

الله رب العالمين

لَمْ يُبِّئِ الْمُوْكَهَا مِنَ الْمَعْدَنِيْفَ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِنِعْمَتِهِ

تالیع:

لِيَعْمَلُ يُوسُفُ بِزَعْبُرَ اللَّهِ بِزَعْبُرَ  
بِزَعْبُرَ الْقَمَدَ الْقَمَدَ

( • 463 - 368 )

الجزء الثاني عشر

## تحقيق :

# سعید احمد اعراب

• 1983 - • 1403



# التصفيه

لما في الموكلا من المعلم في والد سانية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين ، واسماء المتقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ وبعد : فهذا الجزء الثاني عشر من «كتاب التمهيد» - لابي عمر بن عبد البر ، نقدمه إلى القارئ الكريم ، وهو يتضمن مراسيل ابن شهاب - وهي ثلاثة عشر حديثا ، وثمانية أحاديث متصلة مسندة لابي الزبير المكي ، وخمسة أحاديث لمحمد بن المنكور التيبي : أربعة مسندة ، وواحد مرسل .

### النسخ الخطية ومنهج التحقيق

يقوم تحقيق هذا الجزء (الثاني عشر) على أربع نسخ :

- 1 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة الرياض ، ونرمز إليها بحرف (ض) ، وهي تامة ، وقد جعلناها الأصل .
- 2 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة استانبول ، وتبتدىء بحديث ثان لمحمد بن المنكر ، ونرمز إليها بحرف (أ) .
- 3 - صورة عن نسخة خطية بجامع ابن يوسف ببراكش ، ولنرمز إليها بحرف (ش) ، ونكون السفر الرابع ، وقد انتهت بانتهاء

الحاديـث الرابع من أحاديـث ابـي الزـبير المـكـي؛ وـمـرـتـعرـيفـ بالـنـسـخـ  
الـثـلـاثـ فـيـ مـقـدـمةـ الجـزـءـ التـاسـعـ .

٤ - صورة عن نسخة خطية بمكتبة الظاهرية بسوريا ، وهي  
مبـورةـ الـأـوـلـ وـالـأـخـيرـ ، حـكـتـ عـلـىـ ظـهـورـهـاـ: (الـثـالـثـ منـ كـتـابـ  
الـتـمـهـيدـ) ، تـبـتـديـيـ بـشـرـحـ بـقـيـةـ الـحـدـيـثـ الـعاـشـرـ منـ مـرـاسـيلـ اـبـتـ  
شـهـابـ فـيـ رـجـمـ الـمـحـصـنـ إـذـاـ أـقـرـ بـالـزـنـفـ (قالـ: فـعـلـ أـحـصـنـتـ؟ـ  
قالـ نـعـمـ: فـأـمـرـ بـهـ رـسـولـ الـلـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - اـنـ يـرـجـمـ  
بـالـمـصـلـىـ)

وتـنتـهيـ باـنـتـهـاءـ حـدـيـثـ سـادـسـ وـخـمـسـينـ مـنـ أـحـادـيـثـ نـافـعـ ،ـ  
مـاـ تـضـمـنـهـ الـجـزـءـ (١٥ـ)ـ وـهـوـ قـيـدـ التـحـقـيقـ .

ـكـتـبـتـ بـخـطـ مـشـرـقـيـ دـقـيقـ ، مـقـيـاسـهـاـ: ١٥×١١ سـمـ ،ـ  
وـمـسـطـرـتـهـاـ: ٢٩ سـطـرـ ،ـ مـعـدـلـ السـطـرـ الـواـحـدـ (١٦ـ)ـ كـلـمـةـ فـيـ  
الـفـالـلـابـ الـاـعـمـ ،ـ وـهـيـ نـسـخـةـ فـيـهـاـ نـقـصـ كـبـيرـ يـصـلـ أـحـيـانـاـ إـلـىـ صـفـحةـ أوـ  
أـكـثـرـ ؛ـ وـرـغـمـ ذـلـكـ ،ـ فـقـدـ أـفـدـنـاـ مـنـهـاـ كـثـيرـاـ فـيـ اـحـكـامـ بـعـضـ خـرـومـ ،ـ  
وـتـصـحـيـحـ عـبـارـاتـ جـاءـتـ مـحـرـفةـ فـيـ النـسـخـ الـأـخـرـىـ .

ـأـمـاـ مـنـهـجـ التـحـقـيقـ ،ـ فـهـوـ نـفـسـ الـخـطـةـ الـتـيـ سـوـتـ عـلـيـهـاـ فـيـ  
الـأـجـزـاءـ السـابـقـةـ ،ـ وـلـمـ أـحـدـ عـنـهـاـ قـيـدـ أـنـمـلـةـ .

ـوـالـلـهـ يـرـعـىـ مـوـلـانـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ جـلـالـةـ الـمـلـكـ الـحـسـنـ الثـانـيـ ،ـ وـيـدـيـمـ  
لـهـ النـصـرـ وـالـتـمـكـينـ ،ـ وـيـحـفـظـهـ بـمـاـ حـفـظـ بـهـ الـذـخـرـ الـحـكـيمـ،ـ إـنـهـ سـمـيعـ حـبـبـ .  
ـوـنـسـأـلـهـ - سـبـحـانـهـ - أـنـ يـمـدـنـاـ بـعـونـهـ ،ـ وـبـيـزـيدـنـاـ مـنـ فـضـلـهـ ،ـ إـنـهـ  
ـذـوـ الـفـضـلـ الـعـظـيمـ ،ـ وـهـوـ نـعـمـ الـمـوـلـىـ وـنـعـمـ الـنـصـيرـ .

ـنـطـوانـ فـيـ: ١١ـ رـمـضـانـ ١٤٠٢ـ هـ .

ـ٣ـ يـولـيـهـ ١٩٨٢ـ مـ .

ـالـمـحـقـقـ

## مراييل<sup>(1)</sup> ابن شهاب عن نفسه

### حديث أول من مراييل ابن شهاب

مالك ، هن ابن شهاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة (2) .  
مالك ، أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانوا يفعلان ذلك (3) .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في العيددين قبل الخطبة من وجوه ، منها : حديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث البراء بن عازب ، وحديث جابر ، وغيرهم ؛ وقد ذكرنا الحكم

---

(1) جمع مرسل - وهو ما رواه تابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم : ومر أن احاديث ابن شهاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تلحق بمراسيل حبار التابعين .  
انظر مقدمة التمهيد ج 19 - 21 .

(2) الموطأ رواية يحيى بن أبي حمزة 428 ، ورواية محمد بن الحسن ص 88 - حديث 233 ، والحديث أخرجه الشیخان في صحيحهما .  
انظر الزرقاني على الموطأ ج 1 / 363 .

(3) في الصحيحين عن ابن مباس : شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمي بحثه ، وعمر ، وعثمان ، فخلهم كانوا يصلون قبل الخطبة .  
انظر الفتح ج 8 / 106 ، والذروي على مسلم ج 4 / 182 .

في ذلك ، وذكرنا أول من نسب اليه أنه خطب قبل الصلاة في العيددين في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر- فيما تقدم من كتابنا هذا (1) . فاغنى عن ذكره هنا : وجماعة العلماء على العمل بهذا ، والقول به والفتوى ، ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيددين، فلا وجه للكلام في هذا وأما أهل بلدنا ، فجرى بعضهم فيه على مذهب السلطان ، لأنه شيء صنعه بنو أمية قدیماً ، ينسب ذلك الى معاوية ، والى مروان ، (وقد نسب) الى عثمان ولا يصح

وحدث ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، أنه صلى مع عمر ، وعثمان ، وعلي ، فخلهم حان يصلى قبل الخطبة ، أصح ما في هذا الباب عن عثمان ، وغيره .

فاما الآثار المتصلة المرفوعة في هذا الباب ، فمنها : ما حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي (ح) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا محمد بن محمد بن دليم ، قال حدثنا عمر بن أبي تمام ، قال حدثنا محمد

---

(8) نسب : ش ، ينسب : ض .

(9) وقد نسب الى عثمان ، ش ، والى عثمان - باسقاط (وقد نسب) ، ض .

(10) (ح) ، ش - ض .

ابن عبد الحكم . قالا حدثنا أنس بن عياض عن عبد الله بن عمر عن نافع . عن ابن عمر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : صلوا في الأضحى والعطر ثم يخطب بعد الصلاة (1) قال المخاري وروى أبوأسامة عن عبد الله بن عمر . عن نافع . عن ابن عمر . قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبو بكر . وعمر . يصلون قبل الخطبة (2)

وحدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا ابن وضاح (ح) وحدثنا أحمد بن محمد . قال حدثنا أحمد ابن الفضل . قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي . قالا جميعاً : حدثنا أبو بحر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبد الملك . عن عطاء . عن جابر . قال : شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة (3)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن . قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عبد الرزاق ، ومحمد بن بحر . قالا أخبرنا ابن جرير ،

(1) انظر الصحيح بشرح الفتنج 103/3 .

(2) لفظ البخاري : حدثنا عمقوب بن ابراهيم . قال : حدثنا أبوأسامة ، قال حدثنا عبد الله ، عن نافع . عن ابن عمر . . . انظر الفتنج 108/3 .

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/ 169 - 170 .

قالا أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، سمعته يقول إن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم الفطر ، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة (1)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي ، قال حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس سمعه يقول : أشهد أنني شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأناهن فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة . ومعه بلال باسط ثوبه ، فجعلت المرأة تلقي الحرص ، والخاتم ، والثوب ، والشيء .

ورواه عبد الوارث ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، عن أبوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في العيدين قبل أن يخطب .

ورواه معمر ، عن أبوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : شهدت العيد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى ثم خطب . وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث البراء ، وغيرهما ، في باب ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهـ من كتابنا هذا بأسانيدها (2) ، فأغنى عن ذكرها هنا .

---

(1) سمعته : ض ، سمعه : ش

---

(2) انظر سنن أبي داود 1/261 .

• 265 - 10/261 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال  
حدثنا احمد بن شعيب (1) ، قال حدثنا اسحاق بن راهوبه ، قال  
حدثنا عبدة بن سليمان ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن  
نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَصْلُونَ فِي الْعِدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (2) .

وذكر عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني الحسن  
ابن مسلم . (عن طاووس) ، عن ابن عباس ، قال : شهدت صلاة  
الفطر مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأبي بكر ، وعمر ،  
وعثمان ، فكلهم يصلوها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد (3)

وهذا الحديث مثل حديث ابن شهاب ، عن أبي عبيد ، عن  
عثمان ، أنه كان يخطب بعد الصلاة .

وفي هذين الحديثين ما يرد قول القائل : إن عثمان أول  
من خطب قبل الصلاة ، وأصح ما فيه عندنا - والله أعلم - أَنَّ  
معاوية فعل ذلك ، وقد ذكرنا كل من نسب ذلك اليه بالأسانيد  
من قال ذلك في باب ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن  
أزهر من هذا الكتاب (4) .

(7) عن طاووس : هـ - ض .

(9) وذُكر الحديث : ش - ض .

(1) يعني النسائي .

(2) انظر سنن النسائي 183 / 3 .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق ج 279 / 3 - حديث 5632 .

(4) انظر ج 10 / 250 - 263 .

وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد . قال  
حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر . قال حدثنا  
أبو عاصم ، عن ابن جرير ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ،  
عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،  
أو حضرت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ،  
وعثمان ، يصلون قبل الخطبة .

قال أبو عمر : قد صح عن علي أنه كان يصلي قبل الخطبة ،  
هذا عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسته ، وسنة  
الخلفاء الراشدين بعده - وبالله التوفيق .

## حديث ثان من مراسميل ابن شهاب

مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . قال مالك : قال ابن شهاب : فلما حضر عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلوج (1) واليقين ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ، فأجلى بهود خبير (2) .

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ، وقد ذكرناها في باب اسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب (3) ، فأغنى عن إعادتها ، وذكرناها في هذا الباب .

وروى عمر هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول - صلى الله عليه وسلم - : لا يجتمع بأرض

---

\*) الحديث : ض - ش .

---

(1) الثلوج - بفتح المثلثة وسكون اللام والجهم - الاطمئنان .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 644 - حديث 1609 ، والمحدث اخرجه البهجهي في السنن الكبرى ج 9/ 208 .

(3) انظر ج 1/ 169 - 173 .

العرب - أو قال بأرض المجاز - دينان . قال : ففحص عن ذلك عمر ابن الخطاب حتى وجد الثبت عليه قال الزهري : فلذلك أجلأهم عمر (١) ذكره عبد الرزاق عن معمر . فجعله عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب .

قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جرير ، قال : أخبره - ي  
أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن  
الخطاب ، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :  
لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع  
فيها إلا مسلماً (2) .

وحدثني محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ،  
قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا أبو يعقوب الابلي ، قال  
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول ،  
عن أبي نجيع ، عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عباس أن  
رسول الله - صل الله عليه وسلم - قال : أخرجوا المشركين  
من جزيرة العرب - مختصرًا من حديث فيه حلام غير هذا ، قد  
ذُكرناه في باب اسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب (3) .  
وذكر أحمد بن الحنبل قال : سمعت من بن عيسى ، عن مالك  
بن أنس : جزيرة العرب منبت العرب .

٩) فیما : ضر . بـها : ش .

١٧) المعدل : ش . المعدل : ض - وهو تصحيف .

\* ) انظر مصنف عبد الرزاق ٥٣/٦ - حديث ٢٩٩٤ .

9985 - حدیث 54/6 - انظر المصنف .

• 171 - 170/1 ε 51 13

قال احمد بن المعذل : وحدثني يعقوب بن محمد الزهرى ،  
قال : قال المغيرة بن عبد الرحمن : جزيرة العرب : مكة ،  
والمدينة ، واليمن ، وقرياتها .

قال يعقوب : وقال مالك بن أنس : جزيرة العرب : مكة ،  
والمدينة ، واليماة ، واليمن .

وذكرنا مقدار جزيرة العرب ، وما في ذلك من الاقوال لاهل  
المفة . وأهل الفقه ، في باب اسماعيل بن أبي حكيم (1) بأكثر مما  
ذكرناه هنا - والله المستعان .

اخبرنا قاسم بن أصبع . قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال  
حدثنا احمد بن عمرو بن منصور . قال حدثنا محمد بن سنجر ،  
قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جرير ، قال اخبرني ابو الزبير ،  
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت عمر بن الخطاب  
يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لاخرجن  
اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال  
حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ،  
قال : حدثني ابراهيم (بن ميمون) مولى آل سمرة ، عن سعد بن  
سمرة ، عن ابيه سمرة بن جندب ، عن أبي عبيدة بن الجراح ،  
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: آخر جوا يهود الحجاز (2) .

---

(1) بن ميمون : ش - ض .

(2) انظر مسند الحميدي 1 / 172 - 173 .

(2) انظر مسند الحميدي 1 / 46 .

ورواه يحيى القطان ، وابو احمد الزبيري (1) . واسماويل  
ابن زكرياء ، عن ابراهيم بن ميمون - بسانده مثله

وروى أبو عثمان سعيد بن داود الزبيري (2) . عن مالك .  
عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب حين أجلس  
يهود خبير ، قال له يهودي : انخرجننا وقد اقرنا محمد؟ فقال له  
عمر : أتراني نسيت قوله : **كأنى بك وقد قلصت بك ناقتك**  
ليلة بعد ايلة ! فقال اليهودي : انما كانت هزيلة من أبي القاسم .  
قال عمر : **كلا ، والذي نفسني بيده انخرجن** :  
وهذا الحديث قل من يرويه عن مالك .

---

(1) الزبيري : ض . الزبيري : ش .

(2) ثبت في سائر النسخ (الزبيري) والصواب ما أثبته .

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدي مولاه ،  
وثقه ثير واحد . (ت 203 م) .

انظر تعذيب التعذيب 9 / 255 - 256 .

(2) أبو عثمان سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زهر الزبيري المدني ،  
رمى بالخلط والضعف ، وروى عنه البخاري وغيره  
انظر تعذيب التعذيب 4 / 24 - 25 .

## حديث ثالث من مراضيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلمن بأرعن - وهن غير معاشرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منها بنت الوليد ابن المغيرة - وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام ؛ فبعث إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنت عممه وهب بنت عمير بردام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أماناً لصفوان بن أمية ، ودعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الاسلام ، وأن يقدم عليه ، فان رضي أمراً قبله ، وإلا سيره شهرين ؛ فلما قدم صفوان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بردامه ، فناداه على رؤوس الناس : يا محمد ، إن هذا وهب بن عمير جامي بردامك ، وزعم أنك دعوتنى إلى القدوم عليك ؛ فإذا رضيت أمراً قبلته ، وإلا سيرقني شهرين . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(11) فناداه : ض ، ممحوة في ش ، والذي في التعريب وسائر نسخ الموطأ  
(ناداه) ولمله الصواب .

أنزل أبا وهب ، فقال : لا - والله - حتى تبيّن لي . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بل لك تسبيّر أربعة أشهر فخرج (1) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل هوازن بحنين ، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أدلة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : طوعاً أم كرهاً ؟ فقال : بل طوعاً : فأعاره الأدلة والسلاح التي عنده (2) ، ثم خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو كافر ، فشهد حنيناً والطائف - وهو حائز ، وامرأته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين امرأته (3) - حتى أسلم (4) صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (5) .

(2) بل لك ، بل لك - محدداً مخصوصاً في ض ، ممعونة في ش . وهي غير مكررة في التجرييد وسائر نسخ الموطأ . تسبيّر : ض ، تسبيّر : ش ، وهو الثابت في التجرييد والنسخة التي شرح عليها الزرقاني .

(4) يستعير : عن ، ممعونة في ش ، وفي التجرييد ونسخ الموطأ (يستعير) .

(1) يعني في شوال سنة ثمان .

(2) وفي رواية ، فأعطي له مائة درع بما فيها من السلاح . فسأله - صلى الله عليه وسلم - أن يكتفيهم حملها ، فحملها إلى أوطاس ، ويقال اعارة ارميّة درع بما يصلحها .

انظر الزرقاني على الموطأ / 3 / 157 .

(3) يعني فاتحة .

(4) وذلك حين أطعاه - صلى الله عليه وسلم - من العذاب فأعثر . فقال ما طابت بهذا إلا نفس نبي ، فسلم .

انظر الزرقاني / 3 / 157 .

(5) الموطأ رواية يحيى بن سعيد - حديث 1143 .

مالك ، عن ابن شهاب ، قال : كان بين اسلام صفوان بن  
أميمة وبين اسلام امرأته نحو من شهر (1) .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - وزوجها كافر ، ومقيم بدار الكفر ،  
إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم مهاجراً قبل  
أن تنتهي عدتها (2) .

هذا الحديث لا أعلم به يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث  
مشهور ، معلوم عند أهل السير ؛ وابت شهاب إمام أهل السير  
وعلمه ، وكذلك الشعبي ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده -  
إن شاء الله .

وليس في هذا الباب من المسند الحسن الأسناد ، إلا حديث  
رواه وكيع ، عن اسرائيل (3) ، عن سمك ، عن عكرمة ، عن ابن  
عباس ، أن رجلا جاء مسلماً على عهد رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله ، إنها

---

(1) اسرائيل : ش ، اسماعيل : ض .

(2) بعده : ض ، بعد : ض .

---

(3) هذا في سائر النسخ ، ومثله في التجريد ، والذي في نسخ الموطأ :  
نحو شهرين ) .

2) الموطأ رواية يحيى ض 370 ، حديث 1144 .

3) اختلفت النسخ فهنئ روى عنه وكيع ، فهمضا جملته اسماعيل ،  
والبعض الآخر اسرائيل . كما أشرنا إلى ذلك في الفرق ، على أن وكما  
يروي عنهما جميعاً - كما في التعذيب وغيره ، ولعل الصواب ما أبته ، ويأتي  
للمؤاف - قريباً - مسندًا عن اسرائيل .

قد كانت أسلمت معي ، فردها عليه (1) ، وبعضهم يزيد في هذا الحديث : أنها تزوجت فانتزعاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر ، وردها إلى الأول .

وقد حدث داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنته زينب على أبي العاص بالنـكـاح الأول ، ولم يحدث شيئاً (2) . بعضهم يقول فيه بعد ثلاثة سنين ، وبعضهم يقول بعد ست سنين ، وبعضهم يقول بعد ستين ، وبعضهم لا يقول شيئاً من ذلك ؛ وهذا الخبر - وإن صح (3) - فهو متروك منسوخ عند الجميع ، لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عادتها ، وأسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض .

وروي عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين .

(1) قد كانت : ض ، وكانت قد : ش .

(2) ولم يحدث : ض . لم يحدث : ش .

(3) بعضهم يقول فيه بعد : ش ، وبعضهم يقول بعد - باقاط (فيه) : ض ، يقول بعد ست سنين : ض ، يقول ست سنين - باسقاط (بعد) : ش

(1) أخرجه أبو داود في السنن ج 518 / 1 .

(2) رواه أبو داود في السنن 519 / 1 ، وأخرجه أبـدـ وابـنـ مـاجـهـ والـقـرـمـذـيـ وقال لا بأس بـاسـنـادـهـ .

انظر تفسير ابن حثيم 351 / 4 .

(3) وهي رواية لم يحدث شهادة ولا صدقا . انظر ابن حثيم 351 / 4 .

وقال الزهري : كان هذا قبل أن تنزل الفرائض . وروى عنه سفيان بن حسين أن أبا العاص بن الربيع أسر يوم بدر ، فأنني به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد عليه امرأته . وفي هذا أنه رد لها عليه وهو كافر ، فمن هناك قال ابن شهاب : إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض .

وقال آخرون : قصة أبي العاص هذه منسوخة بقوله عز وجل : « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار » الآية - إلى قوله : « ولا تمسكوا بعض الكوافر » .

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله : « يا أيها الذين آمنوا ، اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله اعلم بآيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات ، فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن - إلى قوله : ولا تمسكوا بعض الكوافر » - اجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا ، وإن المسألة لا يحل أن تكون زوجة لكافر . قال الله عز وجل : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للملائكة : لا سبيل لك عليها .

(١٤) المسألة : ش ، المسئلة : ض - ولمله تعريف

(١٥ - ١٧) (قال الله .... لا سبيل لك عليها) : ض - ش .

(١) الآية ١٠ سورة المحتenna .

(٢) الآية : ١٤١ - سورة النساء .

(٣) طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

انظر عن المبود 245/2 .

روى سعيد بن جبیر وعَسْکرَة ، عن أبي عباس، قال : لا يعلو مسلمة مشرك ، فان الاسلام يظهر ولا يظهر عليه . وفي قول الله - عز وجل - : «لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن» (1) - ما يغنى ويكتفى - والحمد لله .

قال أبو عمر : ولم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم قريشاً على أن يرد عليهم من جاء بغير أذن وليه ، فلما هاجرن ، أبى الله ان يرددن إلى المشركين اذا امتحن بمحنة الاسلام ، وعرف انهم جهن رغبة في الاسلام (2) .

وذكر موسى بن عقبة أن أبي العاص بن الربيع كان قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين خرج إلى الشام ، ان تقدم المدينة ، فتكون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر متى كان خروجه إلى الشام .

وذكر انه في رجوعه من الشام مر بأبي جندل وأبى بصير في نفر من قريش ، فأخذوهم ومن معهم ، ولم يقتلوا منهم أحدا ، لصغر أبي العاص من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقدم المدينة على امرأته زينب .

---

٢ - ٤ ) (وفي قول الله ... والحمد لله) : ض - ش .

(1) الآية : ١٥ - سورة المحتenna ، وقد مرت الربيعا .

(2) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف ٣٢/٤ - ٣٦

فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلموا معاً في حال واحدة، ان لهما المقام على نكاحهما، الا ان يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحرير، وان كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها اذا أسلموا معاً، واصل العقد معفي عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا كفاراً فأسلموا بعد التزويج ، وأفروا على النكاح الاول ، ولم يعتبر في اصل نكاحهم شروط الاسلام ، وهذا إجماع وتوقيف ، وانما اختلف العلماء في تقدم اسلام احد الزوجين على ما نذكره هنا - ان شاء الله.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء ان الحافرة اذا أسلمت ثم انقضت عدتها، انه لا سبيل لزوجها اليها اذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيء روى عن ابراهيم النجعي شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه احد من الفقهاء، الا بعض أهل الظاهر ، فانه قال : أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم اسلام الزوجة ، الا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه ، لصحة وقوعه في اصله ، ووجود التنازع في حقه .

واحتاج بحديث ابن عباس ، بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد زينب على أبي العاص بالنكاح الاول بعد مضي ستين لعمرها ، وأظنه مال فيه الى قصة أبي العاص ، وقصة أبي العاص لا تخلو من ان يكون ابو العاص، كافراً اذ رده رسول الله - صلى الله عليه وسلم الى ابنته زينب على النكاح الاول او مسلماً ، فان كان كافراً ، وهذا ما لا شك فيه انه كان قبل نزول الفرائض

---

٦) واقروا : ض ، وقرروا : ش .

واحكام الاسلام في النكاح، اذفي القرآن والسنّة والاجماع تحرير  
 فروج المسلمات على الكفار، فلا وجه هنا للأكثر، وان كان  
 مسلماً، فلا يخلو من ان يكون كانت حاملاً، فتمادي حملها ولم  
 تضمه حتى اسلم زوجها، فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 اليها في عدتها، وهذا ما لم ينقل في خبر؛ او تكون قد خرجت  
 من العدة، فيكون ايضاً ذلك منسوخاً بالاجماع، لأنهم قد اجمعوا  
 انه لا سبيل له اليها بعد العدة، فكيف كان ذلك؟ فخبر ابن  
 عباس في رد ابي العاص الى زينب بنت رسول الله - صلى الله  
 عليه وسلم - خبر متزوك، لا يجوز العمل به عند الجميع، فاستتفنى  
 عن القول فيه

وقد يحتمل قوله على النكاح الاول، بريد على مثل النكاح  
 الاول من الصداق، على انه قد روى عمرو بن شعيب، عن ابيه،  
 عن جده، ان النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب الى ابي العاص  
 بنكاح جديد (1).

و كذلك يقول الشعبي على عمله بالمغازي ان رسول الله -  
 صلى الله عليه وسلم لم يرد ابا العاص الى ابنته زينب الا بنكاح  
 جديد، وهذا يعتمد الاصول

٥) ما لم ينقل: ض، لم ينقل - باسقاط (ما) : ش .

٦) له : ش - ض .

١) قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجدوه استناداً ، والعمل على  
 حديث عمرو بن شعيب، وقد رواه الإمام أحمد، والترمذى، وأبن ماجه، وضعفه  
 الإمام وغير واحد .

وأجاب الجمhour من حديث ابن عباس، بأن ذلك كان لقضية عين .  
 يحتمل انه لم تنقض عدتها منه .

انظر تفسير ابن كثير ٣٥١/٤ .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبع ، قال :  
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، قال :  
حدثنا ابو معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ،  
عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد ابنته زينب  
على ابى العاص بن الربيع بنكاح جديد .

وأما اختلاف الفقهاء في العربية تخرج إلينا مسلمة ، فان  
مالك قال : ان أسلم الزوج قبل أن تعيض ثلاث حيض ، فهي  
امرأته ، وإن لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض ، فقد وقعت الفرقه ؛  
ولا فرق عنده بين دار الإسلام ودار العرب ، وهو قول الشافعي  
سواء ، ولا حكم للدار عنده ؛ وكذلك قال الأوزاعي ، والليث بن  
سعد : اعتبار العدة .

وقال ابو حنيفة في العربية : تخرج إلينا مسلمة ، ولها زوج  
كافر بدار العرب ، فقد وقعت الفرقه بينهما ، (ولا عدة عليها ،  
وقال أبو يوسف ومحمد : أما الفرقه فقد وقعت بينهما) . ولا سبيل  
له اليها الا بنكاح جديد . ولكن العدة عليها ، وهو قول الثوري .  
واما اختلافهم في الذميين اذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ،  
فقول مالك ، والشافعي ، والليث ، والحسن بن حي ، والأوزاعي .  
اعتبار العدة في وقوع الفرقه - على ما ذكرنا عنهم في العربية .

---

(ولا عدة عليها . . . وقعت بينهما) : ش - ض .

الا أن الاوازني يقول : اذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها الا بعد انتصاه العدة ، فهى طليبة ، وهو خاطب .

وفي قول مالك والشافعي ، والليث ، والحسن بن حي: اذا  
انقضت عدتها ، فلا سبيل له اليها ، وليس الفرقة منهم طلاقا .  
وانما هو فسخ بغير طلاق : وادا اسلم في عدتها فهو احق بها  
عند مالك ، والشافعي ، والليث ، والوازاعي ، والحسن بن حي :  
وسواء كانت المرأة قبل ان يسلم كتابية ، او مجوسيه ، زوجها  
احق بها ابدا - ان اسلم في عدتها ، فان ~~كانا~~ مجوسيين واسلم  
الرجل قبل ، فلن ~~مالها~~ قال : يعرض عليها الاسلام في الوقت ،  
فإن أسلمت ، وإلا وقعت الفرقة بينهما .

قال إسماعيل بن اسحاق: اذا اسلم الرجل - وزوجته مجوسية  
غائبة، فان الفرق تقع بينهما حين يسلم، ولا ينتظر بها، (لانه لو:  
انتظر بها). كان ممسكا بعصمتها؛ وقد قال الله - عز وجل :  
«ولا تمسكوا بعصم الحوافر». - قال : والحاضرة اذا عرض عليها،  
الاسلام ، فليس الرجل ممسكا بعصمتها، لانه لا ينتظر بها شيئا غير  
حاضر، انما هو كلام وجواب : فكأنها اذا أسلمت في هذه الحال  
قد أسلمت مع اسلامه - اذا كان انما ينتظر جوابها : الا نرى  
الآية لها نزلت، وقعت الفرق بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة  
وبين أزواجهم اللاتي كن بعكة ، ولم ينتظر ان يعرض عليهم

12) (لأنه لو انتظروا : ش - خن .

۱۸) نگاهنها: خود، و کانهای شر

الاسلام ، وقد كان ذلك ممكنا في ذلك الوقت ، للعدنة التي كانت بينهم ، إلى أن نقضوا العهد بعد سنين من الصلح .

قال : **والكافر** التي أنزل الله - عز وجل فيهن هذا ، هن المشرفات من العرب ، فكان سبيل المجرميات سبيلهن ، فليس يجوز للمسلم أن يمسك بعصمة كافرة من غير أهل الكتاب ، كانت معه في دار الاسلام ، أو في غير دار الاسلام؛ قال : والفرقة بينهما بغير طلاق ، لأنهما مغلوبان على الفسخ ، وليس يراجعها في العدة ان أسلمت ، بخلافه إذا كان هو المتقدم الاسلام ، لأن اسلامه قبلها أشبه بالمفارق يرجع ، والرجوع إنما هو بالرجال لا بالنساء.

وقال الشافعى ، والازاعى ، والليث بن سعد ، والحسن ابن حى : لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك ، وأيهما أسلم قبل ، ثم أسلم صاحبه في العدة ، كانوا على نكاحهما ، وسواء صندهم أهل الكتاب في ذلك ، أو غير أهل الكتاب ؛ وكذلك سواء عندهم تقدم اسلام الرجل ، أو تقدم اسلام المرأة ، لأن أبا سفيان ابن حرب ، وحكيم بن حزام ، أسلما قبل ، ثم أسلمت امرأتهما ، فاستقرت حمل واحدة منها عند زوجها بالنكاح الاول - اذ أسلمت في العدة ، وأسلمت امرأة صفوان ، وامرأة عكرمة ، فاستقرتا بالنكاح الاول ، وذلك قبل انقضاء العدة ؛ وهذا يدل على أن

---

(9) أشبه : ض ، شبه : ش .

(10) بين الرجل والمرأة : ض ، بين المرأة والرجل : ش .

(11) او غير : ض ، وغير : ش .

(12) او تقدم : ض ، وتقدم : ش .

قوله - عز وجل : « لا هن حل لهم ، ولا هم بحلوت لهن » -  
في حال دون حال ، وذلك التماذي في الامساك بعد العدة على  
ما ببنت وأحكمت في ذلك السنة

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الظاهرين : إذا أسلمت المرأة  
عرض على الزوج الاسلام ، فإن أسلم ، وإلا فرق بينهما . قالوا :  
ولو كانا حربين واستلمت هناك ، كانت امرأته حتى تحيض  
ثلاث حيض ؛ فإن لم يسلم ، وقعت الفرقة . وفرقوا بين حكم دار  
الاسلام . ودار الحرب

وقال ابن شبرمة في النصراوي نسلم امرأته قبل الدخول :  
يفرق بينهما . ولا صداق لها ؛ ولو كانت المرأة مجوسية واستلم  
الزوج قبل الدخول ، ثم لم نسلم المرأة حتى انقضت عدتها ، فلها  
نصف الصداق ؛ وان أسلمت قبل أن تنقضي عدتها ، فهذا  
على نسكيهما .

وقال الثوري يقول أبي حنيفة في عرض الاسلام على  
الزوج إذا أسلمت امرأته ، فإن أسلم ، وإلا فرق بينهما ؛ وقال  
في المهر : ان اسلمت وأبى ، فلها جميع المهر ان كان دخل  
بها ، وان لم يكن دخل بها ، فلها النصف ؛ وان اسلم ، وابت  
وهي مجوسية ، فلا مهر - ان لم يدخل بها .

وقال مالك في النصراوية تكون تحت النصراني ، فيخرج  
إلى بعض الأسفار ، فتسلم أمرأته - وهو غائب ، فإنها تؤمر بالنكاح  
إذا انقضت عدتها ، ولا ينتظر بها ، وليس لها منها شيء ان قدم  
بعد انقضاء عدتها وهو مسلم ، نكحت أو لم تنكح ؛ هذا اذا  
اسلم بعد انقضاء عدتها ، فإن اسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته ،  
فإن نكحت قبل أن يقدم زوجها ، أو يبلغها إسلامه ، فلا سبيل  
له إليها ؛ وإن أدركها قبل أن تنكح ، فهو أحق بها ؛ قال : وإن  
كانت الغيبة قريبة ، استئنفي بتزويجها ، وكتب السلطان ، فلعله  
قد أسلم قبلها ، وإن كانت بعيدة ، فلا .

وجملة قول مالك وأصحابه في صداق الكتابية والمجوسية -  
إذا أسلمت قبل البناء : انه لا صداق لها ، ولا شيء منه معجل ولا  
مؤجل ؛ فان قبضته ردته ، لأن الفراق من قبلها؛ ولو بني بها ،  
كان لها صداقها كاملا ، وكذلك المرتدة في الصداق .

- (3) منها شيء ، ضـ ، منها في شيء ، شـ . ( وهو مسلم ... عدتها )  
شـ - ضـ . نكحت ، ضـ ، اننكحت ، شـ .  
(7) بها ، شـ - ضـ .  
(10) والمجوسية ، ضـ ، او المجوسية ، شـ .

ذكر اسماعيل بن أبي اويس (١) ، عن مالك ، قال : الامر عندنا في المرأة قسلم وزوجها محافر قبل ان يدخل بها ويمسها ، انه لا صداق لها ، سمي لها او لم يسم ؛ وليس لزوجها عليها وجعة ، لانه لا عدة عليها ، ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت في عدتها ، وكان لها صداقها عاملا ، فان بقي لها عليه شيء من مهرها ، فلها بقيته ، اسلم في عدتها ، او لم يسلم .

قال : وقال مالك في المجوسية يتزوجها المجوسي ثم يسلم أحدهما ولم يدخل بها ، فرض لها او لم يفرض ، انه لا صداق لها ان اسلمت قبله وأبى هو ان يسلم ، او أسلم قبلها ، فأثبت هي أن قسلم في الوجهين .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا نصر بن علي ، قال حدثنا أبو جعفر ، عن اسرائيل ، عن سماع ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي - صلى الله عليه

(١) اسماعيل بن أبي اويس : ض ، اسماعيل عن ابن أبي اويس : ش وهو تعريف .

(٢) ابو عبد الله اسماعيل بن عهد الله بن ابي اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبعي - ابن اخت مالك ونسبه .  
قال فيه ابو حاتم : محله الصدق وسكن مقلدا ، اثنى عليه ابن معين واحمد والبغاري ، وحدث عنه عثيم .  
انظر تهذيب التهذيب ٣١٠/٣١٢ .

وسلم - فقال : يأنبي الله ، إني قد أسلمت وعلمت باسلامي ،  
فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر ،  
وردها إلى زوجها الأول (١) .

ورواه حفص بن جمیع، وسلمان بن معاذ، وهذا لفظه: من  
سماک ، عن عکرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وهاجرت وتزوجت ، وسكن  
زوجها قد أسلم ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى  
زوجها - ذكره البزار .

وحدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال  
حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا  
عبد الله بن موسى ، قال أخبرنا اسرائيل ، عن سماک ، عن عکرمة ،  
عن ابن عباس ، قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي - صلى  
الله عليه وسلم - فقال : اني قد أسلمت معها ، وعلمت باسلامي ،  
فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر ،  
وردها إلى زوجها الأول

قال أبو عمر: احتاج الطحاوى لابي حنيفة وأصحابه ، والثوري ،  
بأن قال : خبر ابن شهاب منقطع ، وفي الاصول: أن العدة اذا

(١) عبد الله بن موسى : ض . عبيد الله بن موسى : ش .

(١) انظر سنن أبي داود ج 518 / 1 .

ووجهت على سبب غير الطلاق ، فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح ،  
وأما مع بقاء النكاح ، فلا عدة .

قال أبو عمر : لو ارتفع النكاح ، ما مكان يعرض الإسلام  
على الثاني منهما معاً ، وقد أجمعوا على ذلك في الفور ؟ روى  
(عن) عمر ، وابن عباس ، الفرق بين الزوجين إذا أسلمت المرأة  
الذمة - وابي زوجها أن يسلم ، ولم يعتبر العدة .

وذكر ابن أبي شيبة : حدثنا معاشر ، عن أبيه ، عن الحسن ،  
وعمر بن عبد العزيز ، قالا في النصرانية نسلم تحت زوجها :  
أخرجها عنه الإسلام .

وروى حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن في  
النصرانية تكون تحت النصراني ، فتسلم قبل الدخول ، قال :  
فرق بينهما الإسلام .

وروى عن علي بن أبي طالب نحو قول مالك ، والشافعي ،  
وحسبيك يقول ابن شهاب . أنه لم يبلغه غير ما حسبي في حديثه  
المذكور في هذا الباب . وأنه أحق بها - أن أسلم في عدتها .  
وذكر حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر ،  
عن الزهري ، أن امرأة عكرمة بنت أبي جهل ، وامرأة سهيل  
ابن عمرو ، أسلمنا في عدتها ، فأقاما على نكاحهما .

(٤) يعرض : ض ، لعرض : ش .

(٥) والوقت : ش - ض . عن عمر : ش . عمر - باستطاع (عن) : ض .

(٦) عنه : ض ، منه : ش .

وذكر من أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل، أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدة، فرددت عليه، وذلك على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وذكر مالك، عن ابن شهاب، أن ابنة الوليد بن المغيرة - وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلمت، واستقرت عنده بذلك النكاح، وكان بين إسلام صفوان بن أمية، وبين إسلام امرأته، نحو من شهر (1)؛ وأن أم حكيم بنت العرث بن هشام، كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم عكرمة، فثبتنا على نكاحهما (ذلك) (2).

وذكر مالك، عن ابن شهاب قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله - وزوجها كافر بدار العرب، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنتهي عدتها (3).

(8) نحو: شـ، نحوـ: صـ.

(10) (ذلك): شـ - ضـ.

(12) العرب: ضـ، الكفر: شـ.

(1) الذي في الموطأ - رواية يحيى - نحو من شعرين - حمـا مر التنبـه على ذلك.

(2) المصدر نفسه.

(3) نفس المصدر.

وذكر ابو بكر بن ابي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ،  
عن سعيد ، عن قتادة ، عن مجاهد ، قال : إذا أسلم - وهي في  
ع遁ها ، فهي امرأة . - يعني اذا كانت اسلمت قبله .

قال : وحدثنا ابن طية ، عن ابن ابي نجيح ، عن عطاء ،

قال : انت اسلم وهي في العدة ، فهو احق بها .

قال : وحدثنا عبد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن عمرو  
ابن ميمون ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال هو احق بها - ما  
دامت في العدة .

وذكر حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : إذا  
أسلم الرجل في عدة امرأته ، فهو احق بها .

وفي حديث ابن شهاب المذكور ايضا في هذا الباب من  
الغافر : إثبات الامان للكافر ، ودعاؤه الى الاسلام - وان كان له  
شوكه ، وكانت كلمة الاسلام العالية ، وهذا ما لا خلاف فيه  
على هذا الوجه ، ولا سيما اذا طمع باسلامه .

وفيه التأمين على شروط تجوز ، وعلى الخيار فيها .

٦) عبد الله بن موسى : ض ، عبيد الله بن موسى : ش .

٧) عبيد الله بن عمر : ض ، عبد الله بن عمر : ش .

٨) ايضا في هذا الباب : ض ، في هذا الباب ايضا : ش .

وفيه جواز تصحیح الأمارات فی العقود، وان من صع عليه شيء منها، أو صع عنده ، لزمه العمل بها ، وجاز ذلك عليه وله : ألا ترى الى ارسال رسول الله - صلی الله عليه وسلم - بردايه امارة لامانه.

وفيه بيان ما كان عليه رسول الله - صلی الله عليه وسلم من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الاسلام

وفيه إجازة تنکیة الكافر اذا كان وجها ذا شرف، وطبع باسلامه ، وقد يجوز ذلك وان لم يطبع باسلامه ، لأن الطبع ليس بحقيقة توجب عملا ؛ وقد قال - صلی الله عليه وسلم : إذا أناكم كريماً قوم ، أو كريمة قوم ، فأكرموه (1) . - ولم يقل ان طبعتم باسلامه ومن الاعلام دعاوه بالتنکية ، وقد كان الكلبي يقول في قول الله - عز وجل : «فقولا له قوله لنا (2) » : قال : **كنياه** .

واما شهود صفوان بن امية - مع رسول الله - طل الله عليه وسلم - حنينا والطائف وهو كافر، فإن **مالك** قال: لم يعن ذلك بأمر رسول الله - صلی الله عليه وسلم ، قال **مالك** : ولا

---

(1) جواز ، ض - ش .

(1) رواه ابن ماجه والبزار وابن خزيمة والطبراني وابن عدي ، ذكره في الجامع الصغير ووضع عليه علامه (صح) .

انظر فيض التدبر 241/1 - 242 .

(2) الآية : ٤٤ - سورة طه .

أرى أن يستعن بالمرتكبين على قتال المرتكبين . إلا أن يكونوا خدماً أو نوافذة .

وروى مالك عن الفضيل بن أبي عبيد الله ، عن عبد الله ابن دينار الإسلامي ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل أتاه فقال : جئت لاتبعك وأصيّب معك في حين خروجه إلى بدر - : إنا لا نستعين بمرتكب (١) .

وهذا حديث قد اختلف عن مالك في إسناده . وهكذا رواه أكثر أصحابه ؛ وقد روى أبو حميد الساعدي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله .

وقال الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : لا يأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المرتكبين - إذا كان حكم الإسلام هو الفالب عليهم ، وإنما تكره الاستعانة بهم - إذا كان حكم الشرك هو الظاهر .

وقد روي إنه لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع أبي سفيان للخروج إليه يوم أحد ، انطلق وبعث إلىبني

---

(٢) يكونوا ، ش ، يكونا : ض

(٣) عن مالك : ض ، على مالك : ش .

---

(٤) هذا الحديث مما لم يذكر في رواية يحيى ، وقد رواه من بن عيسى ، وسعيد بن عفیر ، وعبد الله بن يوسف . انظر التجريد ص : 278 .

النضير - وهم يهود . فقال لهم إما قاتلتم معنا . وأما اعرذونا سلاحا

قال أبو عمر : هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعته إلى ذلك . وقال الثورى، والوازاعي : إذا استعين بأهل الذمة ، أسم لهم .

وقال أبو حنيفة واصحابه : لا يسهم لهم ولكن يرضخ .

وقال الشافعى : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه ، فان لم يفعل . أعطاهم من سهم النبي - صلى الله عليه وسلم .

وقال في موضوع آخر : يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين .

قال أبو عمر قد اتفقوا أن العبد . وهو من يجوز امانه . إذا قاتل لم يسهم له . ولكن يرضخ له . فالكافر أولى بذلك أن لا يسهم له . وفيه جواز العاربة والاستعارة ، وجواز الاستمتاع بما استعير . إذا كان على المعهود مما يستعار مثله . وحديث صفوان هذا في 15 العاربة ، أصل في هذا الباب .

(1) قاتلتم : ش ، قاتلقوها ، ض .

(2) يستأجرهم : ش ، يستأجر : ض .

(3) يستعار مثله : ض ، يستعار له مثله : ض .

وقد اختلف الفقهاء في ضمان العارية، فذهب مالك، وأصحابه،  
إلى أن العارية أمانة غير مضمونة - إذا كانت حيواناً أو ما لا  
يغاب عليه - إذا لم يتعد المستعير فيه ولا ضيع، وكذلك ما يغاب  
عليه أمانة أيضاً إذا ظهر هلاكه، وصح من غير تضييع، ولا ت تعد؛  
فإن خفي هلاكه ضمن، ولا يقبل قول المستعير فيه إذا أدعى  
هلاكه وذهابه، ولم يقم على ما قال ببينة، وتضمن أبداً إذا كان  
هكذا، ولا يضمن إذا كان هلاكه ظاهراً معروفاً، أو قاتمت  
به ببينة بلا تضييع ولا تفريط؛ - هذا هو المشهور من قول مالك،  
وهو قول ابن القاسم.

وقال أشعهـ : يضمن كل ما يغـاب عليهـ - قـامت بينـةـ بـهـلاـكـهـ أوـ لـمـ تـقـمـ ، وـسـوـاءـ هـلـكـ بـسـبـبـهـ أوـ بـغـيـرـ سـبـبـهـ يـضـمـنـ أـبـداـ :  
لـانـ رـسـولـ اللـهـ - حـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـالـ لـصـفـوانـ حـيـنـ اـسـتـعـارـ  
مـنـهـ السـلـاحـ وـهـوـ مـاـ يـغـابـ عـلـيـهـ ، بـلـ عـارـيـةـ مـضـمـونـةـ مـؤـدـةـ (1)ـ .  
قـالـ : وـأـمـاـ الـحـيـوـانـ وـمـاـ لـاـ يـغـابـ عـلـيـهـ ، فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ؛ وـقـولـ  
عـثـمـانـ الـبـتـيـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ نـحـوـ قـوـلـ مـالـكـ : قـالـ عـثـمـانـ الـبـتـيـ :  
الـمـسـتـعـيرـ خـامـنـ لـمـاـ اـسـتـعـارـهـ ، إـلـاـ الـحـيـوـانـ وـالـعـقـارـ ؛ وـيـضـمـنـ الـحـلـيـ  
وـالـشـيـابـ وـغـيـرـهـ . قـالـ : وـانـ اـشـتـرـطـ ضـمـانـ الـحـيـوـانـ ضـمـنـهـ .

١) العلماً : ض. الفقهاً : ش.

(3) ش : فہری : خ

١) اخرجه ابو داود والنمسائي .

انظر عن المعيود ٣٢١ / ٣

وقال الميث بن سعد : لاصنان في العارية، ولكن ابا العباس امير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها فالقضاء اليوم على الضمان .

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والوازامي : العارية غير مضمونة . ولا يضمن شيئا منها إلا بالتعدي ، وهو قول ابن شبرمة .

وقال الشافعي : كل عارية مضمونة .

قال أبو عمر : احتاج من قال بأن العارية مضمونة ، بما حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، حدثنا بن وضاح . قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - (ج) .

وحدثنا عبد الله بن (محمد) بن عبد المولمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابو داود ، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحويطي ، قالا جمیعا : حدثنا اسماعیل بن عیاش ، عن شرحبیل بن مسلم ، قال : سمعت أبا مامامة قال : سمعت رسول الله - علی الله علیه وسلم - يقول : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدین مقضى . والزعيم غارم (1) .

ومن قال إن العارية لا تضمن ، قال في قوله - علی الله علیه وسلم - : العارية مؤداة ، دليل على أنها امانة ، لأن الله مز وجّل يقول : إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها (2) . فجعل الامانات مؤداة .

١) (حدثنا قاسم بن أصبع) : ش - ض . (ج) : ش - ض .

٢) (عبد الله بن محمد بن) : ش - ض .

(1) انظر سنن ابي داود 2/ 266 .

(2) التأيید : ٥٨ - سورة النساء .

قال : ويحتمل قوله العارية مؤداة - إذا وجدت قائمة العين، وهذا ما لا يختلف فيه ، وإنما التنازع فيها إذا تلفت ؛ هل يجب على المستعير ضمانها ؟

واحتاج أيضاً من قال إن العارية مضمونة ، بما حدثنا ، عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا الحسن بنت محمد ، وسلمة بن شبيب ، قالاً حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا شريك ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم - استعار منه دروعاً يوم خيبر ، فقال : أَغْصَبَ يَا مُحَمَّد ؟ فقال : بل عارية مضمونة (1)

قال أبو داود : هذه روایة يزيد ببغداد ، وفي روايته بواسطه غير هذا (2) قال أبو داود : وَكَانَ اعْرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ ثُمَّ اسْلَمَ (3) .

قال أبو عمر : حدیث صفوان هذا ، اختلف فيه على عبد العزيز بن رفیع اختلافاً يطول ذکرہ : فبعضهم يذكر فيه الضمان ، وبعضهم لا يذكره ، وبعضهم يقول فيه عن عبد العزيز

---

(2) تلفت : من ، بلغت ، شـ - وهو تعريف

---

(1) انظر السنن 2/265

(2) نفس المصدر

(3) المصدر نفسه 2/266

ابن رفيع ، عن ابن أبي مليكية ، عن أمية بن صفوان ، (عن أبيه).  
وبعضهم يقول: عن عبد العزيز، عن ابن أبي مليكية، عن ابن صفوان،  
قال : استعار النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقول عن أبيه .  
ومنهم من يقول عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل  
صفوان ، أو من آل عبد الله بن صفوان - مرسلاً أيضاً .

وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس  
من آل صفوان، - ولا يذكر فيه الضمان، ولا يقول مؤداة، بل عارية  
فقط . والاضطراب فيه كثير، ولا يجرب - عندي - بحديث صفوان  
هذا - حجة في تضمين العارية - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،  
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو  
الاحوص ، قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء بن أبي  
رباح ، عن ناس من آل صفوان ، قالوا : استعار رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - من صفوان بن أمية سلحاً، فقال له صفوان:  
أعارية أم غصب ؟ فقال : بل عارية . فأغاره ما بين الثلاثين إلى  
الأربعين درعاً ، فغزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنيناً .  
فلما هزم الله المشركين ، (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم) -

---

(١٧) (قال رسول الله - ص) : ش - خ

اجمعوا أدراج صفوان، ففقدوا من أدراجه أدراجاً، فقال رسول الله -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ شَتَّتْ غَرْمَنَاهَا لَكُمْ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ، إِنْ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَنِ

ورواه جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ،  
عن أنس من آل صفوان ، إن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قال : يا صفوان ، هل عندك من سلاح ؟ قال : عاربة أم غصب ؟  
قال : بل عاربة . فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، ثم ساق  
مثل حديث أبي الأحوص - سواء إلى آخره - بمعناه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،  
قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،  
قال حدثنا جرير - فذكره (1) .

واحتاج أيضاً من ضمن العاربة ، بما حدثنا عبد الله بن محمد  
ابن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ،  
قال حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن أبي  
عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن - في هذا الحديث ، فقال :  
هو أمهنك لا ضمان عليه (2) .

1) انظر سنن أبي داود 2/265 - 266 .

2) لفظ الحديث - حسبما في سنن أبي داود - : على اليد ما أخذت  
حتى تؤدي ، ثم إن الحسن نسي فقال : هو أمهنك لا ضمان عليه . ج 2/268 .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا  
محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب (1) . قال أخبرنا سعيد ،  
عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - قال : على اليد ما أخذت حتى تؤديه . ثم ان الحسن  
نسى قال : هو أمينك ، فلا ضمان عليه (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبع ،  
قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال أخبرنا  
سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - قال : على اليد ما أخذت حتى تؤدي (3) .  
قال قتادة : ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فقال : أمينك لا  
ضمان عليه .

---

(8) وحدثنا عبد الوارث . . . عن سمرة عن : ض - ش  
- (9) النبي - ص . . . فلا ضمان عليه : ض - ش .  
قال : ض ، فقال : ش .

---

(1) في الاصل (عبد الوراث) وهو تحرير .

(2) هذا الحديث بسنده - سانط في نسخة ش ، وهو شبه تكرار مع الذي  
يليه ، ومر هنا ان هذا لفظ حديث ابي داود ، وانفرجه بذلك الترمذى والنسائى  
وابن ماجه ، وليس في حديث ابن ماجه قصة الحسن .  
انظر هون المبود 321/3 .

(3) ذهر صاحب عون المعمود عن السبل ، ان حثثروا ما يستدللون  
بنقوله - عليه السلام - على اليد ما أخذت حتى تؤديه - على التضمين ، ولا  
دلالة فيه تصریحا ، فان اليد الامينة ايضا على ما أخذت حتى تؤدي ، ثم عقب  
على ذلك بقوله : قلت : فعلی هذا لم ینس الحسن - حکما زعم قتادة - حين  
قال : هو أمینك .

انظر ج 321/3 .

قال أبو عمر : قد اختلف في سباع الحسن من سمرة ،  
وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من حثابنا - والحمد لله .

وأما الصحابة - رضي الله عنهم - فروي عن عمر ، وعلي ، أن  
لا ضمان في العارضة . وروى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، أنها  
مضمونة - والله الموفق للصواب .

## الحديث الرابع من مراضيل ابن شهاب

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،  
أنه قال: لما قدمنا المدينة، نالنا وباء من وعكتها شديد، فخرج رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يصلون في ساحتهم (1) قعوداً،  
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة القاعد مثل نصف  
صلاة القائم (2).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة - فيما  
علمت بهذا الاسناد مرسلاً.

---

(3) شديد من وعكتها : ض ، من وعكتها شديد : ش ، وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ

(4) وهم قعود : ض ، قعوداً : ش. وهو الثابت في التجريد ونسخ الموطأ .

(5) لصف : ض - ش .

(6) مالك عن الزهرى : ض ، مالك جماعة الرواة : ش .

---

(1) السبعة - بضم السين وسكون الموحدة - النافلة ، وسيأتي بذلك  
لاشتالها على التسبيح .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 281 .

(2) الموطأ رواية يعنى ض 98 - حديث 805 ، ورواية محمد بن الحسن  
ض 70-71 ، حديث 156 .

وروى فيه عن ابن أبي زائدة ، عن مالك ، عن الزهرى ،  
عن سالم ، عن أبيه - ولا يصح .

ورواه الحسين بن الوليد (1)، عن مالك ، عن ابن شهاب ،  
عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو - ولم يتتابعه على  
ذلك (أحد) من رواة مالك . وإنما يرويه هكذا عن ابن شهاب ،  
عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو - ابن عبيفة -  
وحده - من بين أصحاب ابن شهاب على اختلاف على ابن عبيفة  
في ذلك أيضاً .

ومن اختلاف أصحاب ابن شهاب في ذلك ، إن صالح بن  
أبي الأخضر ، وابن جريج ، روياه من ابن شهاب ، عن أنس  
بذلك ذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج (2)؛ وكذلك رواه  
النصر بن شمبل ، عن صالح بن أبي الأخضر؛ ورواهم صالح بن  
عمر ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، عن السائب بن  
يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة .

---

(3) الحسين ، ش ، الحسن ، ض .

(4) أحمد ، ش - ض .

(5) عن ابن عبيفة ، ض ، على ابن عبيفة ، ش .

---

(1) أبو علي الحسين بن الوليد القرشي مولاظم ، ويقال أبو عبد الله  
الفقيه التماساً بوري ، لقبه حمبل ، وفاته غير واحد . (ت 201 هـ) .  
انظر تهذيب التعذيب 2/374 - 375 .

(2) انظر المنصف 2/471 - 472 . - حدیث 4121 .

ورواه معمر ، عن الزهري ، أن عبد الله بن عمر قال :  
قدمنا المدينة - بمثل رواية مالك سوأ في الأسناد والمتن (1) :  
هذه رواية الدبوري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، رواه خشيش ،  
عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن رجل ، عن عبد  
الله بنت عمرو .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني أبي ،  
قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا  
أبو عاصم خشيش بن أصرم ، قال أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ،  
عن الزهري ، عن رجل ، عن عمرو بن العاص - ذكره .

ورواه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن مولى عبد الله  
ابن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو بنت العاص .

ورواه حاجج بن منيع ، عن جده ، عن الزهري ، عن ثعلبة  
ابن أبي مالك ، عن عبد الله بن عمرو .

ورواه يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب ،  
عن عبد الله بنت عمرو .

ورواه ابراهيم بن مرة ، وعبد الرزاق بن عمرو (2) ، عن  
الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وكل هذا خطأ - والله أعلم .

---

(1) عبد الرزاق بن عمرو : ضعف عبد الرزاق بن عمرو : ش

(2) المصنف 2/471 - حديث 4119 .

(3) أبو بكر عبد الرزاق بن عمر الثقفي الدمشقي ، ذكره ابن البراني  
في باب من اتهم ، فحديثه غير مقبول ، انظر تعذيب التعذيب 8/809 - 810 .

فاما رواية النضر بن شمبل : عن صالح بن أبي الاخضر ،  
 فأخبرنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل ،  
 حدثنا بكر بن محمد بن حفص الشعراوي بتنيس ، حدثنا  
 ابراهيم بن محمد الصفار ، حدثنا خلاد ، حدثنا النضر بن  
 شمبل ، حدثنا صالح بن أبي الاخضر ، عن ابن شهاب ، عن  
 أنس ، قال : لما قدم الناس المدينة ، أصحابهم وعلوک (من وباء  
 المدينة) فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - والناس يصلون  
 في سبختهم قعودا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
 صلاة القاعد على نصف صلاة القائم .

واما رواية ابن جريج ، فحدثنا أحمد بن عبد الله ، قال  
 حدثنا مسلمة بن القاسم ، قال : حدثنا علان ، ومحمد بن أبيان ، قالا  
 حدثنا سلمة بن شبيب ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا  
 ابن جريج ، قال أخبرني ابن شهاب ، قال أخبرني أنس بن  
 مالك ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم - المدينة - وهي  
 محية<sup>(1)</sup> ، فعم الناس فدخل المسجد والناس قعود ، فقال : صلاة القاعد  
 نصف صلاة القائم ، فتجشم الناس القيام<sup>(2)</sup> .

(٤) حدثنا النضر : ض ، النضر . باسقاط (حدثنا) : ش

(٥) من وباء المدينة : ش - ض .

(٦) أبيان : ض ، زيان : ش .

(١) من احر المukan : اذا عثرت فيه العمى

(٢) انظر المنصف 421/2 . حديث 4121 .

وأما رواية ابن عبيña، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث  
ابن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا ابن وضاح،  
قال حدثنا حامد بن يحيى البلاخي، قال حدثنا سفيان بن عبيña.  
عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو - فذكره.  
وأما رواية صالح بن عمر، عن صالح بن أبي الأخضر،  
فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال  
حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن علان، قال حدثنا صالح بن  
أحمد بن حنبل: قال حدثنا ابراهيم بن مهدي، قال حدثنا صالح بن  
عمر، قال حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب  
ابن يزيد، عن المطلب، قال: رأى رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - رجلا يصلي قاعداً، فقال: صلاة القاعد على النصف من  
صلاة القائم. قال: فتجشم الناس القيام. - وهذا عندي خطأ من  
صالح بن أبي الأخضر، أو من دونه في الاسناد.

وأما حديث الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب  
ابن أبي وداعة ، عن حفصة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
كان يصلى في سبعمائه قاعدا قبل وفاته بعام ، ويقرأ بالسورة  
ويرتله حتى تكون أطول منها . - هكذا حدث به  
الحفظ عن ابن شهاب بهذا الاستناد ، ومنهم مالك ، وغيره .

وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب من غير رواية ابن شهاب ، فحدثنا عبد السواوثر بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال حدثني منصور ، عن هلال بن يساف (1)، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلى جالسا ، فقلت : يا رسول الله، حدثت أنك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وأنت تصلي جالسا ؟ قال : أجل ، ولكنني لست كأحد منكم .

وأخبرنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحوم ، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد ، (2) حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة ، حدثنا عبد الغفار بن داود ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبيي ثابت ، عن عبد الله بن بابيء (3) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : مر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أصلني قاعدا - فقال: أما ان للقاعد نصف صلاة القائم .

(4) سار : ض ، يساف : ض .

(5) زيد : ش ، يزيد : ض .

(6) ( عن عبد الله بن أبيه ) : ض - ش .

(1) هو ملال بن يساف ، ويقال ابن اساف الاشعري مولام الحكوني ، ثقة حثير الحديث .

انظر تعذيب التعذيب 87.86/11 .

(2) هذا مر بهذا الاسناد في ج 1/ 183 .

(3) ويقال ابن باباه ، وابن بابيء بن أبي اهاب المكتبي مولام آل حمير ، تقدمت ترجمته .

قال أبو عمر : ذكرنا في هذا الباب من القول في إسناد حديثه، ما بلغه علينا مختصرًا مذهبًا، ولم يخسر شيئاً من معانيه، لتقديم القول فيها معددة في باب الألف من هذا الكتاب (1). وأما الوباء، فمهما ذكرناه مقصور، وهو الطاعون، يقال : أرض وبيئة أي ذات وباء وأمراض.

وأما الوعك، فقال أهل اللغة : لا يكون إلا من العنى دون سائر الأمراض؛ وأما السبحة، فهي النافلة من الصلاة، وقد قيل أن حمل صلاة سبحة، والاول اصح؛ ويشهد لصحته، حديث ابن شهاب في هذا الباب، لانه لا وجه له الا النافلة - والله أعلم.

وقد مضى القول في هذا المعنى - مجدداً في باب اسماعيل ابن محمد من هذا الديوان (2) - والحمد لله لا شريك له.

(1) من هذا الكتاب : ش، في هذا الكتاب : ض.

(2) يكون : ض، تكون : ش.

(3) كل صلاة سبحة : ض، حمل سبعة صلاة : ش.

(4) ( لا شريك له ) : ض - ش.

(1) انظر ج 1/ 183 - رقم (414).

(2) انظر ج 1/ 181 - 185.

## حديث خامس من مراضيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، ان أم حكيم بنت الحرش  
ابن هشام - وكانت تحت عكرمة ابن أبي جهل - فأسلمت يوم  
الفتح ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى  
قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن ، فدعنته  
إلى الاسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
عام الفتح ، فلما رأه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثب  
عليه فرحا - وما عليه رداء حتى بايده ، فثبتنا على (1) نكاهمما (2).

في هذا الحديث من المعاني وثوب الرجل الجليل الى ما  
يفرح به في دينه ، وكذلك - عندي - وثوبه لما هسر به في  
دنياه - اذا لم يقدر ذلك في دينه .

وفيه ما حان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من  
السرور والفرح باسلام قريش وشرف الناس ، وكذلك سائر من  
آسلم - والله أعلم .

---

(1) الموطأ رواية يحيى : من 871 - حديث 1145 ، ورواية محمد بن العسن ص 204 - حديث 602.

(2) كذا في النسختين ، وثبت كذلك في التجزء وفي نسخ الموطأ  
رواية يحيى - زيادة حملة (ذلك) بعد قوله نكاهمما .

وفيه دليل على أن لباس الرداء كان من شأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وأما القول في ثبوت نكاحهما ، فقد تقدم مستوعها - في باب صفوان بن أمية من هذا الكتاب (1) ، والمعنى فيها واحد ، لا يفترقان في شيء من ذلك : وقد ذكرنا خبر مكرمة بن أبي جهل وكمف حان اسلامه ، وشبيثا كافيا من خبره - في كتابنا في الصحابة (2) - وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا يوسف ابن أحمد المكي ، قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل (ح) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا عبد الله بن مسروور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قالا أخبرنا أبو حذيفة ، قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبي اسحاق ، عن مصعب بن سعد ، عن مكرمة بن أبي جهل ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم يوم جنته - : مرحبا بالراحل المهاجر ، قلت : يا رسول الله والله لا أدع فقة أنفقتها عليك ، إلا أنفقت مثلها في سبيل الله .

(3) قدم : ض ، تقدم : ش .

(4) (ح) : ش - ض .

(5) قالا حدثنا أبو حذيفة : ش ، قال أخبرنا أبو حذيفة : ض .

(6) الراحل : ض ، المهاجر : ش .

(1) يعني الحديث الثالث قبل هذا .

(2) انظر الاستيعاب 3/ 1082 .

## حديث سادس من مراضيل ابن شهاب

مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من ثقيف أسلم وعنه عشر نسوة حين أسلم: امسك منهن أربعا، وفارق سائرهن (1).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد ابن أبي سعيد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن ابن سلية الثقي حين أسلم - وتحته عشر نسوة - : خذ منهن أربعا وفارق سائرهن .

رواية يحيى بن سلام، عن مالك، ويعمر، وبهر السقا، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - مسندًا ، فأخذًا فيه يحيى بن سلام، على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك؛ ووصله معمر، فروايه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر ويقولون إنه من خطأ معمر، وما حدث به بالعراق من حفظه؛ وصحيح حديثه، ما حدث به باليمن من حكتبه: حدثنا خلف بن سعيد

---

(1) الموطأ رواية يحيى ص 401 - حديث 1238 ، ورواية محمد بن الحسن ص 178 - حديث 530 . وال الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه .  
الظفر الورقاني على الموطأ / 8 216 .

قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد . قال حدثنا علي بن عبد العزيز . قال حدثنا أبو عبيد القاسم من سالم . قال حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن معمر ، عن أبيه . أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنه عشر نسوة ، وأسلمن معه : فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يختار منهن أربعا (1) .

قال: وأخبرنا أبو عبيد ، قال : وحدثنا بحبي بن سعيد ، عن سفيان الثوري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك . وقد ذكر يعقوب بن شيبة (2) . حدثنا أحمد بن شبوة، حدثنا عبد الرزاق ، قال : لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم - وعنه عشر نسوة ، وقد روى عن قيس بن العرث ، وبعضهم يقول فيه: العرث بن قيس الاسدي ، والاكثر قيس بن العرث . قال: اسلمت وعند ثباتي نسوة ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: اختر منهن اربعا (3) :

(1) بن شيبة ، ض ، بن أبي شيبة ، ش ، وهو تحريف .

(1) اخرجه الترمذى في جامعه 2/190 ، وانظر مصنف عبد البرزاق 1262/7 - حديث 162.

(2) ابو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي البصري - نزيل بنداد ، صاحب المسند الكبير ، وثقة الخطيب وغيره . (ت 282هـ) .

انظر تذكرة الحفاظ 2/578 - 579 .

(3) انظر المصنف 7/162 - 163 - حديث 13624 .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد و وهب بن نقية . قالاً أخبرنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميدة بن الشمرذل (1) ، عن العرث بن قيس ، قال مسدد : ابن عميرة (2) قال وهب : الاسدي : قال : أسلمت - وعندي ثمانى نسوة ، فذخرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم ، فقال : اختر منها أربعاً (3) .

قال أبو داود : وحدثنا أحمد بن ابراهيم ، قال حدثنا هشيم بهذا الحديث فقال : قيس بن العرث مكان العرث بن قيس . قال احمد بن ابراهيم : هذا هو الصواب - يعني قيس بن العرث (4) .

قال أبو داود : وحدثنا احمد بن ابراهيم ، قال حدثنا بكر ابن عبد الرحمن - قاضي الكوفة ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميدة بن الشمرذل ، عن قيس بن العرث بمعناه (5) .

---

(3) خصصة ، ض ، حبيبة ، ش ، ولعل الصواب ما أثبته .

---

(1) هو حميدة بن الشمرذل - بالذال المعجمة - الاسدي الكوفي - ذخره ابن حبان في الثقات ، وضفه ابن السخن وغيره .

انظر تهذيب التهذيب ٣/٥٥ ، والخلاصة : ٩٨ .

(2) ثبت في النسختين (بن عمر) والتصويب من سنن ابن داود .

(3) انظر السنن ١/٥١٩ .

(4) نفس المصدر .

(5) المصدر نفسه .

قال ابو عمر : الصحيح عن هشيم في هذا الاسناد ، الحرف  
ابن قيس ، وعن غير هشيم قيس بن الحرف وهو الصواب  
ان شاء الله . لأن عيسى بن المختار ، والكلبي احتموا على ذلك .

هكذا يقول الثوري ، عن الكلبي ، عن حميدة بن الشمرذل ،  
عن قيس بن الحرف بن حذاف الاسدي . قال : أسلمت - وكان  
عندني ثمانية نسوة . فأقيمت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :  
اختر منهن أربعا . واقرئ أربعا .

ورواه شريك ، عن الكلبي ، عن حميدة بن الشمرذل ،  
عن الحرف بن قيس ، قال : أسلمت وعندني ثمانية نسوة ، فأقيمت  
النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن أختار منهن أربعا  
أخبرنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال  
حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا ابن سنجر ، قال حدثنا الفضل  
ابن دحين ، قال حدثنا شريك - فذكره .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبع  
قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا جرير ، عن الكلبي ، عن  
ابن شمرذل ، عن قيس بن الحرف الاسدي . قال : أسلمت وتحتني  
ثمانية نسوة ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :  
اختر منهن أربعا

٤) خميضة : ش ، حميضة : خ .

قال احمد بن زهير : كذا قال ابن الشمرذل - بالذال (1)،  
وانما هو الشمرذل - وهو الرجل الطويل .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبع . قال  
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا  
بكر بن عبد الرحمن ، قال حدثنا عيسى بن المختار ، عن ابن  
ابي ليلى ، عن حبيبه بن الشمرذل ، عن قيس بن الحرت  
الاسدي ، أنه اسلم وتحته ثمانين نسوة ، فامرها رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - ان يختار منهن أربعا .

قال أبو عمر : الاحاديث المروية في هذا الباب كلها  
معلولة ، وليس أسانيدها بالقوية ، ولكنها لم يرو شيء يخالفها  
عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، والاصول تمضدها والقول بها  
والمسير اليها - اولى - وبالله التوفيق .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال مالك ، والشافعي ،  
ومحمد بن الحسن ، والاوzaعي ، والبيث بن سعد : اذا أسلم  
الكافر - كتابيا كان أو غير كتابي - وعنه عشر نسوة أو خمس  
نسوة، أو ما زاد على أربع، اختار منها أربعا، ولا يبالي كون الاوائل  
او الاواخر - على ما روى في هذه الآثار عن النبي - صلى الله  
عليه وسلم ، وبذلك اذا أسلم وتحته اخنان اختار ايتها شاء ،  
الا أن الاوازاعي روى عنه في الاخرين ان الاولى امرأته .

---

(1) يعني المجمعة حما في الخلاصة .

وقال الثوري وأبو حنيفة وابو يوسف : بختار الاوائل ، فان  
ن الزوجن في عقدة واحدة ، فرق بينه وبينهن .

وقال الحسن بن حي : بختار الاربع الاوائل ، فان لم يدر أيةهن  
اول ، طلق كل واحدة منها نطلبيقة - حتى تنتهي عدتها ،  
ثم يتزوج منها اريعا - ان شاء .

وقال أحمد بن العazel : سئل عبد الملك عن رجل اسلم -  
وعنه عشر نسوة قال : يفارق ستة ويقيم على اربع ، وتلك السنة  
التي أمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثقفي

قال عبد الملك : فان وجد الاثنتين من الاربع اختيه ، قال:  
يكون له من الست اثنتان لانه لم يطلق ، اما ظن السلطان  
انه قد ابلى له اربعا ، ففسخ ما سوى ذلك بتخييره اياه ، ثم  
انكشف ان منها اختين له ، قينبغي ان يرد الى تخييره - كما ،  
لو كن عنه ، امسك اربعا وفسخ ما سوى ذلك

قال أحمد : يعني تخييره من الست اثنتين ، لانه رجل  
كان عنده ثمانية نسوة ، فكان عليه ان يفارق اربعا ، فلطف

(8) تزوجهن : ش ، تزوجن : ض .

(9) فان : ض ، وان : ش .

(6) مالك : ص ، عبد الملك : ش .

(10) الست : ض ، الستة : ش .

(11) ففسخ : ض ، وفسخ : ش .

(12) يرد الى تخييره : ض ، ترد اليه على تخييره : ش .

عليه السلطان فنزع منه ستا ، لأن أخيه من الرضاعة لم يكُنوا زوجتيه ، قيل لعبد الملك : فلـم تزوجن ؟ قال : اذا لا يكون له اليهن سبيل ، لأنه احلهن لمن نكحهن . قال : وان حان خفي على الحاكم . فإنه حكم قد فات ، وقيل النكاح لم يفت ، فمن هناك رد عليه . قال : اذا تزوجت فهي مثل المطلقة ، لم تبلغها الرجعة فتزوجت ، وهي زوجة الاول ، ففاقت ومضى ذلك . قال : ولو أسلم - وعنده اختان من نسب ، أو رضاع ، أو امرأة وعمتها - كان ذلك كله كأنما مقدمه - وهو مسلم ، عقدا واحدا .

وقال أبو ثابت : قلت لابن القاسم : أرأيت العربي أو الذهبي يسلم وقد تزوج الأم والابنة في عقدة واحدة ، أو مقدتين فلم يبن بهما ، أله أن يحبس ايتها شاء ويفارق الأخرى ؟ قال نعم ، قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . قال مالك إلا أن يكون مسهماً جيئاً ، فإن مسهماً جيئاً ، فارقهما جميعاً .

قال ابن القاسم : وإن مس واحدة ولم يمس الأخرى ، لم يكن له أن يختار التي لم يمس ، وامرأته هنا التي قد مس . قال : وأخبرني من أافق به ، عن ابن شهاب ، أنه قال في المحسني يسلم وتحته الأم وابنته ، انه ان لم يكن أصحاب واحدة منها ،

---

(12) فلم يبن : ض ، ولم يبن : ش .  
 (10) فارقهما : ض ، نعمها : ش .

اختار أيتها شاء ، وان وطيء إداهما ، أقام على التي وطيء  
وفارق الأخرى ، وان مسهما جميعاً ، فارقهما جميعاً ، ولم تحل له  
واحدة منها أبداً .

وقال ابن أبي أوس : قال مالك في الرجل ينكح المرأة  
المشرحة وابنتها ، فدخل بهما ، ثم أسلم ويسلمان : أنه يفرق بينهما  
وبينه ، ولا ينكح واحدة منهما أبداً .

قال إسماعيل : كل ملك لا يجوز لمسلم أن يستأنفه ، فإنه  
لا يجوز للنبي أسلم أن يقيم عليه . قال : وحدثني أبو ثابت ،  
قال : حدثني عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ابن الهيعة ، عن  
ابن أبي حبيب ، أن مجوسياً أسلم ، وكان تحته امرأة وابنتها ،  
فكتب فيه عمر بن عبد العزيز أن له في النساء سعة ، ففرق بينهما  
وبينه ، ثم لا يرتجع منها شيئاً .

قال عبد الله : وأخبرني اسامة بن زيد الليثي ، أن عدي بن  
أرطاف كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسألة عن رجل من المجوس  
أسلم وعنه امرأة وابنتها اسلمتا معه ، فكتب إليه عمر أن يطلقهما  
جميعاً ، وقال : لا أحب أن يمسك واحدة منها وقد أطلع ذلك  
المطلع منها .

---

8) وحدثني : ض ، حدثني : ش .

عبد الله بن وهب : ض ، ابن وهب - باستنبط (عبد الله) : ش .

وقال ابن أبي أوس : قال مالك في المشرك يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ، انه يختار منهن أربعاً - ولا ببالي أوائل كن أو اواخر - هو في ذلك بالخيار .

قال مالك : وذلك أنه لو مات من الاولى أربع ، أو أكثر ، أو أقل ، جاز له أن يحبس من الأواخر أربعاً ، ولو كان حما يقول هؤلاء ، لم يصح أن يحبس الأواخر اذا مات الاولى ، لأن نكاحهن فاسد في قولهم .

قال ابن نافع : وكان ابن أبي سلمة يقول : يحبس الاولى .  
أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ( ح ) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قالا حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت يحيى بن أبوب حدث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فiroز ، عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله ، إني أسلمت وتحتني اختان ، قال : طلق أيتهما شئت (1) . ورواه ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيشاني ، سمع الضحاك بن فiroز ، عن أبيه . مثله سواه .

---

(5) له : ض - ش .

(17) الجيشاني : ض ، الجيشاني : ش .

---

(1) انظر السنن 1/ 519 .

## حديث سابع من مراسيل ابن شهاب

مالك. عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذها من البربر (1)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته ، وكذلك رواه معمر، عن ابن شهاب ؛ ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ؛ والسائب بنت يزيد ، ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وحفظ عنه ، وحج معه ، وتوفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن تسع سنين وأشهر . وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية (2) . ورواه ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وقد ذكرناه في باب (3) جعفر بن محمد .

---

(1) الموطأ رواية يحيى ص 187 - حديث 617، ورواية محمد بن العسن ص 117 حديث 882 ، والحديث اخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

انظر الزرقاني على الموطأ / 189 .

(2) انظر الاستهباب ج 1 / 576 .

(3) انظر ج 2 / 116 - 182 .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال  
حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال حدثنا حسين بن سلمة  
ابن أبي كبشة بالبصرة ، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال  
حدثنا مالك ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، أن النبي  
- صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر

هكذا حدثنا به خلف - وكتبه من كتابه ، وحدثنا محمد  
ابن عيدوس ، قال حدثنا علي بن همر الدارقطني ببغداد ، قال  
حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، قال حدثنا الحسين  
ابن سلمة بن أبي كبشة اليحدى بالبصرة ، قال حدثنا عبد  
الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن  
السائب بن يزيد ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ  
الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر من فارس ، وأخذها  
عثمان من البربر

قال علي : وحدثنا به دعيع بن أحمد ، حدثنا محمد بن  
اسحاق بن خزيمة ، حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي سلمة بن  
أبي كبشة - فذكر مثله .

قال أبو الحسن : تفرد به الحسين بن سلمة ، عن ابن مهدي -  
لم يذكر فيه السائب غيره .

(8) يحيى : ش ، يعني : ض .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بْن محمد . قال حدثني أبي .  
 قال حدثنا محمد بن قاسم . قال حدثنا مالك بن عيسى . قال  
 حدثنا عبد الله بْن محمد بن يزيد - صاحب عباد ، قال حدثنا  
 حسين بن سلمة بن أبي كبيشة أبو علي . قال حدثنا عبد الرحمن  
 ابن مهدي . عن مالك بن أنس ، عن الزهرى . عَنْ السَّائِبِ بْنِ  
 يَزِيدَ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْذَ الْجُزِيَّةَ مِنْ مَحْوَسِ  
 الْبَحْرَيْنِ ، وَأَخْذَهَا عَمْرٌ مِنْ فَارَسَ ، وَأَخْذَهَا عُثْمَانُ مِنْ مَرْبُرَ  
 وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ سَيِّلَ :  
 أَتَؤْخُذُ الْجُزِيَّةَ مِنْ لِيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . أَخْذَهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَمَعْمَرٌ مِنْ  
 أَهْلِ السَّوَادِ ، وَعُثْمَانٌ مِنْ بَرْبَرَ (1)

قال وأخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة . وإسماعيل  
 ابن محمد . وغيرهما ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْذَ  
 الْجُزِيَّةَ مِنْ مَحْوَسِ هَجْرٍ ، وَأَنَّ عَمْرًا أَخْذَهَا مِنْ مَجْوَسِ السَّوَادِ .  
 وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخْذَهَا مِنْ مَرْبُرَ (2) .

قال وأخبرنا الثوري . عن محمد بن قيس . عن الشعبي .  
 قال : إنَّ أَهْلَ السَّوَادِ لَيْسُ لَهُمْ عَهْدٌ . فَلَمَّا أَخْذَ مِنْهُمُ الْغَرَاجَ  
 كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ (3) . وَقَدْ مَضِيَ الْقَوْلُ فِي الْجُزِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا . مَحْوَسًا -  
 فِي بَابِ جَمْفُورٍ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ حَتَّابِنَا هَذَا - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

(1) ذُكْرَهُ فِي الْمَصْنُفِ 6 / 69 - حَدِيثُ 026، وَأَخْرَجَهُ الْوَهْقَنِيُّ فِي  
 أَسْنَنِ الْكَبْرِيِّ 190/9.

(2) الْمَصْنُفُ 6 / 69 - حَدِيثُ 10067

(3) الْمَصْنُفُ 6 / 71 . حَدِيثُ 0031

## حديث ثامن من مراضيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة زوجي النبي -  
صلى الله عليه وسلم - أصبتنا صائمتين متطوعتين ، فاهدي لها  
طعام ، فأفطرنا عليه ، فدخل عليهما رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم . قالت عائشة : فقالت حفصة - وبدرني بالكلام - وعانت  
بنت أبيها (1) - : يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين  
متطوعتين ، فاهدي لنا طعام ، فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله  
- صل الله عليه وسلم - : اقضيا يوماً مكانه آخر (2)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته . فيما علمت .  
وقد روی عن عبد العزیز بن يحيى ، عن مالک ، عن ابن شهاب ، عن  
عروة ، عن عائشة - مسندًا ، ولا يصح ذلك عن مالک . والله أعلم .  
حدثنا خلف بن قاسم . حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ،  
حدثنا أبي ، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعيد . حدثنا

(1) تعنی في المبادرة الى الغير ، وهو مدح لها .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 207 - حديث 681 ، ورواية محمد بن الحسين  
ص 127 - حديث 663 .

عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا مالك . من ابن شهاب (عن) (١) . عروة . أت عائشة وحفصة أصبحتنا صائمتين متطوعتين ، فأهدى لها شيئاً من طعام . فأنظرتا عليه ، فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت عائشة : قالت حفصة - ويدرتنى بالكلام وكانت ابنة أبيها - فقالت : يا رسول الله ، أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا شيئاً من طعام . فأنظرنا عليه . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صوماً يوماً مكانه .

وقد روي عن مطرف ، وروح بن عبادة - وكذلك مسندأ ، عن عروة ، عن عائشة . وكذلك رواه القدامي ، ولا يصح عنه عن مالك ، إلا ما في الموطأ ، وهو حديث اختلف فيه على ابن شهاب : فرواه مالك كما ترى ، ورواه جعفر بنت برقان ، وسفيان بن حصين ، وصالح بن أبي الأخضر ، واسماويل بن ابراهيم بن أبي حبيبة . وصالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد ، عن الزهرى ، عن عروة . عن عائشة . قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين - الحديث مثله سواء بمعناه - مسندأ .

قال أبو عمر : مدار حديث صالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد ، على يحيى بن أبوب - وهو صالح . واسماويل بن ابراهيم متروك الحديث ، وجعفر بنت برقان في الزهرى ليس بشيء ، وسفيان بن حسين . صالح بن أبي الأخضر ، في حديثهما عن

١) كلمة (عن) ساقطة في نسخة (ض) ، معنوة في (ش) ، والمعنى يقتضيها .

(\*) الزهري خطأ كثير، وحافظ أصحاب ابن شهاب بروايه مرسلا،  
منهم مالك، ومصر، وعبد الله بن عمر، وابن عبيدة.  
مكذا روى حديث عبد الله بن عمر عنه يحيى القطان، وقد رواه  
أبو خالد الأحمر، عن عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن  
أرطاة، عن الزهري، عن عروة، من عائشة وحفصة.

حدثنا محمد ابن رشيق، قال حدثنا أحمد بن سليمان  
البغدادي، قال حدثنا الهيثم بن خلف الدوري، قال حدثنا هارون  
بن إسحاق العمداوي، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الله  
بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطاة، حملهم عن الزهري،  
عن عروة، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين، فأنهدي لها  
هدية، فدخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أظرنا،  
فأمرهما أن يقضيا يوماً مجازاً، وعكان ابن عبيدة يحكى عن  
الزهري، أن هذا الحديث ليس هو عن عروة.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية.

قال حدثنا أبى شعيب، قال أخبرنا محمد بن متصور، قال  
حدثنا سفيان، قال : سمعناه من صالح (بن أبي) الأخضر، عن  
الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : أصبحت أنا وحفصة

(\*) عبد الله : ش ، عبد الله : من .

(\*) عن عائشة : ض ، ان عائشة : ش .

(\*) الهيثم : ش ، القسم : ض

(\*) وحدثنا : ض ، حدثنا : ش .

(\*) صالح بن أبي الأخضر : ش ، صالح الأخضر - باقاط (بن أبو) عن

صالحين ، فأهدي لنا طعام معروض عليه . فذخر الحديث . قال سفيان : فسألوا ( الزهرى ) وأنا شاهد ، أهو عن عروة ؟ قال : لا .

قال أبو عمر : أظن السائل الذي أشار إليه بالذكر ابن عبيدة في هذا الحديث هو ابن جرير ، ل أنه قد سأل ابن شهاب عن هذا الحديث وبين العلة فيه :

حدثني خلف بن أحمد ، وعبد بن يحيى . قالا ( حدثنا ) (1) أحمد بن سعيد ، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي . قال حدثنا عباس بن محمد ، قال حدثنا يحيى بنت معين ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جرير ، قال : قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال . من أفتر في التطوع فليصمه ؟ قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً . ولكن حدثيه في ثلاثة سليمان انسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت : أصبحت أنا وحصة صالحتين ، فقرب اليها طعام فابتدرناه فأكلنا . فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فبشرته حصة - وكانت بنت أبيها - فذكرت ذلك له . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : صوماً يوماً مكانه (2).

---

2) الزهرى : ش - ض .

1) حامة ( حدثنا ساقطة في النسختين ) ، والمعنى يقتضيها

2) انظر المصنف ٤ / ٢٧٦ - حديث ٧٧٩١

وهكذا هو في المصنف في رواية الدبري - سواء حرفًا بحرف.

وقال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ،  
قال : فقلت له - يعني ابن شهاب - : أسمته من عروة بن الزبير؟  
قال : لا ، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ، أو رجل  
من جلساء عبد الملك بن مروان .

قال أبو عمر : وقد روي في هذا الباب أيضًا من حديث  
عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، حديث لا يصح فيه قوله - صلى  
الله عليه وسلم - : صوما يوما مكانه (1) .

وروى فيه عن ابن عباس أيضًا بمثل ذلك حديث منكر ،  
وأحسن حديث في هذا الباب - إسناداً ، حديث ابن وهب . عن  
حبوة ، عن ابن الهادي ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة .  
وحديث ابن وهب أيضًا عن جرير بن حازم ، عن يحيى  
ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ إلا أن غير جرير إنما يرويه  
عن يحيى بن سعيد ، عن الزهرى ، وقد تقدمت علل حديث  
الزهرى في ذلك ، وليس في حديث جرير بن حازم ، عن يحيى  
ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، ذكر متظوعتين ، ولكنـه

---

(1) إلا أن غير جرير . . . ذكر متظوعتين ض ، إلا انه ليس فيها ذكر  
متظوعين : ش .

---

1) ذكره عبد الرزاق في المصنف .  
انظر ج ٤ / ٢٧٧ - حديث ٧٧٩٣ .

محمول على ذلك ، لانه معلوم أنها لو حان صيامها واجباً ، ما أضرنا ، ولو أضرنا ما احتاجنا الى نقل القضاة في ذلك - والله أعلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني حيوة بن شریع ، عن ابن العادی ، عن زمیل مولی عروة ، عن عروة بن الزبیر ، عن عائشة ، قالت : أهدی لي وحصة طعام - وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا : يا رسول الله ، إنا أهدیت لنا هدية فاشتعيناها فأفطرنا ، فقال : لا عليكما ، صوما يوماً مكانه (1) .

وأخبرنا ، محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاویة ، قال حدثنا أحمد بن شعیب ، قال أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال أخبرنا ابنت وهب ، قال أخبرني حیوة بنت شریع ، عن ابن العادی ، قال : حدثني زمیل مولی عروة عن عروة ، عن عائشة - فذكره سواء حرفاً بحرف .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاویة ، قال حدثنا أحمد بن شعیب ، قال أخبرنا أحمد بن عیسیٰ ، عن ابن وهب ، عن جریر بن حازم عن یحییٰ بن سعید ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت أصبحت صائمة أنا وحصة ، وأهدی لنا طعام .

---

(1) انظر سنن ابي داود 572/1

فأعجبنا فأفطرنا ، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فبادرته حفصة فسألته ، فقال : صوماً يوماً مكانه (١) .

قال أبو عمر : اختلف الفقهاء في هذا الباب ، فقال مالك وأصحابه : من أصبح حائلاً متطوعاً فأفطر متعمداً ، فعليه القضاء ، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور : واجبهم ما قد ذكرنا في هذا الباب من الأثار ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وقال الشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، واسحاق : استحب له أن لا يفطر ، فإن افطر فلا قضاة عليه .

وقال الثوري : أحب إلى أن يقضى .

واختلف أصحاب أبي حنيفة : فمنهم من قال بقول الشافعي ، ومنهم من قال بقول مالكيه ، والفقهاء كلهم من أهل الرأي والاثر . يقولون ابن المتطوع إذ أفطر ناسها ، أو غلبه شيء . فلا قضاة عليه .

وقال ابن علية : المتطوع عليه القضاء إذا افطر ناسها أو عامداً . قياساً على الحج . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله أحد ابن حنبل عن رجل أصبح حائلاً متطوعاً . فبدا له فأفطر أبقيه ؟

---

٤) فاطر : ضـ ، ثم افطر : شـ .

٥) أحمد بن حنبل : ضـ - شـ .

---

١) لم نجد هذا الحديث في سنن النسائي المطبوع

قال: إن قيام الصلاة فحسن، وواجوه أن لا يجب عليه شيء.  
قيل له: فالرجل يدخل في الصلاة متطوعاً ألم أنه أن يقطعها؟  
قال: الصلاة أشد. فلا يقطعها. قيل له: فان قطعها أليق بها؟  
قال: إن قيام الصلاة خرج من الاختلاف.

قال أبو عمر : من حجة من قال إن المتطوع إذا أفتر  
لشيء عليه من قضاء ولا غيره ، - ما حدثنا عبد الله بن محمد  
ابن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال  
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا  
جرير بن عبد الحميد ، هن بزيyd بن أبي زياد ، عن عبد الله  
ابن الحارث ، عن أم هانىء ، قالت : لما كان يوم الفتح : فتح  
مكة ، جاءت فاطمة ، فجلست عن يسار رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - وأم هانىء عن يمينه ، قال : فجاءت الوليدة بافتد  
فيه شراب ، فنالته ، فشرب منه ، ثم ناوله أم هانىء ، فشربت  
منه . قالت : يا رسول الله ، لقد أفترت و كنت صائمة ، قال لها :  
أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا . قال : فلا يضرك ان  
كان نطوعاً (١) .

۲) له : ض . آله : ش .

<sup>١)</sup> انظر سنن ابی داود ١/٥٧٢.

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال  
 حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :  
 حدثني يحيى بن حسان ، قال حدثنا حماد ، عن سماك بن  
 حرب ، عن هارون بن أم هانىء ، عن أم هانىء ، قالت : دخل  
 علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا حائنة ، فاتني باناء  
 من لبن فشرب ، ثم ناولني ، فشربت؛ فقلت : يا رسول الله ،  
 إني حنت حائنة ، ولكنني حرحت أن أرد سؤرك . فقال رسول  
 الله - صلى الله عليه وسلم : إن كان من قضاء رمضان ، فاقضي  
 يوما مكانه ، وإن كان من غير قضاء رمضان ، فإن شئت فاقضي ،  
 وإن شئت فلا تقضي (١) .

اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره ، وهذا الاسناد  
 أصبح إسناد لهذا الحديث ، وما خالفه ، فلا يرجح عليه؛ ورواه شعبة  
 كذلك عن سماك ، قال شعبة : وكان سماك يقول : حدثني  
 ابنا أم هانىء . فرويته عن أفضلهما .

واحتاج الشافعي ايضا لجواز الفطر في التطوع بأن قال :  
 حدثنا سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة  
 بنت طلحة ، عن عائشة ، قالت : دخل علي رسول الله - صلى

---

(١) أخرجه البهرجي في السنن الخبرى . ج ٤ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

الله عليه وسلم - فقلت - : إننا خيأنا لك حيسا ، فقال : أما إني  
كنت أريد الصوم ، ولكن قريبه (1) .

قال : وأخبرنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،  
عن جابر ، قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من  
المدينة ، حتى إذا كان بكراع الفميم - وهو حائم ، رفع إماء  
فوضعه على يده وهو على الرحل ، فشرب والناس ينظرون (2).  
قال : وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر ، وإن  
لا يدخل ، وكان مخيرا في ذلك ، كان له إذا دخل فيه أن  
يخرج منه ، فالتطوع بهذا أولى .

قال : وأخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن  
جريج ، عن عطاء ، أن ابن عباس كان لا يرى بالافطار في  
صيام التطوع بأسا (3). قال : وأخبرنا مسلم ، وعبد المجيد ، عن  
ابن جرير ، عن عطاء ، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا  
ان يفترط الانسان في صيام التطوع ، ويضرب لذلك أمثلاً :  
رجل طاف سبعاً وام يوفه ، فله ما احتسب ؛ أو صلى ركعة ،

---

(2) والحن : ش ، ولحنني : ض .

(3) الصوم في السفر : ض ، الصوم والسفر : ش .

(4) فله ما احتسب : ش ، فله اجر ما احتسب - بزيادة اجر : ض .

---

1) أخرجه البهقى في السنن ج ٤/ ٢٧٦

2) أخرجه البهقى في السنن ج ٤/ ٢٤١

3) ذكره عبد الرزاق في المصنف ج ٤/ ٢٧١

نم لم يصل أخرى ، فله ما احتسب . قال : واحبنا مسلم وعبد المجيد . عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا (1) .

قال : واحبنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي الدرداء - مثله .

وذكر هذه الآثار كلها عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، وعن عمرو بن دينار ، ومن أبي الزبير سواه .

وذكر عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، أن ابن عباس قال : الصوم كالصدقة ، أردت أن نصوم فبذا لك ، أو أردت أن تصدق فبذا لك .

قال عبد الرزاق : واحبنا إسرائيل ، عن سمك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : من أصبح صائماً متظهماً ، إن شاء صام ، وإن شاء افطر . ولا قضا . (2) وهو قول سليمان ،

---

(1) عن معمر : ض : معمر - باستناد (من) : هي

(2) او اردت : ض : واردت : ش .

(3) ولا فضاً : ض : وليس عليه فضاً : ش .

---

(1) ذكره عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٧١ - ٢٧٢ - حدث ٧٧٧١ .

والخرجه الروهقى في السنن الخبرى ٤/٢٧٧ .

(2) انظر المصنف ٤/٢٧١ - حدث ٧٧٧٠ .

وابي الدرداء ، ومجاهد ، وطاووس ، وعطاء ، واختلف فيما عن  
سعيد بن جبير ، وهو أحد قوله .

ذكر ابن أبي كبشة ، عن شريك ، انه أخيرة عن سالم -  
يعنى الأفطس ، انه صنع طعاما ، فأرسل إلى سعيد بن جبير ،  
قال : إني صائم ، فحدثه بحديث سليمان ، أنه قطع أبا الدرداء فأفطر .

واحتاج الشافعى على من أدخل عليه الحجة بالجماع في  
حج التطوع وال عمرة ، انه ليس لاحد الخروج منها بعد الدخول  
فيها ، وان من خرج منها قضاها ، وان الصيام قياس عليه  
بأن قال : الفرق بين ذلك ، أن من أفسد صلاته ، أو صيامه ،  
او طوافه ، كان عاصيا لونادى في ذلك فاسدا ، وهو بالحج  
مأمور بالتيمادى فيه فاسدا ، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه  
على فساده ثم يقضيه ، ولم يمس كذلك الصوم ، والصلة .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن بكر ،  
قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي سيبة ، قال حدثنا  
وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ،  
قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل علي  
قال : هل عندكم من طعام ، فإذا قلنا : لا ، قال : إني صائم ،

فدخل علينا يوماً ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدي لنا حيس ، فحبسناه  
لثـَّ ، فقال : ادـِنـِه ، فاصبـِعـِ صائـِمـَا وافـْتـِرـِ (١) .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،  
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عمرو بن علي . قال  
حدثنا يحيى ، قال حدثنا طلحة بن يحيى ، قال حدثني عائشة  
بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن النبي - صلى الله عليه  
وسلم - كان يأتيها وهو صائم فيقول: أصبح عندكم شيء نطعمه؟  
فتقول : لا ، فيقول : إني صائم ؛ ثم جاءها بعد ذلك فقالت :  
أهديت لنا هدية ، فقال : ما هي ؟ قالت : حيس ، قال : قد  
اصبحت صائمًا فأكل (2) .

ورواه الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله .

وقد روي عن الثوري أيضاً، عن طلحة بن يحيى، (عن مجاهد، عن هائلة؛ وكذلك رواه أبو الأحوص وشريك، والحديث لطلحة بن يحيى)، عن هائلة بنت طلحة، ومجاهد، جميعاً عن هائلة - قد جمعهما في هذا الاسناد عن طلحة بن يحيى - القاسم ابن معن، والثوري .

( قال حدتنا محمد بن معاوية ... حدتنا يعني ، ) : ض - هي .

7) تطعنه : ض ، تطعنه : ش .

<sup>15</sup> - (عن مجاهد . . . . والحديث لطلحة بن يحيى) : ش - ض.

<sup>1)</sup> اقتصر سنن ابی داود ع / 571 - 572 .

<sup>2)</sup> انظر سنن النسائي ح 194 / 4 - 195 .

وقال النسائي: من قال في هذا الحديث عن ابن مبينة، أو فهره عن طلحة بن يحيى. عنت أردت الصوم ولكن أصوم يوماً مكانه. - فقد أخطأ. قال وقد رواه مجاهة عن طلحة بن يحيى، فلم يذكر أحد منهم : ولكن أصوم يوماً مكانه (1).

قال أبو عمر : طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث ، وما انفرد به، فليس بحجة عند جميعهم لضعفه .

ومن حجة مالك، ومن قال بقوله في ايجاب القضاء على المتطوع - اذا افسد صومه عامداً، مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفظة المذكور في هذا الباب:- قول الله - عز وجل: «ولا تبطلوا أعمالكم» (2). وقوله - تبارك وتعالى - : «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه»، (3) - وليس من أفطر عامداً بعد دخوله في الضرر بمعظم لحرمة الصوم ، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه ، ونهى عن إبطاله ، والنهى عن الشيء يقتضي الامر بضده ؛ وقد قال الله - عز وجل : «ثم أتموا الصيام الى الليل»، (4) - وهذا يقتضي عمومه الفرض والنفل ، حكماً قال عز وجل : «وأتموا الحج والعمرة لله»، (5).

(1) وقد : ش . ومن : ض .

(1) لا يوجد هذا الكلام في السنن المطبوعة، ولم يذكره في السنن الكبرى.

(2) الآية : 33 ، سورة محمد .

(3) الآية : 30 ، سورة الحج .

(4) الآية : 187 ، سورة البقرة .

(5) الآية : 196 ، من نفس السورة

وقد أجمعوا على ان المعسدة لحجۃ التطوع، أو عمرة، أن عليه القضاء. فالقياس على هذا الاجماع إيجاب القضاء على معسدة صومه عامداً قياس صحيح، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إذا دعا أحدكم إلى طعام فليجبه، فان كان مفترراً فليأكل<sup>(1)</sup>

وروى : فإن شاء أكل، وإن كان صائماً فليبدع<sup>(2)</sup>  
وروى : فليصل بريد : فليبدع . وروى في هذا الحديث أيضاً  
وان كان صائماً فلا يأكل، فلو كان الفطر في التطوع  
حسناً ، لكان افضل ذلك واحسنـه في اجابة الدعوة التي هي  
سنة مسنونة . فلما لم يكن ذلك كذلك . علم ان الفطر في  
التطوع لا يجوز .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :  
لا نصوم امراة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا باذنه.  
وفي هذا ما بدل على ان المتطوع لا يفطر، ولا يفطر غيره، لانه  
لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت الى اذنه ، ولو  
كان مباحاً ، كان ذلك لا معنى له - والله اعلم .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قدم اليه  
سمن وتمر - وهو صائم ، فقال : ردوا تمركم في وعائه، وردوا  
سمنكم في سقائه ، فإني صائم - ولم يفطر ، بل ائم صومه الى

1) اخرجه احمد وابو داود والترمذی وابن ماجہ عن ابی هريرة .

انظر الجامع الصغير بشرح فیض القدير 345/1 .

2) رواه الطبرانی عن ابن مسعود .

انظر الجامع الصغير بشرح فیض القدير 346/1 .

الليل - على ظاهر قول الله - عز وجل : « ثم أتموا الصيام إلى الليل ». - ولم يخص فرضاً من ذافلة .

وقد روي من ابن عمر في المفترض متعمداً في صوم التطوع .  
أنه قال : ذلك اللاعب بدنيه ، أو قال بصومه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،  
حدثنا محمد بن الجهم . حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، عن  
الحكم ، عن سعيد بن جبير ، أنه دعي إلى طعام - وهو صائم ،  
فقال : لأن تختلف الاسنة في جوفي ، أحب إلى من أن أفتر .

قال : وحدثنا روح بن عبادة . قال حدثنا قزعة بن سويد ،  
قال حدثني معروف بن أبي معروف ، أن عطاء صنع لهم طعاماً  
بذني طوى ، فقربه إليهم - وعطاء صائم ، ومجاهد صائم ، وسعيد  
ابن جبير صائم ؛ - فافتر عطاء ومجاهد . وقال سعيد : لأن تختلف  
الشفار في جوفي ، أحب إلى من أن أفتر . وقد روى عن سعيد  
ابن جبير خلاف ذلك على ما تقدم .

قال أبو عمر : الاحتياط في أعمال البر أولى ما قبل به في  
ذلك - وبالله التوفيق .


وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ،  
قال : إن أفتر المتطوع من غير عذر ، فعليه الفضة (1) . وهو  
مذهب ابن عمر ، وبه قال الحسن البصري . ومكحول . وهو قول  
مالك وأصحابه . وإليه ذهب أبو ثور .

---

(14 - 15) ( وقد روى عن سعيد . . ما تقدم ) : ض - ش .  
في ذلك : ض - ش (15)

---

(1) انظر المصنف 4/276 - حديث 7788 .



## حديث قاسع من مراasil ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، حانوا يمشون أمام الجنائزة (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلاً عند الرواية عن مالك للموطأ ، وقد وصله عن مالك قوم ، منهم : يحيى بن صالح الوحاظي ، وعبد الله بن عوف الخراز ، وحاتم بن سالم الفرزاز : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي ، حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : حان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي أمام الجنائزة .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان ابن أبي التمام ، حدثنا اسحاق ابن ابراهيم بن يونس البغدادي ،

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 150 - حديث 526 . ورواية محمد بن الحسن

ص 110 حديث 307

حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، حدثنا يحيى ابن صالح الوحظي ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حان يمشي أمام الجنازة .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد (بن قاسم (ح))

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال أخبرنا الحسن بن رشيق ، قالا أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال حدثنا يحيى بن صالح ، قال أخبرنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سالم ، من أبيه ، قال : حان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي أمام الجنازة .

وأخبرنا بعض أصحابنا قال : حدثنا عبد الله بن محمد السقطي - وقد أجازه لنا - قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد بن المؤمل ، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن خالد ، قال أخبرنا عبد الله بن عون الخراز ، قال حدثنا مالك ابن أنس ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة

(١٨) (ح) : ش - ض

(١٩) الخراز : ض ، الخراز ، ض .

(٢٠) (بن أنس) : ض - ش

وحدثنا خلف بن قاسم بن سهل ، حدثنا أبو الحسين عثمان ابن الع حسين بن عبد الله بن أحمد البغدادي ، قال حدثنا أحمد ابن محمد بن خالد المروزي ، حدثنا عبد الله بن مون الغراز ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، يمشون أمام الجنازة .

قال أبو عمر : الصحيح فيه عن مالك الارسال ، ولكن قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب ، منهم : ابن عبيدة ، ومعمر ، ويحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وابن أخي ابن شهاب ، و زياد بن سعد ، وعباس بن الحسن الجبوري - على اختلاف عن بعضهم

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو القاسم عبد الوارث ، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة (1) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا إسحاق بن اسماعيل

3) الغراز : ض ، المخاز : ش .

(1) حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو القاسم عبد الوارث : ض .  
حدثني عبد الوارث وسعيد : ش .

1) انظر مسند الحميدي ج 2/ 69 - حديث 607 .

العناني الابلي ، قال حدثنا سفيان بن مبيه ، عن الزهرى ، من سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، يمشون أمام الجنازة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر بن الأثرب ، قال حدثنا عفان ، والقعنبي ، وسعيد ابن منصور ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعنبي ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، يمشون أمام الجنازة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال (حدثنا مسدد ، قال) حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

٥) عبد المجيد : ض ، عبد الحميد : ش .

٦ . ١٢) (رأيت النبي وحدثنا عبد الله بن محمد . . عن سالم عن أبيه قال ) : عن - ش .

١٥) ( قال حدثنا مسدد ) : ش - ض .

وأخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الهماربي ،  
 قال حدثنا سعيد بن نصر ، والحسن بن محمد الزعفراني ، قالا :  
 حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال :  
 رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون  
 أمام الجنازة .

وحدثنا قاسم ، حدثنا القاسم بن شعبان ، حدثنا محمد بن  
 الحسن الجهمي الخياط ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال  
 الزهرى حدثيه وسمعته من فيه يعيده ويبيده ، سمعته ما لا أحصيه  
 يقول : حدثني سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله - صلى  
 الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

فهذه رواية ابن عيينة ، وأما غير ابن عيينة أيضاً ، فحدثنا  
 خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد  
 ابن خالد ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا محمد بن  
 عمار الموصلي ، قال حدثنا يحيى بن اليماني ، عن معمر ، عن  
 الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر . أن النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - مشى أمام الجنازة ، وأبو بكر ، وعمر .

حدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال  
 حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أوبس ،

---

6 - (8) وحدثنا قاسم . . . وبيده ) : ض - ش .

8 - (11) ( سمعته . غير ابن عيينة أيضاً ) : ض - ض .

قال حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، من يحيى بن سعيد ،  
 عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن  
 عمر حان يمشي أمام الجنازة . وقال : قد حان رسول الله - صلى  
 الله عليه وسلم - يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان .  
 وحدثنا سعيد ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا إسماعيل ، قال  
 حدثنا ابن أبي أوصى ، قال حدثني أخي ، عن سليمان بن أبي  
 بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن  
 شهاب . عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان  
 يمشي بين يدي الجنازة . قال : وقد كان رسول الله - صلى  
 الله عليه وسلم - يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان  
 وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ،  
 حدثنا عبد الله بن محمد العمري ، حدثنا إسماعيل بن أبي أوصى ،  
 حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ،  
 وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب . عن سالم بن عبد الله ،  
 أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ، وقال قد حان  
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها ، وأبو بكر ،  
 وعمر ، وعثمان .

قال أبو عمر : حديث يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ،  
 ومحمد بن أبي عتيق . عن ابن شهاب في هذا الحديث : ظاهره  
 مرسل عن سالم ، أو عن ابن شهاب ، إلا أنه يقول عن سالم ،  
 أن عبد الله بن عمر - حان يمشي أمام الجنازة . قال : وقد

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وثمان ، يمشون أمامها ، فلأغلب الظاهر - عندي - أن سالما يقول ذلك ، وابن شهاب - كما قال مالك في حديثه عن ابن شهاب ؛ وقد يحتمل أن يكون قوله : قال - يعني ابن عمر ، فيكون مسندأ - والله أعلم

رواية يونس بن يزيد ، وعقيل ، لهذا الحديث عن ابن شهاب - هكذا عن سالم . وكذلك رواية ابن جرير ، عن زياد ابن سعد :

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا إبراهيم بن غالب التمار ، قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان ، قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، قال حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جرير ، عن زياد بن سعد ، أنه أخبره أن ابن شهاب قال : حدثني سالم ، أن ابن عمر كان يمشي بين بدبي الجنائز ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر ، وعمر ، وثمان ، يمشون أمام الجنائز .

وهذا أيضاً يحتمل أن يكون ابن شهاب هو الذي يرسله ، ويحتمل أن يكون سالم يرسله ، ويحتمل أن يكون مسندأ :

رواية جعفر بن محمد بن خالد الانطاكي ، عن حجاج ، عن ابن جرير ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ، عن سالم بن

---

?) رواية : ض ، رواه : ش

عبد الله ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم -  
وأبا بحر ، وعمر ، وعثمان ، يمشون أمام الجنازة ، فاسنده ووصله ،  
حروبةة ابن عبيدة ومن ثابعه .

ورواه جعفر بنت عون ، عن ابن جرير ، عن الزهرى -  
ولم يذكر زهاد بن سعد ، والقول قول حجاج ، وهو من ثابت  
الناس في ابن جرير ، ولم يسمعه ابن جرير من ابن شهاب ،  
إنما رواه عن زياد بن سعد عنه - كما قال حجاج .

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رشيق (ج) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله . قال حدثني أبي ، قال حدثنا  
محمد بن قاسم . قالا حدثنا إسحاق بن ابراهيم بنت بونس ، قال  
حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، قال حدثنا جعفر بن عون ، عن  
ابن جرير ، عن الزهرى ، عن سالم ، قال : رأيت ابن عمر يمشي  
 أمام الجنازة ، وذخر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا  
 بحر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يمشون أمام الجنازة وهذا أيضاً يحتدل  
 ما ذكرنا ، ورواية ابن أخي ابن شهاب لهذا الحديث كرواية  
 ابن عبيدة - سواء .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سعیان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال أخبرنا إبراهيم بن سعد، قال حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر، وأبي عمر، يمشون أمام الجنائز.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا سليمان بن داود واسحاق بن محمد المهدى، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنائز.

وقد رواه هشام الدستوائي، عن الزهرى، فبيان بروايته أن رواية يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، وزياد بن سعد - لهذا الحديث - عن ابن شهاب، كلها مسندة متصلة - عن سالم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، وعثمان - إن شاء الله - والله أعلم أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق (ح).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن قاسم ، قالاً: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا داود بن رشيد ، قال حدثنا وهب الله بن راشد ، قال حدثنا هشام الدستوائي ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يمشي أيام الجنازة ويقول : مشى أمامها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان .

وقد روى وهب الله بن راشد ، عن يونس ، عن الزهرى - في هذا - حديثاً خطأ في أسناده ومتنه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا يحيى ابن مالك ، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف ، قال حدثنا إبراهيم بن اسماعيل الغانقى ، قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال حدثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة ، عن يونس ابن يزيد عن الزهرى ، عن أنس ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني (1) ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أنس - وهذا خطأ لا شك فيه ، لا أدري من جاء ؟ وإنما روایة يونس لهذا الحديث عن الزهرى ، عن سالم - مرسلاً .

(1) البرساني : ش ، الفرساني : ض ، وهو تعريف .

(1) أبو عبد الله محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري ، وناته غير واحد . (ت 204 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب ٩/٧٧ - ٧٨ .

وبعضاً منهم يرويه عنه، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - مستنداً.  
والذين يروونه عنه مرسلاً أكثر وأحفظ.

وأما قوله : وخلفها، فلا يصح في هذا الحديث، وهي لفظة  
منكرة فيه ، لا يقولها أحد من رواه .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،  
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابن أبي السري ، قال  
حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ،  
أنه كان يمشي أيام الجنازة . وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
وأبو بكر، وعمر ، كانوا يمشون أيامها (١). قال ابن أبي السري :  
وهذا قول الزهري ، وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى  
آخره : قال : وكذلك يقول ابن جرير ، وعقيل ، ومالك ، وهو  
قولهم ، إلا يوسف ، وابن عبيدة ، فإنهما يقولان فيه : رأيت رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : قد ذكرنا من الروايات عن أصحاب ابن  
شهاب في هذا الباب ، ما فيه كفاية ، وقد روى الدراوردي  
عن ابن أخي ابن شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان  
ابن داود الذي قدمنا ذكر حديثه ، والدراوردي أثبت من سليمان

---

(١) انظر المصنف ٤٤٤ / ٤ . حديث ٦٢٥٩ .

هذا . ورواية الدراوردي توافق رواية مالك ومن تابعه ، وتصح  
ما قال ابن أبي السري - والله أعلم - أنه مرسل ، عن ابن  
شعاب - من قوله - حما قال مالك ومن تابعه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،  
قال حدثنا أبو اسماعيل الترمذى ، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة ،  
قال حدثنا عبد العزيز الدراوردى ، عن محمد عمه ، عن سالم ،  
وابن عمر ، أنهما حكانا بمشيان أمام الجنازة . قال : قد حان  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين يديها ، وأبو  
بكر ، وعمر ، وعثمان . وكذلك السنة في اتباع الجنازة

حدثنا سعيد بن عثمان . حدثنا احمد بن دحيم . حدثنا أبو  
عروبة الحسين بن محمد الحراني . حدثنا محمد بن العرث البزار ،  
حدثنا محمد بن سلمة . عن عباس بن الحسن ، عن الزهرى ،  
عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . قال : حان رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر ، وعمر ، يمشون أمام الجنازة .

واختلف الفقهاء في المشي أمام الجنازة وخلفها . وفي أي  
ذلك أفضل : فقال مالك ، والميث ، والشافعى : السنة المشي أمام  
الجنازة - وهو الأفضل .

---

(7) قد : ضع . وقد : ش

(11) الحسن : ضع ، الحسين : ش

وقال الثوري : لا بأس بالمشي خلفها وأمامها ، والفضل  
في ذلك سواء

وقال أبو حنيفة وأصحابه : المشي خلفها أفضل ، ولا بأس  
عندهم بالمشي أمامها ، وكذلك قال الأوزاعي : الفضل عندنا  
المشي خلفها

قال أبو عمر : روي عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، والحسن  
ابن علي ، وابن الزبير ، وأبي أسد الساعدي . وأبي قتادة .  
وعبيد بن عمير ، وشريح : أنهم كانوا يمشون أمام الجنائزة .  
وياً مرون بذلك . وهو قول الفقهاء السبعة المدحرين وأكثر الحجازيين .

وقال الزهري : المشي خلف الجنائز من خطأ السنة .

وقال أحمد بن حنبل : المشي أمامها أفضل . واحتج بتقديم  
عمر بن الخطاب الناس في جنائزه زينب بنت جحش ، وضعف  
أحمد حديث علي بن أبي طالب أذنه . قال : فضل المشي خلفها  
على المشي أمامها . كفضل صلاة الجمعة على صلاة العذر

قال أبو عمر : الحديث ذكره عبد الرزاق . عن الثوري .  
عن عروة بن الحارث ، عن زائدة بن أوس التخendi ، عن سعيد  
ابن عبد الرحمن بن أبي زئى ، عن أبيه ، قال : كنت مع علي  
ابن أبي طالب في جنزة وعلى آخذ بيدي ، ونحن خلفها ، وأبو

بحر ، وعمرو ، يمشيان أمامها : فقال : إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها ، حنفضل صلة الجماعة على صلة الغذ ، وإنهما لم يعلمان من ذلك ما أعلم ، ولعنهما سهلان (1) يسعلان على الناس (2) ، وبه يأخذ الثوري .

وذكر عبد الرزاق أيفاً بإسناد فيه لين من حديث الشاميين ، عن أبي سعيد الخدري ، عن علي بن أبي طالب - معنى حديث ابن أبيني ، عن علي - في حديث فيه طول . وفيه :

وقال لي ملي : يا أبو سعيد ، إذا أنت شهدت جنازة ، فقدمها بين يديك ، واجعلها نصب عينيك ، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة (3) ، وذلك تمام الحديث .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الأعرابي ، قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزغفاني ، وسعدان بن نصر ، قالا حدثنا سفيان بن مبيبة ، عن ابن المنكدر ، عن ربيعة ابن عبد الله بن هرير ، أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش .

(1) لفظ حديث عبد الرزاق ، (ولعنهما لا يحيان ان يشقا على الناس) .

(2) انظر المصنف 3 / 446 - 447 - 448 - حديث 6263 .

(3) انظر المصنف 3 / 447 - 449 - 447 - حديث 6267 .

وقال الطري . إن كان المشي لها راحبأا مشى خلفها  
وإن كان ماشيا . فحيث شاء

وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الراحب يسير خلف الجنائزة . والماشي خلفها وأمامها . وعن يمينها وعن يسارها . وحيث شاء . إذا كان قريباً منها . والطفل يصلى عليه

أخبرنا عبد الله بن محمد . حدثنا محمد بن بكر . حدثنا أبو داود ، حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد . من يونس ، من زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة . قال : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الراحب (يسير) خلف الجنائزة . والماشي يمشي خلفها وأمامها . وعن يمينها وعن يسارها . قريباً منها . والسقوط يصلى عليه . ويدعى أوالديه بالمغفرة والرحمة (١)

وحدثنا سعيد ، وعبد الوارث ، قالا حدثنا قاسم بن أصبع ، حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بحر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع ، عن سعيد بن عبد الله ، من زياد بن جبير ، عن أبيه ،

---

(١) (بسر) : ش - ض .

١٥) ابن وضاح : ض . محمد بن وضاح : ش

---

١) انظر سنن أبي داود ٢ / ١٨٣ .

عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : الرااحب خلف الجنائز ، والماشي يمشي منها حيث شاء (1)

قال أبو عمر : لم يخرج أبو داود في هذا الباب إلا حديث ابن عبيدة - وحده - عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه - على ما ذكرناه في هذا الكتاب ، وخرج حديث المغيرة للمخالف لا غير .

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا أحمد ، ابن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال : قرئ على سفيان ، قال : سمعت يحيى الجابر ، عن أبي ماجد الحنفي ، قال سمعت عبد الله - يعني ابن مسعود - يقول : سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السير بالجنائز ، فقال : الجنائز متبوءة وليس بتتابعة ، وكان سفيان يقول فيه أحياها : وليس منا من تقدمها .

قال أبو عمر : إسناد هذا الحديث ليس بالقوي ، لأن أبي ماجد ويحيى الجابر ضعيفان ؛ وحدثنا عبد الله ، حدثنا ابن حمدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو حامد ، حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن العارث أبو الحارث التميمي ، أن

---

(8) سفيان قال سمعت : ض ، سفيان سمعت . باستفهام ( قال ) . ش .

---

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ / ٢٨٥ .

أبا ماجد - رجلا من بنى حنيفة - قال : قال بن مسعود : سألنا نبينا - عليه الصلوة والسلام - عن السير بالجنازة، فقال : السير ما دون الخبب . فإن يكن خيراً تعجل إليه ، وإن يكن فينا ذلك ، فبعداً لأهل النار ، الجنائز متبوعة ، ولا تتبع ، ليس منا من تقدمها .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصيبيخ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدى ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثني يحيى الجابر . أنه سمع أبا ماجد الحنفى ي يحدث عن عبد الله بن مسعود ، قال : سألنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - عن السير بالجنازة . فقال ما دون الخبب ، الجنائز متبوعة وليس بتتابعة ، وليس منا من تقدمها (١) .

قال سفيان : وهذه الكلمة : ليس منا من تقدمها - لا أدري أمرفوعة ؟ أو قول عبد الله ؟ رواه أبو عوانة ، عن يحيى الجابر - باسناده - مثله . وقال فيه : ليس معها من تقدمها - مرفوعا .

وقد روی في هذا الباب حدیث هو عندهم منکر من حدیث جریح بن معاویة - أخي زهیر بن معاویة ، عن حکناته - مولی صفیة ، عن أبي هریرة ، أن النبی - صلى الله عليه وسلم - قال :

---

(١) وآخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضیل عن يحيى الجابر .  
انظر ج ٣ / ٤٧٩

امشوا خلف الجنازة . فهذا ما جاء من الآثار المروفة في هذا الباب ، وأما الصحابة والتابعون ، فروي عن أنس بن مالك ، ومعاوية بن قرة ، وسعيد بن جبير ، أنهم كانوا يمشون خلفها .

وقد روي عن نافع ، عن ابن عمر ، قلت : كيف المشي في الجنازة ؟ فقال : أما تراني أمشي خلفها ؟ وهذا - عندي - لا يثبت عنه - والله أعلم . وال الصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم ، عنه - على ما ذكرناه في هذا الباب - وبالله التوفيق .

وروى أشهب عن مالك . أذنه سأله عن قول ابن شهاب : المشي خلف الجنازة من خطأ السنة ، بذلك على الرجال والنساء ؟ فقال : إنما ذلك للرجال . وحده أن يتقدم النساء أمام النعش وأمام الرجال .

وقال الأثرم : ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي روي من علي أنه مشى خلف الجنازة - وأبو بكر ، وعمر ، أمها ، وقال : إنهم ليعلمان أن المشي خلفها أفضل . فتكلم في اسناده وقال : ذلك عن زائدة بن خراش ، قلت له : لانه مجهول ؟ فقال : نعم ، لافه ليس بمعرفة .

قال أبو عمر : زائدة بن خراش هذا هو حوفي ، من المشائخ الذين لم يرو عنهم غير أبي إسحاق ، وليس الحديث الذي

ذكر لزائدة بن خراش ، وإنما هو لزائدة بن أوس - مالله أعلم  
من جاء الوهم في ذلك .

وذكر أبو بكر الأثرب بالاسانيد الحسان ، عن عثمان بن  
فهان ، وطلحة ، والزبير ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أسد ،  
وأبي قتادة ، وعبيد بن عمير ، وشريح ، والأسود بن يزيد ، والقاسم ،  
وعروة ، وسعيد بن جبير ، والسائب بن يزيد ، وسليمان بن  
بخار ، وسعيد بن السيب ، وبسر بن سعد ، وعطاء بن يسار ،  
وابن شهاب ، وربيعة ، وأبي الزناد ، كلهم يمشون أيام الجنازة .

قال أبو بكر : وحدثنا علي بن أحمد ، قال حدثنا عبد الله  
ابن وهب ، قال أخبرني يحيى بن أبوب ، عن يعقوب بن ابراهيم ،  
عن محمد بن المنكدر ، قال : ما رأيت أحداً من أدركت من  
 أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا وهو يمشون أيام  
الجنازة ، حتى إن بعضهم لينادي بعضاً ليرجعوا إليهم .

قال : وحدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا ابن المبارك ،  
قال حدثنا موسى الجهنمي ، قال سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى  
عن المشي بين يدي الجنازة ، فقال : كنا نمشي بين يدي

---

(16) ( قال : هنا نمشي بين يدي الجنازة ) : ض - ش .

الجنازة مع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا  
يرون بذلك بأسا

قال - : وحدثنا سعيد، حدثنا هشيم، عن مغيرة، قال إبراهيم  
لابن وايل - وأنا أسمع - : أكان أصحابك يمشون أمام الجنازة؟  
قال : نعم .

قال - : وحدثنا سعيد، قال: وحدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن  
مسلم، عن سويد بن غفلة، قال : إن الملائكة لتمشي أمام الجنازة.

وذكر عبد الرزاق، عن أبي جعفر السرياني ، عن حميد  
الطويل ، قال : سمعت العبيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي  
أمام الجنازة، فقال أنس: إنما أنت مشيع، فامش إن شئت أمامها،  
 وإن شئت خلفها، وإن شئت من بينها، وإن شئت عن يسارها (1).

---

(1) مشيع : ض . متبع : ش .

---

(1) انظر المصنف ج ٤٤٥ / ٣ - حديث ٦٢٦١

## حديث عاشر من مراasil ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أنه أخبره أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وشهد على نفسه أربع مرات . فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجم (1) .

هكذا هو في الموطأ فند جميع رواته - فيما علمت ، وقد روی هذا الحديث عن ابن شهاب - مسندًا - عقيل ، وغيره :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا المطلب بن شعيب - قراءة عليه . قال حدثنا عبد الله ابن صالح ، قال حدثني الليث . قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة . وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(9) عهد الله : ش ، عبيد الله : حن .

(10) رسول الله : حن ، إلى رسول الله - بزيادة (إلى) : ش .

---

1) الموطأ رواية يعيى ص 590 - حديث 1495 ، ورواية محمد بن الحسن ص 243 - حديث 897 .

وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني قد زفت، فأهرب عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات؛ فلما شهد على نفسه أربع مرات، دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبك جنون؟ فقال: لا. قال: فعل أحصنت؟ قال: نعم. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه.

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه، فلما أذلتني (1) الحجارة هرب، فأدركتنا بالحرة (2) فرجمناه.

هكذا قال عقيل عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وبعضه عن جابر، وقد جوده - إن شاء الله.

ورواه عمر، ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي.

(1) أذلتني الحجارة: بلغت منه الجهد حتى قلق.

(2) الحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، وبها كانت الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية سنة 68.

انظر النهاية لابن الأثير (حر) ج 1/868، ومعجم البلدان (حر) ج 3/249.

وابن (أبي) السري العسقلاني (١)، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا  
معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله،  
أن رجلاً من أسلم - جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
فاعترف بالزنا. فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد  
على نفسه أربع شهادات؛ فقال (له) (٢) النبي صلى الله عليه وسلم:  
أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحسنت؟ قال: نعم. قال: فامر  
به النبي - صلى الله عليه وسلم - فرجم في المصلى، فلما أذلتنه  
الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي - صلى  
الله عليه وسلم - خيراً ولم يصل عليه (٣).

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس  
ابن تيمية، قال حدثنا عيسى بن مسكيين (ح).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ،  
قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قال حدثني ابن وهب.

(١) وابن أبي السري ، ش ، وابن السري - باسقاط (أبي) : ض .

(٢) ح ش . ض .

(٣) أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن حسان العاشمي مولاه المعروف  
بابن أبي السري ، العاظظ المدققي ، من شيوخ أبي داود صاحب السنن  
(ت ٢٣٨ هـ) .

انظر تعذيب التعذيب ٤٢٤/٩ - ٤٢٥ .

(٤) حكمة (له) ساقطة في النسختين ، وهي ثابتة في سنن أبي داود .

(٥) انظر سنن أبي داود ٤٦٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٢٠/٧ . حدیث ١٨٨٣٧ .

عن يوسف بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله . أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد ، فناداه وحده أنه زنا . فأعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتنحنى لشقة النبي أعرض قبله ، فأخبره أنه زنا ، وشهد على نفسه أربع مرات ؛ فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : هل بك جنون ؟ فقال : لا . قال : فهل أحصنت (1) ؟ قال : نعم . فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرجم بالصلب ، فلما أذلتنه الحجارة ، جمز (2) حتى أدرك بالحجارة ، فقتل بها رجماً (3) .

وقد روى هذا الحديث في رجم (4) الإسلامي - وهو ماعز - جماعة من الصحابة ، منهم : أبو هريرة ، رواه عنه ابن عمه عبد الرحمن بن الصامت ؛ وأبو سلمة ، ومنهم جابر بن عبد الله ، روي عنه من طرق شتى ؛ وابن عباس ، روي عنه أيضاً من وجوه حكيرية ؛ وجابر بن سمرة ، وسهل بن سعد ، ونعيم بن هزال ، وأبو سعيد الخدري ، وبريدة الإسلامي ؛ وأكثرهم يقول : إنه اعترف

(9) فروض ضئيل ، جمز ، ظاهر ، ظاهر ، ادركه الحجارة ض.

(10) وبريدة الإسلامي : ضئيل - ظاهر ، وأكثرهم : ضئيل ، وغيرهم : ظاهر .

(1) من هنا تبدى نسخة الظاهرية ، وهي التي نرمز لها بحرف ظ .

(2) جمز : أسرع هارباً من القتل . انظر النهاية (جمز) ج 296/1 .

(3) أخرجه البخاري في الصحيح . انظر الفتح ج 148/15 .

(4) قصة ماعز مخرجة في الصحيحين وغيرهما . انظر الزرقاني على الموطأ . ج 187/4 .

أربع مرات . وفي حديث أبي سعيد الخدري - ثلاث مرات ، وفي  
حديث جابر بن سمرة ، أنه اعترف مرتين ، ثم أمر به ، فرجم .

هكذا رواه شعبة ، واسرائيل ، وأبو عواده . عن سماك ،  
عن جابر بن سمرة . واختلف الفقهاء في عدد الاقرار بالزناء ،  
فقال مالك ، واللبيث ، والشافعي ، وعثمان البني : إذا أقر مرة  
واحدة حد . وهو قول داود ، والطبرى ؛ ومن حجتهم ما روى من  
الآثار المذكور فيها الرجم باقرار مرتين وثلاثا - وهو دون الأربع .  
و الحديث ابن شهاب . عن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن  
خالد - في قصة العسيف : قوله صلى الله عليه وسلم : واغد  
يا أنيس على امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت فرجمها . (1)  
- وإن يقل : إن اعترفت - أربع مرات . فكل اعتراف على  
ظاهر هذا الحديث، يوجب الرجم - مرة حان أو أحضر .

وقد أجمعوا أن الاقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة ،  
وكذلك الحدود في القياس ، وليس الشهادات من باب الاقرار

(2) تم امر ؛ ظ ؛ فامر ؛ ض ؛ مموجة في ش .

(3) واسرائيل وأبو عواده ؛ ض - ظ ، مموجة في ش .

(7) وهو ؛ ض ، وهي ؛ ظ ، مموجة في ش .

(8) عن ابن هريرة ؛ ظ هي . بن ابن هريرة ؛ ض ، وهو تعريف .

(11) ظاهر ؛ ظ ش - ض .

(1) من الحديث في ج 9 من هذا الكتاب ص 71 - 72 .

في (شيء)، لجماعهم على أن الاقرار في الحقوق لا يجب نكراره مرتين - قياساً على الشاهدين . وكذلك لا يجب الاقرار في الزنا أربع مرات، قياساً على الشهود الاربعة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجب الرجم بالاقرار حتى يقر بالزنا أربع مرات في مجالس مفترقة ، وهو أن يفبر عن مجلس القاضي حتى لا يراه، ثم يعود فيفترق .

وقال الحسن بن حبي : يقر أربع مرات - ولم يذكر مجالس مفترقة .

وقال أبو يوسف ، ومحمد: يحد في التمر بإقراره مرة واحدة

وقال زفر : لا يحد حتى يقر مرتين في موطنين .

وقال أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد بن الحسن : إذا أقر مرة واحدة في السرقة ، صح اقراره ، وقال أبو يوسف : لا يصح حتى يقر مرتين

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعید بن نصر ، قالا حدثنا

قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بکر بن

(1) في شيء ؛ ظ ش - ض . لجماعهم ؛ ظ ش ، بجماعهم ؛ ض .

(10) في موطنين ؛ ض ظ - ش .

(11-13) (وقال أبو حنيفة وزفر .. . حتى يقر مرتين) ؛ ض ظ - ش .

أبي شيبة ، قـالـ حدثنا عبد الله بن نمير ، قالـ حدثنا بشير <sup>(1)</sup>  
 ابن المهاجر ، قالـ حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه ، أـنـ  
 ماعز بن ملك الأسلمي أـنـى رسول - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـقـالـ :  
 يا رسول الله ، إـنـي قد ظلمت نفسي وزنت ، وـأـنـا أـرـيدـ أنـ  
 تطهـرـني فـرـدهـ ؛ فـلـمـ كـانـ منـ الغـدـ ، أـنـاهـ أـيـضاـ فـقـالـ : يا رسول  
 الله . إـنـي قد زـنـيتـ ، فـرـدهـ الثـانـيـةـ : فـأـرـسلـ رسولـ اللهـ - صـلـى  
 اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - إـلـىـ قـوـمـهـ فـقـالـ : أـتـعـلـمـونـ بـعـقـلـهـ بـأـسـاـ ؟ أـتـكـرـونـ  
 مـنـهـ شـيـئـاـ ؟ فـقـالـواـ : لـاـ نـعـلـمـ إـلـاـ وـفـيـ الـعـقـلـ ، مـنـ صـالـحـيـنـاـ - فـيـمـاـ  
 فـرـىـ : قـالـ : فـأـنـاهـ الثـالـثـةـ . فـأـرـسلـ إـلـيـهـ أـيـضاـ ، فـسـأـلـ عـنـهـ ، فـأـخـبـرـوهـ  
 أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـلـاـ بـعـقـلـهـ ؛ فـلـمـ كـانـ الـرـابـعـةـ حـفـرـ لـهـ حـفـرـةـ ،  
 ثـمـ أـمـرـ بـهـ فـرـجـمـ .

وـحدـثـناـ سـعـيدـ بـنـ فـصـلـ ، قـالـ حدـثـناـ قـاسـمـ بـنـ أـصـيـغـ ، قـالـ  
 حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ وـضـاحـ ، قـالـ حدـثـناـ أـبـوـ بـحـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ، قـالـ  
 حدـثـناـ أـبـوـ خـالـدـ الـأـحـمـرـ ، عنـ مـجـالـدـ ، عنـ الشـعـبـيـ ، عنـ جـابـرـ ،  
 قـالـ : جـاءـ مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ إـلـىـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -  
 فـقـالـ : إـنـهـ قدـ زـنـىـ ، فـقـالـ : أـمـاـ لـهـذـاـ أـحـدـ ، فـرـدـوـهـ ؟ ثـمـ جـاءـ ثـلـاثـ  
 مـرـاتـ ، فـقـالـ : أـمـاـ لـهـذـاـ أـحـدـ فـرـدـوـهـ ؟ فـلـمـ كـانـ الـرـابـعـةـ ، قـالـ :

(1) بشير : ضـ ظـ . بـشرـ : شـ .

(2) بنـ أـصـيـغـ : ضـ . ظـ شـ .

(16 - 17) أـحـدـ فـرـدـوـهـ : ظـ شـ . حـدـ فـرـدـهـ : ضـ .

(1) بـشـرـ بـنـ الـمـاهـجـرـ الـفـنـيـ السـكـوـفـيـ . وـتـقـهـ ، جـمـاعـةـ وـضـيـفـهـ آخـرـونـ .

انـظـرـ تـهـذـيـبـ التـعـذـيـبـ 1/ 468 - 469 .

أرجموه ، فرمـاه ورمـنهـا . وفـرـ وافـعنـاهـ . قال عـامـرـ : فقال لي  
جابـرـ : نـهـنـا قـتـلـناـ .

حدـثـنا هـبـدـ الرـحـيـانـ بـنـ يـحـيـيـ . قال حدـثـنا أـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ ،  
قال حدـثـنا هـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـبـجـرـ (1) ، قال حدـثـنا مـوـسـىـ بـنـ هـارـونـ ،  
قال حدـثـنا العـبـاسـ بـنـ الـوـلـيدـ ، قال حدـثـنا أـبـوـ عـوـانـةـ ، عنـ سـماـكـ  
ابـنـ حـربـ ، عنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ ، عنـ ابـنـ عـبـاسـ ، أـنـ النـبـيـ -  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - رـدـ مـاعـزـاـ حـتـىـ شـهـدـ وـأـقـرـ أـرـبـعـ مـرـاتـ ،  
ثـمـ أـمـرـ بـرـجـمـهـ .

وـحدـثـنا هـبـدـ الـوـارـثـ بـنـ سـفـيـانـ ، قال حدـثـنا قـاسـمـ  
ابـنـ أـصـيـغـ ، حدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ هـبـدـ السـلـامـ ، حدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ ،  
حدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ جـمـفـرـ ، حدـثـنا سـعـيدـ . عنـ سـماـكـ ، قال سـمعـتـ جـابـرـ  
ابـنـ سـمـرـةـ يـقـولـ : أـتـىـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - رـجـلـ  
أـشـعـرـ قـصـيـرـ ، لـهـ عـضـلـاتـ ، فـأـقـرـ أـنـهـ قـدـ زـنـاـ ، فـرـدـهـ مـرـتـيـنـ ، ثـمـ أـمـرـ  
بـرـجـمـهـ ؛ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : كـلـمـاـ نـفـرـنـاـ  
فـازـيـنـ فـيـ سـبـيـلـ اللـهـ ، تـخـلـفـ أـحـدـهـ لـهـ نـبـيـبـ كـنـبـيـبـ التـيـسـ (2)ـ ،

---

8 - (13) (وـحدـثـنا هـبـدـ الـوـارـثـ . . . صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) ، ضـ شـ - ظـ  
أـمـرـ بـرـجـمـهـ : ضـ . أـمـرـ بـهـ فـرـجـمـهـ : شـ - ظـ .

---

(1) عبدـ الـمـلـكـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ حـيـانـ بـنـ أـبـجـرـ الـهـمـدـانـيـ الـكـوـفـيـ .  
منـ الـخـيـارـ الـأـبـنـاتـ .  
انـظـرـ تعـذـيـبـ التـعـذـيـبـ 394/5 - 395 .

(2) التـيـسـ : الـدـكـرـ مـنـ الـظـبـاـ وـالـمـعـزـ وـالـتـبـيـبـ : صـوـتـهـ عـذـدـ السـفـادـ .

يمنع احداهن (1) الكتبة (2) لا أوثق بأحد منهم إلا جعلته نكالا (3).

قال أبو عمر : في بعض هذه الأحاديث ما يدل على أن اقراره كان في مجالس مفترقة ، وفي حديث ابن عباس أيضاً ، وجابر بن سمرة ، وأبي هريرة ، ما يدل على أنه أقر على نفسه في مجلس واحد - مرتين ، أو أربع مرات ، أعرض (عنه) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها في الثالث ، وبعضهم يقول شهد على نفسه أربع شهادات .

والآثار في ذلك كثيرة طرقها جداً ، قد ذكرها المصنفون ، وفيما ذكرنا منها كفاية ، وإنما غرضنا أن نذكر حديث ابن شهاب متضلا لا غير ، ولكننا ذكرنا غيره ، لانه من حجة المخالف ، وفيما ذكرنا من الحجة لمذهبنا شفاء - إن شاء الله .

واختلف الفقهاء أيضاً في رجوع المقو بالزفا ، وشرب الخمر ، وما ليس من حقوق الآدميين ؛ فقال مالك ، والليث ، والشافعي ،

---

(1) الكتبة : ض ، الكتبة : ش - ظ .

(2) عنه : ظ ش - ض .

---

(1) ثبت في النسختين : ض ش : احدهم ، والرواية (احداهن) وهو الذي يلتقطه المعنى .

(2) الكتبة - بضم العاف واسكان المثلثة - القليل من اللبن أو الطعام ، والمعنى يعمد أحدكم إلى المفيدة فيخدعها بالقليل من اللبن ونحوه فيجامها .

(3) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . انظر عون المعبود 254 / 4 .

(والثوري). والحسن بن حي . وأبو حبيبة وأصحابه يقبل رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر

وقال ابن أبي ليلى ، وعثمان البنى : لا يقبل رجوعه في شيء من ذلك كله

وقال الاوزاعي في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات -  
وهو محسن ، ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك - أنه يضرب حد الفريمة على نفسه ، فإن اعترف بسرقة ، أو شرب خمر ،  
أو قتل ، ثم أنكر ، عاقبه السلطان دون الحد .

قال أبو عمر: إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل، فأنكر الرجل المقر له ذلك ولم يدعه ، وكذب السارق، أو أقر بسرقة من مال غائب ، ثم رجع ، لم يقطع؛ لأنه لا حق للأديمي هنا . وحكمه حكم المقر بالزنا .

واختلف قول مالك في المقر بالزنا ، أو شرب الخمر ،  
يقام عليه الحد فيرجع تحت العذاب؛ فمرة قال: إذا أقيمت عليه أكثر الحد ، أقل عليه ، لأن رجوعه ندم منه؛ ومرة قال: يقبل منه رجوعه أبداً ، ولا يضرب بعد رجوعه ، ويرفع عنه؛ وهو قول

---

(1) (والثوري) ؛ ظ ش - ض .

9 - 10) (رجل فانكر الرجل .. بسرقة من مال) ؛ ض ظ . ش .

ابن القاسم - وعليه الناس ، لانه محال أن يقام حد على أحد بغير الغرار ولا بينة ، وإذا أحذب نفسه قبل تمام العد ، فما بقي من العد لا يتم عليه ، لانه حيللذ يضرب بغير الغرار ولا بينة ، وظهور المسلمين ودماؤهم حمى إلا بيقين : ولا وجه لقول من جعل رجوعه ندما ، لاجماعهم على أن رجومه قبل أن يقام عليه الحد ليس بندم ، ولا فرق في التفاس والنظر بين أول الحد وآخره : وإذا جاز أن يقبل رجوعه بعد سوط واحد . حاز أن يقبل بعد سبعين - والله أعلم .

قال أبو عمر : ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي هريرة ، وجابر ، ونعيم بن هزال . ونصر بن دهر ، وغيرهم : - أن ماعز بن مالك لما رجم ومسنه العجارة ، هرب فاتبعوه : فقال لهم : ردوني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقتلوه رجماً وذحروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : فهلا تركتموه لعله يتوب ، فيتوب الله عليه

ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع -  
والله أعلم .

وقد جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هروبه  
رجوعاً ، وقال : فهلا تركتموه .

وقال: إلهي لئي أنها الجنة ينفس فيها (١).  
 حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا  
 محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو خالد  
 الأحمر ، عن محمد بن اسحاق (ح)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،  
 قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا عبد الله بن عمر ، قال  
 حدثنا بزید بن زریع ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، قال حدثني  
 محمد بن ابراهیم التیمی ، عن أبي العیش بن نصر بن دھر الاسلامی  
 عن أبيه ، قال : حنت فین رجھ - يعني ماعز بن مالک ، فلما  
 وجد مس الحجارة ، جزع جزاً شدیداً : قال : فذکرنا ذلك لرسول  
 الله - صلی الله علیہ وسلم - فقال رسول الله - صلی الله علیہ وسلم : هـلا ترکتموه

وفي حدیث سعید - حدیث ابن أبي شيبة ، فلما وجد  
 مس الحجارة ، قال : ردونی الى النبی - صلی الله علیہ وسلم

(٢) بن أصبع : ض . ظ ش .  
 (٤) (ح) : ش . ض ظ .

(١) طرف من حدیث أخرجه أبو داود والنسائی .

انظر عون المعبود ٢٦٤ / ٥

# حديث حادي عشر من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب لشد الناس  
بمعنى : من كان عنده علم من الدية أن يخبرني ، فقام الضحاك  
ابن قيس الكلابي فقال : كتب إلى رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي (1) من دية زوجها ،  
فقال له عمر ادخل الحباء حتى آتنيك ، فلما نزل عمر بن الخطاب ،  
أخبره الضحاك . فقضى بذلك عمر بن الخطاب (2) .

قال ابن شهاب : وكان قتل ابن أشيم خطأ .

---

٧) بن الخطاب : ظ ش - ض

---

(1) أشيم - على وزن احمد - والضبابي - بخسر الضاد ، قتل في المدة  
النبيوي مسلماً .

انظر الزرقاني على الموطأ / 4 / 195 .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 624 - حديث 1879 ورواية محمد بن المحسن  
ص : 230 - حديث 872 ، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأبيه ماجه  
والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح  
انظر عون المعمود 8 / 3

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك - فيما علمت  
في الموطأ، وغيره؛ ورواوه أصحاب ابن شهاب عنه، عن سعيد  
ابن المسيب، وهو صحيح من سعيد بن المسيب؛ ورواية سعيد  
ابن المسيب عن عمر ، قد نكلمنا فيها في غير هذا الموضع ،  
وأنها تجري مجرى المتصل ، وجائز الاحتجاج بها منهـم ، لانه  
قد رأه ، وقد صح بعض العلماء سماحة منه ، وولد سعيد بن  
المسيب لستين مضتا من خلافة عمر .

وقال سعيد : ما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
بقضية . ولا أبو بكر ، ولا عمر ، إلا وأنا أحظها ؛ وهذا الحديث  
عند جماعة أهل العلم صحيح . معمول به، غير مختلف فيه ، سنة  
مسنونة عندهم ؛ فأغنى ذلك عن الاختصار والبيان - والله المستعان .

حدثني سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ،  
قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا العميدـي - (ح) .

وحدثنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا البيهـون بن  
حرمة ، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي ، قال حدثنا المزـني ، قال  
حدثنا الشافـعي - (ح)

7) مضـناه ظـش ، مضـها ؛ ضـ .

18) (ح) : شـ - ضـ ظـ .

19) (ح) : شـ - ضـ ظـ .

وأخبرنا أ Ahmad بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ مُسْرَةَ .  
 قَالَ حَدَثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبِّيهِ ،  
 قَالُوا حَدَثَنَا سَفِيَانٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، أَنَّ  
 عَمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْدِيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرْثِي الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ،  
 حَتَّىٰ كُتُبَ الْفَحَاكِ بْنِ سَفِيَانٍ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - وَرَثَ امْرَأَةً أَشَيمَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

وأخبرنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا أ Ahmad بْنُ خَالِدٍ ،  
 قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال  
 أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسميع ، أن عمر بن الخطاب  
 قال : ما أرى الدبة إلا للعصبة ، لأنهم يقلون عنه ، فعل سمع أحد  
 منكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيئاً ؟  
 فقال الفحاك بن سفيان الكلابي - و كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم - استعمله على الاعراب : كتب إلى رسول الله - صلى  
 الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دبة زوجها ،  
 فأخذ بذلك عمر (1) .

(22) أشيم : ضـ ظـ شـ .

(23) أحد منكم : ضـ ، منكم أحد : ظـ شـ .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق ج 297/9 - 298 ، حدث 17764 .

وذكره عبد الرزاق أيضاً، عن ابن جرير، عن الزهرى،  
عن ابن المسمى، عن عمر مثله سواه؛ وزاد فيه: وكان قتل  
أشيم خطأ<sup>(1)</sup>. وهذا يحتمل أن يكون قوله: وكان قتل أشيم  
خطأً - من قول سعيد بن المسمى أيضاً. ويحتمل أن يكون من  
قول ابن شهاب - حما قال مالك، وهو المعروف من ابن شهاب:  
إدخاله حلامه في الأحاديث كثيراً، وهو الذي يشبه أن يكون  
من قول ابن شهاب - حما قال مالك، لا من قول سعيد.  
وقد روى عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهرى،  
عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأً، وهو غريب من حديث  
مالك جداً.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن حيون . قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان مشكداة (2) ، قال حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس . قال : حان قتل أشيم خطأ . هكذا رواه مشكداة ، عن ابن المبارك . عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس .

14) مشهدانة : حن ، مسکدانة : ظ ، معهودة في ش .  
 15 - 16) (مسکدا رواه ... حما في الموطا)؛ من ش - ظ .

١) المصنف ٩ / ٣٩٨ - حديث ٧٦٦ . ١٧

2) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن محمد بن أهان بن صالح بن عمير الاموي مولاهم . لقبه مشكداة . بضم الميم والكاف بينهما ممعجمة ساخنة . حما في التقريب وبالهيلة . كعما في الخلاصة . ويقال له الجعفي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال فيه أبو حاتم : مدوى . (ت 289 هـ ) انظر البرج والتعديل ج 5 - ق 2 - ص 11 .  
والترقیب 1/ 485 ، وتحذیب التعذیب 5/ 832-833 . والخلاصة من : 207-208 .

ورواه حبان بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن مالك ،  
عن الزهرى : قوله حما في الموطن .

وحدثنا عبد الوارث . قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله ، قال حدثنا هشيم ، عن الزهرى ،  
عن سعيد بن المسيب ، قال : جاءت امرأة الى عمر فسأله أن  
بورئها من دية زوجها ، فقال : ما أعلم لك شيئا ، ف נשد الناس :  
من حان عنده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هلن فليقم ،  
فقام الضحاك بن سفيان الكلابي ، فقال : حكتب إلى رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها ، قال  
أبو اسحاق : ولم يسمعه هشيم من الزهرى .

قال أبو عمر : مكتدا في حديث ابن شهاب ، أن الضحاك  
ابن سفيان أخبر بهذا الخبر عمر بن الخطاب ، وهذا بين في  
حديث مالك ، وهشيم ، وأبن جرير ، وغيرهم - في هذا الحديث .

وقال فيه ابن عيينة حتى كتب إليه الفحاك - وهو - عندي -  
وهم ، وإنما الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
حكتب إلى الضحاك ، لا أن الضحاك حكتب ( بذلك ) إلى عمر ، ألا ترى  
إلى حديث مالك وغيره : فقال الضحاك حين نشهدهم عمر وأخبر

21

14) اليه : ظ ش ، فيه : ض ، الفحاك : ض ش - ظ .

15) بذلك : ظ ش - ض .

بـه عمر ، وقال له : أدخل الخباء حتى آتـك ، فلما نـزل عمر ،  
أخـبره الضـحـاك ؛ وفـي حـدـيـثـ غـيـرـه : مـنـ كـانـ عـنـهـ عـلـمـ فـلـيـقـمـ .  
فـقـامـ الضـحـاكـ ، وـهـذـاـ حـالـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ وـهـمـ فـيـ قـوـلـهـ .  
حتـىـ حـكـتـ إـلـيـهـ الضـحـاكـ ، وـاـنـ الصـحـيـعـ مـاـ قـالـهـ مـالـكـ ، وـفـيـرـهـ .

وقد روـيـ زـفـرـ بـنـ وـئـيمـةـ عـنـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ ، أـنـ الـذـيـ  
أـخـبـرـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـمـرـ ، زـرـارـةـ بـنـ جـزـيـ - رـجـلـ مـنـ الصـحـابـةـ :

أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ ، قـالـ أـخـبـرـنـاـ يـوسـفـ  
ابـنـ أـحـمـدـ ، قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـوـسـىـ ، قـالـ أـخـبـرـنـاـ  
مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـوـلـيدـ الـأـنـطـاـكـيـ ، قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ  
الـمـبـارـكـ الـصـورـيـ ، قـالـ حـدـثـنـاـ صـدـقـةـ بـنـ خـالـدـ ، قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ  
ابـنـ عـبـدـ اللـهـ الشـعـيـثـيـ (1) ، عـنـ زـفـرـ بـنـ وـئـيمـةـ ، عـنـ المـغـيـرـةـ بـنـ  
شـعـبـةـ ، أـنـ زـرـارـةـ بـنـ جـزـيـ قـالـ لـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ إـنـ النـبـيـ -  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - حـكـتـ إـلـيـهـ الضـحـاكـ بـنـ سـفـيـانـ ، أـنـ  
بـوـرـثـ اـمـرـأـ أـشـيـمـ الضـبـابـيـ مـنـ دـيـتـهـ .

(3) روـيـ ضـنـ ظـهـرـ ، قـالـ شـعـبـةـ .

(4) عـمـرـ زـرـارـةـ : ضـنـ ظـهـرـ ، عـمـرـ بـنـ زـرـارـةـ : شـعـبـةـ ، وـهـوـ تـعـرـيفـ .

(5) الشـعـيـثـيـ : ظـهـرـ ، الشـعـبـيـ : ضـنـ ، وـهـوـ تـعـرـيفـ .

(1) مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـهـاجـرـيـ الشـعـيـثـيـ - بـالـتـصـفـيـرـ ، وـيـقـالـ الـعـقـيلـيـ  
الـنـصـرـيـ الـدـشـتـقـيـ ، وـنـقـهـ غـيـرـ وـاحـدـ . ( تـ 154 ) .  
انـظـرـ التـقـرـيبـ 180/2 وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ 9/280 - 281 ، وـالـخـلاـصـةـ صـ 846 .  
وـفـيـهـ اـبـنـ أـمـيـيـ الـمـعـاجـرـ الـنـظـريـ .

وهذا الحديث لا تقوم به الحجة ، وليس مما يعارض به  
حديث ابن شهاب ؛ وأصح ما في هذا الباب حديث ابن شهاب ،  
عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، عن الضحاك بن  
سفيان ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وفيه من الفقه ، أن الرجل العالم الخير الجليل ، قد يخفى  
عليه من السنن والعلم ، ما يكون عند غيره من هو دونه في  
العلم ، وأخبار الآحاد علم خاصة ، لا ينكر أن يخفى منه الشيء  
على العالم ، وهو عند غيره .

وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الغير وصحته ، وأن  
الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه ؛ ألا ترى  
عمر قد حان عنده في رأيه أن من يعقل يرث الدية ، فلما  
أخبره الضحاك بما أخبره ، رجع إليه وقضى به ، واطرح رأيه .

وفيه اثبات العمل بخبر الواحد ، وفيه ما بين مذهب عمر  
في خبر الواحد ، أنه عنده مقبول ، معهول به ؛ وأن مراجعته لابي  
موسى في حديث الاستئذان لم يكن إلا للاستظهار ، أو لغير  
ذلك من الوجوه التي قد بنيناها في ح كتاب العلم (1) ، فاغنى ذلك

---

(1) (بـه) ؛ ظ ش - ض .

(2) غيره ؛ ض - ظ ، ممدوحة في ش .

(3) العلم ؛ ظ ش ، العمل ؛ ض .

---

(2) انظر ح كتاب جامع بيان العام وفضله 40/2 .

عن ذكرها هنا، ولا خلاف بين الفقهاء والفرض في هذا الباب؛  
وجاء فيه عن الحسن البصري - وحده، أن الأخوة للام، والمرأة،  
والزوج، لا يرثون من الديمة شيئاً؛ وروي مثل ذلك عن علي  
ابن أبي طالب - رضي الله عنه ، وروي عنه أيضاً أنه قال :  
قد ظلم من لم يورث بنى الأم من الديمة .

---

(1) ذكرها، ظاهر، ذكره، حض.

## حديث ثانٍ عشر من مراسيل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن حذافة أيام منى بطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذعر لله (1).

قال أبو عمر : قوله أيام منى : يزيد الأيام التي يقيم الناس فيها بمعنى في حجتهم ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، إلا لمن تعجل في يومين منها ، وهي أيام التشريق ، وهي أيام المعدودات التي أمر الله عباده المؤمنين بذعر الله فيها ؛ ومعنى ذلك - عند أهل العلم ، ذعر الله مع رمي الجمار هناك ، وفي سائر الأمصار : ذكبير أدبار الصلوات - والله أعلم؛ وسبب ذلك (حله) في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله .

ويقال: سميت منى ، لاجتماع الناس بها ، والعرب تقول لعقل مكان يجتمع الناس فيه مني ، لما يبني فيه من الدماء .

---

8 - (18) (قال أبو عمر . . . من الدما") : ض ش - ظ .

(10) حله : ش - ض .

(12) يجتمع الناس فيه : ش ، تجتمع فيه : ض .

---

(1) الموطأ رواية يعني ص 269 - حديث 841 .

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك ، واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه : فرواه معاذ عن الزهرى ، عن مسعود بن الع الحكم الانصاري ، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن حذافة السعدي ، أن يرحب راحلته أيام مني ، فيصبح في الناس : لا يصوم أحد ، فإنها أيام أكل وشرب ، قال : فلقدرأيته على راحلته بنادي بذلك :

ذكره عبد الرزاق عن معاذ ، ورواه صالح بن أبي الأخضر .  
عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،  
قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا صالح ، قال حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن حذافة يطوف في مني : لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب ، وذكر الله .

ورواه يوسف بن إيزيد ، وأبن أبي ذئب ، وعبد الله بن عمر العمري ، عن الزهرى ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن حذافة - مرسلًا هكذا ، كما رواه مالك سواء ؛  
وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا - والله أعلم .

---

(8) وذكره : خ ، ذكره : ظ ، مسوقة في ش .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن صيام أيام منى من حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث عمرو بن العاص ، ومن حديث بشر (1) بن سحيم ، وعقبة بن عامر ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وامرأة من الانصار ، وجعاعة : وإنما ذكرنا هنا حديث ابن شهاب خاصة ، فربما أردفناه بما خف علينا ، ونشطنا اليه من غير روایة ابن شهاب :

أخبرنا يعيش بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا عمر بنت أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيام التشريق أيام طعم ، وذكر لله . ورواه أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة باسناده مثله سواه .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا الربيع بن صبيح ، ومزوق أبو عبد الله الشامي (2) ، قالا حدثنا يزيد الرقاشي ، عن أنس

(3) بشر : ظ ش ، بسر : ض .

(15) الشامي : ض ظ ، السامي : ش ، وهو تصحيف .

(1) هو بشر بن سحيم الغفاري ، ويقال له البهزي ، صحابي ، له حديث واحد في أيام التشريق ، ولا يحفظ له سواه .  
انظر الاستيعاب 1/169 .

(2) أبو عبد الله الحصني ، سكن البصرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه ابن معين : لا بأس به .  
انظر تهذيب التهذيب 10/87 .

ابن مالك ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم أيام التشريق .

وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا موسى بن معاوية ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ، قالا حدثنا وكيع بن الجراح ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه عن عقبة بن عامر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إن يوم عرفة يوم التحرر ، وأيام التشريق عندنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث في جمع يوم عرفة مع أيام التشريق في النهي عن صيامها ، لا يأتي إلا بهذا الاسناد؛ وسيأتي القول في صوم يوم عرفة ، وما جاء في ذلك عن السلف في باب أبي النضر ، وهو الحديث الثالث لمالك عن أبي النضر في كتابنا هذا : ويأتي لمالك في الحديث الخامس عشر عن أبي النضر القول في معنى أيام مني ، لأن مالكاً روى عن أبي النضر سليمان ابن يسار ، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام أيام مني ، فذكرنا هنالك الآثار أيضاً في ذلك ، وذكرنا ثم ما بلغنا

---

(1) لمالك عن أبي النضر، ض عن أبي النضر لمالك: ظ ش 18 - 16 ( لأن مالكا ... ما بلغنا ) : ض ش - ظ .  
وشرح ذلك : ظ - ض ش .

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .  
انظر حون المعبود 295/2

عن الفقهاء، وأهل اللغة، في تعين أيام منى وعدها، واشتقاق معناها؛ وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي، حل ذلك مهدداً مبسوطاً - إن شاء الله ، ونذكر هنا في باب يزيد بن الهادي - أيضاً اختلاف العلماء في صوم أيام التشريق ، وبالله العون والتوفيق .

وأما صيام أيام التشريق ، فلا خلاف بين فقهاء الامصار - فيما علمت - أنه لا يجوز ل أحد صومها نطوعاً .

وقد روي عن الزبير ، وأبن عمر ، والاسود بن يزيد ، وأبي طلحة ، ما يدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق نطوعاً ، وفي أسانيد أخبارهم تلك ضعف ، وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهة ذلك .

ذكر ابن عبد الحكيم ، عن مالك، فقال : لا بأس بسرد الصوم إذا أفتر يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن صيامها . وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصوم أيام منى ، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام منى .

واختلفوا في الممتنع إذا لم يجد العذر ، ولم يكن صام الثلاثاء الأيام في الحج قبل يوم النحر ، فقال الشافعي ، والمحوفيون :

لا يصوم الممتنع ولا غيره أيام التشريق ، ولا يصومها أحد بحال مनطوع ، ولا غير مनطوع ، وإن صامها الممتنع ، لم تجز عنه .  
وقال المزني : وقد كان الشافعي قال مرة : إن صامها الممتنع ،  
أجزاءت عنه ، ثم رجع عن ذلك .

قال أبو عمر : قوله بالعراق إن الممتنع لم يصوم الثلاثة أيام في الحج - ما بيت أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، صام أيام التشريق ، وهو قول مالك ، والوازاعي ، واسحاق ؛ وروي ذلك عن ابن عمر ، وعائشة ، وعروة ، وفبيد بن عمير ، والزهربي .

وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن لا يكون به بأس : أن يصومها الممتنع ، إذا لم يكن صام قبلها ، قال : وربما جبت عنده .

وقال الشافعي بمصر : لا يصوم أحد أيام مني : لا ممتنع ولا غيره ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، قال علي : يصوم بعد أيام التشريق ، وبه قال الحسن ، وعطاء ؛ وروي عن ابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير : إذا فات الممتنع الصوم في العشر ، لم يجزه إلا الهدى .

وقال ابن القاسم عن مالك : لا ينبغي للأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ، ولا يقضى فيها صياماً واجباً من نذر ولا قضاء

رمضان ، ولا يصومها إلا الممتنع وحده الذي لم يصم ، ولم يوجد  
الهدي . قال : وأما آخر أيام التشريق ، فيصام إن نفره رجل ، أو  
نذر صيام ذي الحجة ؛ فاما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل ، إلا  
ان يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً، فمرض ثم صح وقوى  
على الصيام في هذا اليوم ، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار ،  
أو قتل النفس ؛ وأما قضاء رمضان خاصة ، فإنه لا يصومه فيه.

قال أبو عمر : لا أعلم أحداً من أهل العلم غير مالك  
وأصحابه ، فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام  
خاصة ، وبين اليوم الثالث منها ؛ وجمهور علماء من أهل الرأي  
والآخر ، لا يجيزون صوم يوم الثالث من أيام التشريق في قضاء  
رمضان ، ولا في نذر ، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام ؛ إلا  
للممتنع وحده ، فانهم اختلفوا في ذلك ، ولم يختلفوا فيما ذكرت  
لك : لنعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام مني ،  
وعن صيام أيام التشريق - وهي أيام مني ، وأقل ما يقع عليه  
أيام ثلاثة ؛ وليس في حديث ذكر صيام أيام الذبح ، انما ذلك  
النعي عن صيام أيام التشريق .

ولا خلاف بين العلماء ، أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات ،  
وهي أيام مني ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، كل هذه الأسماء  
واقعة على هذه الأيام ، ولم يختلفوا في ذلك .

واختلف العلماء في الأيام المعلمومات ، فقال مالك وأصحابه :  
هي يوم (النحر) ، ويومان بعده ، وهي أيام الذبح عنده؛ وهو  
قول ابن عمر ، روى نافع . عن ابن عمر ، قال : المعلمومات يوم  
النحر ، ويومان بعده من أيام التشريق؛ والأيام المعدودات الثلاثة،  
ليس منها يوم النحر ، وهذا كله قول مالك سواد ؛ وقول أبي  
يوسف : قال أبو يوسف إلى هذا أذهب ، لقول الله - عز وجل :  
«ويذكروا اسم الله في أيام معلمومات على ما رزقهم من بهيمة  
الانعام (١) » ، فهي أيام الذبح : يوم النحر ، ويومان بعده - على  
ما قال ابن عمر .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : الأيام المعلمومات : أيام العشر ،  
والمعدودات أيام التشريق ؛ وهو قول عبد الله بن عباس ، وبه  
قال إبراهيم النخعي ، وغيره ، واليه ذهب الطبرى .

وأما اختلاف العلماء في أيام الذبح ، فقال مالك ، وأبو حنيفة ،  
والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم : أيام الذبح يوم النحر ، ويومان  
بعده . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر ، وابن عباس ؛  
وقال الأوزاعي ، والشافعي : أيام التشريق حلها الثلاثة أيام  
أضحى ، والأضحى عندهما أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام

---

٤) والمعدودات ه ض ظ ، والإيام المعدودات : ش .

---

(١) الآية : ٢٨ ، سورة العج .

التشريق بعده . وهو قول الحسن البصري . وعطاء بن أبي رباح :  
وروى عن النبي .. صل الله عليه وسلم - أنه قال : كل فجاج  
مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح (١) وهو حديث في إسناده  
اضطراب ، وسنزيد هذه المسألة في أيام الذبح - خاصة بياناً في  
باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله .

---

٤ - ٥ ) ( وسنزيد ... إن شاء الله ) : ض ش - ظ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ وأبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد .

## حديث ثالث عشر من مراسييل ابن شهاب

مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : ما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه ، وعن أهل بيته ، إلا بدنية واحدة ، أو بقرة واحدة . قال مالك : لا أدرى أيتهما قال ابن شهاب (1) هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره ، الا جويرية . فإنه رواه عن مالك ، عن الزهربي ، قال : أخبرني من لا أنهم ، عن عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : ما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أهله الا بدنية واحدة ، أو بقرة واحدة ، لا أدرى أيتهما قالت .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا محمد بن عبيد ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثنا جويرية ، عن مالك - فذكره .

---

(1) الموطأ رواية يعنى ص 825 - حديث 1045 .

أما سائر أصحاب ابن شهاب ، فاختلقو في اسناده عنه ،  
فجعله أكثرهم عنه ، عن عمرة : وجعله بعضهم عنه ، عن هروة ،  
عن عائشة . فأما معاشر ، فرواه عن الزهرى ، عن عمرة ، عن  
عائشة . قالت : ما ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن آل  
محمد في حجة الوداع ، إلا بقرة واحدة . - هكذا ذكره  
عبد الرزاق .

ورواه ابن أخي الزهرى ، عن عمته ، قال : حدثني من لا  
أنهم . عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : ذبح رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - عن حج من أهله في حجة الوداع بقرة واحدة

وأما يونس . فذكر حديثه ابن وهب ، قال : أخبرني يونس  
عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ،  
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر عن آل محمد في  
حجة الوداع بقرة واحدة (1) . ورواه الليث بن سعد ، عن يونس  
ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : بلغني أن رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة ،  
وكان ت عمرة تحدث ذلك - عن عائشة : ورواية الليث عن  
يونس ، مع رواية ابن أخي الزهرى ، تدل على أن ابن شهاب  
لم يسمعه من عمرة .

---

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .  
انظر عن المعبود 79/3 .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا أحمد  
ابن محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد  
الواحد الحمصي ، قال حدثنا سليمان بن سلمة أبو أبوب ، قال  
حدثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ،  
ان النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى عمن حج معه من أهل  
بيته منبني هاشم ببقرة . قال أبو أبوب : قلت لبقية ، كم  
كانوا ؟ قال : عدد كثير .

هكذا قال بونس، ومعمر، والزبيدي - بقرة، لم يشكوا حما  
شك مالك في بدنة، او بقرة ، وعلهم جعله عن ابن شهاب ،  
عن عمرة ، عن عائشة .

وقد حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ،  
حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ، حدثنا  
عثمان بن عمر ، حدثنا بونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن  
عائشة ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر عن أزواجه  
بقرة في حجة الوداع . قال عثمان بن عمر: وجده في كتابي  
في موضوعين: في موضع عن عمرة ، عن عائشة، وفي موضع عن  
عروة ، عن عائشة .

---

(8) أبو أبوب : ظ ، بن أبوب : ض ، مسحورة فيه ش .

(11) ( ولد حدثنا محمد ... بذلك أيضا ) : ض ش - ظ .

قال أبو عمر: الحديث لعمرة - والله أعلم - وان حان الليث  
قد بين فيه عن يونس أنه لم يسمعه ابن شهاب من عمرة ،  
و بذلك رواية ابن أخي ابن شهاب صرحت بذلك أيضا ، وظاهر  
حديث يونس بدل على أن الزهرى لم يسمعه من عمرة - والله أعلم

وقد روى هذا الحديث ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى ،  
عن عروة ، عن عائشة : حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد ،  
قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا الحسن  
ابن علي بن موسى البغدادي - بمصر ، قال حدثنا هشام بن عمار ،  
قال حدثنا عبد الملك بن محمد عن الأوزاعي ، عن الزهرى ،  
قال حدثني عروة ، عن عائشة . قالت : ذبح رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - عن اعتمر من نسائه بقرة .

هكذا حدث عبد الملك بن محمد الصناعي، عن الأوزاعي،  
عن الزهرى . عن عروة، عن عائشة : وغيره يقول : عن الزهرى:  
عن عمرة ، عن عائشة . وعند الأوزاعي في هذا حديث آخر ،  
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن عبد  
الله بن صالح الابهري ، قال حدثنا محمد بن جعفر الدمشقي -  
بدمشق ، قال حدثنا يزيد بن محمد ، قال حدثنا أبو مسهر ،

---

(13) من الزهرى: ظ ش - خ. عن عروة: خن ظ. قال حدثني عروة: ش.

(14) منه: ش - خن ظ .

قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ، قال حدثنا الاوزاعي . قال حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذبح بقرة عن نسائه وكن ممتتعات لم يسم عذقهن .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب . قال اخبرنا عمرو بن عثمان ، قال حدثنا الوليد ، عن الاوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة، قال: ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اعتذر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن (1).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد ابن بحر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عمرو بن عثمان ، ومحمد بن مهران الرانبي ، قالا حدثنا الوليد عن الاوزاعي - وذكره باسناده وبمعناه سواه .

قال أبو عمر : حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت ، ومثله ما رواه ابن جرير ، وكلاهما يشهد بصحة روایة ابن شهاب هذه ،

---

٦) عن أبي سلمة ، ظ ش . بن أبي سلمة ، ض ، وهو تعريف .

(٧) ثابت ، ض - ش .

(٨) بصحة ، ض ، لصحة ، ش .

---

١) أخرجه أبو داود والنسائي وأبن ماجه .

انظر عن المعمود ٢/٧٩ .

ويقصدها في قوله بقرة واحدة ، وبعارض ظاهر حديث يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذبح عن نسائه يومئذ البقر . وظاهر حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحى عن نسائه بالبقر؛ حمل ذلك على لفظ الجمع، وكذلك رواه الثوري، وأبن عبيدة، وشعبة، وحماد بن سلمة، كلهم من عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأما ابن جريج، فأرسله قال فيه: عن عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع أباه يقول : أهدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه في حجة الوداع بقرة، بقرة - من حمل امرأة . ونحو ذلك هو - عندي - حديث مالك . وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس (لیال) بيدين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج . - فذكر الحديث . وفيه: قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أزواجه .

---

11) وروى مالك : خن - في .

12) لم يال : ش - خن .

13) قالوا : خن - قالوا : شن .

قال يعني : فذكرت ذلك للقاسم بن محمد، فقال : أنتك - والله - بالحديث على وجهه (1).

وقد ذكر عبد الرزاق ، عن عمر ، عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه البقر يومئذ . - يعني في حجة الوداع .

ففي هذه الأحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع ، وفي حديث ابن شهاب بقرة واحدة عن أزواجها ، وهو - عندي - تفسير حديث يحيى بن سعيد : لانه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس ، تقول : دخل علينا بلحم بقر . أي لم يكن لحم إبل ولا غنم ، حما تقول : احم بقر . تنفي ان يكون غير بقرى ، وهو من بقرة واحدة .

وإذا حمل الخبران على هذا ، لم ينداهعا ، وصح بذلك مذهب مالك في إجازته أن يضحى الرجل منه وعن أهل بيته بالبقرة الواحدة ، وفي معناها عنده الشاة الواحدة .

---

(1) هن محمد ) : ض - ش .

(2) تقول : ض ، يقول : ش .

(3) حما تقول : ض ، حما يقول : ش . ( تنفي ان يكون فهو بقرى ) : ض - ش .  
(4) ينداهعا : ش ، تنداهعا : ش .

---

(1) من هنا الى آخر الحديث ولبع في نسخة ظ اخطراب شديد .  
واسقاط كثير .

واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدي والضحايا ، فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة، أو البقرة، أو البدنة، عن نفسه، وعن أهل البيت؛ وسواء كانوا سبعة، أو أكثر من سبعة - يشركون فيها، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، إنما يجزئ إذا تطوع عنهم، ولا يجري عن الأجنبيين، هذا حله قوله مالك .

وقال الليث بن سعد مثلاً في البقر، وأجاز مالك الاشتراك في الهدي التطوع على هذا الوجه ، ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدي الواجب بحال : لا في بدنة ، ولا في بقرة؛ والحجارة له - فيما ذهب إليه من ذلك حله - حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب ، وحديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشرك علياً في هديه عام حجة الوداع ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في بعض ضحاياه: هذه عني، وعمت لم يضع من أمتي <sup>(1)</sup> . وهذا كله تطوع ليس باشتراك لازم على ما قال مالك - رحمة الله .

وقال الشافعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم: يجوز الاشتراك في الهدي التطوع، وفي الواجب، وفي الضحايا،

---

٨) في : ض - ش .

(1) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى - وصححه .

انظر عن المعبود ٣٦/٣ .

البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وهو قول احمد ابن حنبل ، وأبي ثور ، والطبرى ، وداود بن علي ؛ ولا يجوز عند واحد منهم اشتراك اعثر من سبعة في بدنة ولا بقرة .

وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم ، وحجة هؤلاه حديث جابر قال : كنا نتمتع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فندب البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة (1) .

حدثنا عبد الله بن محمد الجهمي ، قال حدثنا حمزة بن محمد الكتاني ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، قال : حدثنا هشيم ، قال حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : كنا نتمتع - فذكره . وسنذكره بعد هذا في باب أبي الزبير من هذا المعنى ، ما فيه شفاء ، لأنه أولى بذلك من ذكره هنا .

وفي هذا الحديث أيضاً جواز نحر البقر وذبحها ، لأن في بعض الروايات ذبح . وفي بعضها نحر ، وهو لفظ حديث مالك ، وكان مالك يجيز (نحر) البقر ، ويستحب فيها الذبح ، لقول الله - عز وجل « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » (2) .

---

8) النسوى : ض ، النسائي : ش .

19) نحر البقر وذبحها - : ش ، ذبح البقر ونحرها : ض .

15) نحر : ش - ض .

---

1) رواه أبو داود والنسائي . انظر عن المعبود 3/55 .

2) الآية : 67 - سورة البقرة .

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعى: إن نحرت البقرة، كره ذلك وجاز ، وكذلك عندهم إن ذبح الجزور .

وقال مالك : إن ذبح الجزور من غير ضرورة ، أو نحرت الشاة من غير ضرورة ، لم تؤكلا ؛ وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر - وهو قول مجاهد ، وحجۃ من ذهب الى هذا ، حديث أسماء : انتحرنا فرساً على عهد رسول الله - صلی الله عليه وسلم .

تمت أحاديث ابن شهاب - والحمد لله .

---

7) ثبتت أحاديث . . . . والحمد لله ) ، من - ش .



## مالك عن أبي الزبير المكي

واسم أبي الزبير هذا ، محمد بن مسلم بن ندرس (1) مولى  
حكيم بن حزام ، وقيل مولى محمد بن طلحة ، والاول أصح  
وأكثر ؛ سكن مكة ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة في  
خلافه مروان بن محمد - وهو ابن أربع وثمانين سنة . هذا قول  
الواقدي ، وقال علي بن المديني : مات أبو الزبير قبل عمرو بن  
دينار بستة . ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة (2) .

قال أبو عمر : كان أبو الزبير ثقة . حافظاً ، روى عنه مالك ،  
والثوري ، وابن جرير ، والليث بن سعيد ، وابن عبيدة ، وجماعة  
من الآئمة ؛ وكان شعبة يتكلم فيه ولا يحدث عنه ، ونسبة مرة  
إلى أنه كان يسيء صلاته ، ومرة إلى أنه وزن فارجع (3) ،

---

(1) تدرس - بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة وضم السرا - حكما  
في التقريب .

(2) هذا عند البخاري في التاريخ الكبير ، وفي الخلاصة أن أبي الزبير  
توفي سنة ( 128 هـ ) .

(3) ذكره ابن حبان في آئات ، وقال إنه لم ينصف من قدح فيه ، لأن  
من استرجع في الوزن لنفسه ، لم يستخف الترك لاجله .

انظر تهذيب التهذيب ٤٤٢/٥ .

وهو عند أهل العلم مقبول الحديث ، حافظ متقن ، لا يلتفت فيه  
الى قول شعبة .

قال معمر : ليتنى لم أكن رأيت شعبـة . جعلنى انى لا  
أكتب عن أبي الزبير ، ولا أحمل عنه ، وخدعني .

وقال يحيى بن معين : أبو الزبير ثقة .

وقال أحمد بن حنبل : أبو الزبير ليس به بأس .

وروى هشيم عن الحجاج بن أرطاة ، وابن أبي ليلى ، عن  
عطاء ، قال : كـنا نـكون عند جـابر بن عـبد الله فـيـحدثـنا ، فـاـذا  
خرـجـنا مـن عـنـه تـذـاكـرـنا حـدـيـثـه ، فـكـان أبو الزـبـير مـن أـحـفـظـنـا  
لـلـحـدـيـثـ .

حدـثـنا خـلـفـ بـنـ الـقـاسـمـ ، حدـثـنا اـبـنـ الـمـفـسـرـ ، حدـثـنا أـحـمـدـ  
ابـنـ عـلـيـ بـنـ سـعـيدـ ، حدـثـنا أـحـمـدـ بـنـ منـيـعـ ، حدـثـنا هـشـيمـ ، قالـ  
حدـثـنا اـبـنـ أـبـيـ لـيلـىـ ، وـالـحـاجـاجـ بـنـ أـرـطـاةـ ، قالـاـ : قالـ عـطـاءـ - فـذـكـرـهـ .

وـذـكـرـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، قالـ : أـنـبـأـنـا عـمـرـوـ بـنـ قـهـىـ ، قالـ :  
كـانـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ وـأـصـحـابـهـ إـذـا قـدـمـ جـابـرـ ، قـدـمـوا أـبـا  
الـزـبـيرـ أـمـامـهـ لـيـحـفـظـ لـهـ .

---

١٦) لـيـحـفـظـ : ضـ ، يـتـحـفـظـ : ظـ شـ .

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر البجلي . قال حدثنا أبو زرعة . قال : أخبرنا ابن أبي عمر ، قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار في حديث (قط) . الا زاد عليه أبو الزبير .

وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا الحسن بن الصباح ، قال حدثنا سفيان . عن أبي الزبير ، قال : كان عطاء يقدمني إلى جابر فأنحفظ لهم الحديث ، وكان عطاء ربما سُئل عن شيء يقول للسائل : (سل ) أبا الزبير (1) .

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ثنا فيه أحاديث متصلة مسندة .

---


(4) قط : ظ ش - ض .

(5) سل : ظ ش - ض .

(6) مسندة : ض - ظ ش .

---

1) ارجع في ترجمته إلى التأريخ الكبير للبخاري ج ١ في ٢٢١ و المبرح والتعديل لأبن أبي حاتم ٧٤ / ٨ و التقريب ٢٠٧ و تعذيب التعذيب ٣٥٨ - ٤٤٣ و الغلامرة من ٤٤١ / ٩



## الحديث أول لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (1)

هذا حديث صحيح عند أهل العلم ، والحدبية موضع من الأرض في أول العرم ، منه حل ، ومنه حرم ، بينه وبين مكة نحو عشرة أميال ، أو خمسة عشر ميلاً ; وهو واد قريب من بلدح (2) على طريق جدة ، ومنزل النبي - صلى الله عليه وسلم - بها معروف ومشهور بين الحل والحرم ، نزله - صلى الله عليه وسلم - واضطرب به بناؤه حين صدر المشركون عن البيت ، وذلك سنة ست من الهجرة ، ونزل معه أصحابه ، فعسكرت قريش لصد النبي - صلى الله عليه وسلم - بذى طوى ، وأناه الحليس بن

(1) بلدح ، ظ ش ، بلدح ، حن .

(2) (من الهجرة) ، حن - ظ ، محوة في ش .

1) الموطأ رواية يعيى ص 324 - حديث 1063 ، ورواية محمد بن الحسن ص 217 - حديث 239 .

2) قال في معجم البلدان 1/ 480 : بلدح - آخره حـ معملة ودال قبله - واد قبل مكة من جهة المغرب .

ملقة ، أو ابنت (1) زيان أحد بنى العرش بن عبد مناة بن حنانة ، فأخبره أنهم قد عسّكروا بذى طوى ، وحلفو أن لا يدخلها عليهم عنوة أبداً : وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قصد مكة زائراً للبيت ومعظماً له ، ولم يقصد لقتال قريش : فلما اجتمعوا لصده عن البيت ، بعث اليهم عثمان بن عفان يخبرهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يات لحرب ، وإنما جاء زائراً للبيت ومعظماً لحرمته؛ فخرج عثمان حتى أتى مكة ، فأخبرهم بذلك ، فقالوا له : إن شئت أنت أن تطوف بالبيت فطف ، وأما محمد فلا في عامه هذا : فقال عثمان : ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ فاحتبسه قريش عندها ، فبلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن عثمان قتل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( حين بلغه ذلك ) : لا فبرح حتى تناجز القوم ؛ ودعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، فكان الناس يقولون بابعهم على الموت ، وكان جابر بن عبد

(1) وابن زيان : من ش ، أو ابن زيان ، ظ .

(2) فاخواه : من ش ، فأخبره ، ظ .

(3) يخبرهم : ظ ، يخبركم ، من ، محوه في ش .

(4) ومعظماً لحرمته : من ش ، ومعظماً له احترمته ، ظ .

(5) ( حين بلغه ذلك ) ، ش من .

(1) معداً بالشك ثبت في الاعتقاد للعلامي ٢٣٥/٢ ، والروزن الافت للسعيلي ج ٢٦/٤ .

الله يقول : لم يبايعنا على الموت ، وإنما بايعنا على أن لا نفر ؛  
 ثم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الذي قيل من  
 أمر عثمان . وذكر من قتله باطل ؟ ثم بعثت قريش سهيل بن  
 همو وعامري إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصالحه  
 منهم على أن يرجع عمه ذلك . ولا يدخل عليهم ( مكة )؛ وأنه  
 إذا كان عام قابل . خرجت قريش عن ( مكة ) فدخلها رسول الله  
 - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه؛ فأقاموا بها ثلاثة أيام ما  
 قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير، فسمى عام ( ١ ) القضية.  
 وهو عام الحدبية ؛ فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 من الصلح ، قام إلى هديه فنحره ، وحل من إحرامه ، وأمر أصحابه  
 أن يحلوا ؛ فنحر ونحرروا ، وحلقوا رؤوسهم ، وقصر بعضهم ؛ فدعوا  
 للمحلقين ثلاثة . وللمقصرين واحدة . وحلوا من كل شيء؛ وكان  
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أحرم يومئذ بعمره ليأمن  
 الناس من حربه . ولعلهموا أنه خرج زائراً للبيت ومعظماً له .

واختلف في موضع نحره - صلى الله عليه وسلم - هديه .  
 فقال قوم : نحر في الحل .

وقال آخرون . بل نحر في العرم ؛ وقال الله - عز وجل :  
 • هم الذين حفروا وصوّرُوكُم عن المسجد العرام والعدي معكوفاً

( ٤ ) ( مكة ) : ش - ض .

( ٥ ) ومعظماً : ض ، وتعظيمياً : ش .

( ٦ ) هديه : ض - ش .

( ١ ) مكتداً في سائر النسخ ، والذى فى خطب السيرة ( عمرة القضية )  
 انظر الروض الانف ٧٦/٤ .

أن يبلغ محله ، ، (1) وقالوا كان بناء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحل ، وكان يصلى في الحرم .

ذكر محمد بن اسحاق عن الزهري ، قال : كان بناء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مضروباً في الحل ، وكان يصلى في الحرم (2) .

وقال عطاء : في الحرم نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هديه يومئذ ، وكان عطاء يقول : إذا بلغ الهدى الحرم ، فقد بلغ محله .

قال أبو عمر : ظاهر قول الله - عز وجل : « والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ». - يرد قول عطاء - والله أعلم . وقد قال الله - عز وجل : « ثم محلها الى البيت العتيق » (3) .

وأختلف الفقهاء فيما حصره العدو في غير الحرم ، فقال مالك : المحصر بعده ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره ، وهو قول الشافعى ، وداود بن علي .

وقال أبو حنيفة : لا ينحر هديه الا في الحرم .

---

(1) هنا : ع - ش .

---

(2) الآية : 25 - سورة المتنع .

(3) انظر الروض الانف بشرح سورة ابن هشام 29/4 .

(3) الآية : 38 - سورة الحج .

وقال عطاء : لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم .  
 وقد روي عنه اجازة نحر الهدي للمحصر في العل والحرم ، وهو  
 قول ابن مسعود وابن عمر ، وابن الزبير ، وهو قول مالك : والحجارة  
 لذلك أن الهدي قائم للتحلل - قياساً على من تم حجه . ألا ترى  
 أن من تم حجته نحر بمنى ، ومن تمت عمرته نحر بمكة ؟  
 فكذلك المحصر ينحر حيث يحل . وكل متخلل فهديه منحور  
 حيث يحل - والله أعلم .

وقال مالك : من حصره المرض . فلا يحله الا الطواف بالبيت ؛  
 فان أحصر بعده ، فانه ينحر هديه حيث حصر ، ويتحلل وينصرف ؛  
 ولا قضا عليه ، إلا أن يكون صرورة (١) ، وهذا كله قول  
 الشافعي وداود بن علي .

وقال أبو حنيفة : المحصر بالعدو والممرض سواء ، يذبح هديه  
 في الحرم ، ويحل يوم النحر إن شاء ، وعليه حجة وعمره ، وهو  
 قول الطبرى .

وقال أبو يوسف ومحمد : ليس ذلك له ، ولا يتحلل دون  
 يوم النحر - وهو قول الثوري والحسن بن صالح .

٤) للتحلل : ش . للتعامل : ض .

١) الصرورة : هو الذي لم يتع

وقال مالك : من أحصر بعده فحال بينه وبين البيت ، فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه . ويحلق رأسه حيث حبس . وليس عليه قضاء : قال مالك : وببلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حل هو وأصحابه بالحدبية ، فنحرروا العدي وحلقوا رؤسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه العدي ؛ ثم لم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه ولا أحداً من حان معه . إن يقضوا شيئاً ، ولا يعيدوا الشيء . قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا فيمن حصر بالعدو ، كما حصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، فاما من حصر بغير عدو ، فإنه لا يحل دون البيت ؛ وقول الشافعي في هذا الباب كله عقول مالك سواء .

واختلفوا اذا حصره العدو بمكة ، فقال مالك : يتحلل بعمل عمرة ، كما لو حصره العدو في الحل ، إلا ان يكون مكيا ، فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمره .

وقال الشافعي : الاحصار بمكة وغيرها سواء .

وقال أبو حنيفة : اذا انتى مكة محراً (بالحج) ، فلا يكون محراً .

---

(15) سواه ، ش - ض

(16) بالحج ، ش - ض .

وقال مالك : من وقف بعرفة فليس بمحصر ، ويقيم على  
إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدى . ونحو ذلك : قال أبو حنيفة،  
وهو أحد قولي الشافعى .

وقال الحسن بن حي : يكون محصرا - وهو أحد قولى  
الشافعى أيضا .

وقال مالك : من فاته الحج . تحلل بعمل عمرة ، وعليه  
الحج من قابل والهدي . وهو قول الثوري .

وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمره ولا هدي عليه ، وعليه  
الحج من قابل .

وقال الأوزاعي : يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضى .

واختلف أهل اللغة في لفظ الاحصار والحصر، فقال بعضهم :  
أحصره المرض وحصره العدو؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بقول  
ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو .

وقال بعضهم : يقال فيما جمِيعاً أحصره ، واحتج من ذهب  
إلى هذا، بقول الله - عز وجل : «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ (١)» . وإنها نزلت  
بالحدبية؛ والحلق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج  
والمعتمر ، وعلى المحصر بعده أو بمرض .

---

(١) الآية : ١٩٦ - سورة البقرة .

قال أبو حنيفة : ليس على المحصر تقدير ولا حلاق  
وقد روي من أبي يوسف أن ذلك عليه لا بد له منه .  
بحلاق أو يقصر .

واختلف أصحاب الشافعى في هذه على قولين : أحدهما  
أن الحلاق نسك ، والآخر ليس الحلاق من نسك .

واختلف العلماء أيضا في وجوب الهدي على المحصر : فقال  
مالك : لا هدي على المحصر بعده . وقال أبو حنيفة وأصحابه :  
عليه الهدي ، وهو قول الشافعى ، وأشعب .

واختلفوا في البدنة والبقرة، هل تجزيء عن سبعة محصرین ،  
أو ممتعین أم لا ؟ فقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدي ، لا  
تجزيء البدنة ولا البقرة عن وجوب عليه دم ، إلا عن واحد؛ قال :  
ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحايا .

قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك وأصحابه ، انه لا يجوز  
الاشتراك في الهدي الواجب الا رواية شذت عند أصحابه عنه ،  
و كذلك لا يجوز عنده الاشتراك في الضحايا إلا على ما نصفه عنه هنا .

واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع ، فذكر ابن  
عبد الحكم عنه أنه لا بأس بذلك ، وكذلك ذكر ابن المواز .

---

(٦) نقال : هي ، وقال : ض .

قال مالك : تفسير حديث جابر في التطوع ولا ، (يشترك في شيء من الواجب) : قال وأما في العمرة نطعوا ، فلا بأس بذلك ؛ وقال ابن الموز لا يشترك في واجب ولا في التطوع ، قال وارجو أن يكون خفيفا في التطوع)؛ وروى ابن القاسم عن مالك ، وهو قوله : لا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو فدر أو جزاء أو فدية . قال : وأما الضحايا ، فجائز أن يذبح الرجل البذلة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته - وان حانوا احثرا من سبعة يشتركون فيها ، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها ؛ إنما يجزي إذا تطوع عن أهل بيته ، ولا يجزي عن الأجان比ين . وقال في موطنـة : احسن ما سمعت أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بذلة ، أو يذبح بقرة ، أو شاة وهو يمسـها ويشرـكون فيها ؛ فأما أن يشترك فيها ناس في نسك أو ضحـية ، ويخرج حل واحد منهم حصـته من ثمنـها ، فإن ذلك يـعكره (1) .

وقال الليث بن سعد مثلـه في البقر والابل .

ومن حجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك - حديث ابن شهاب عن عمرة ، وعروة ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى

---

١ - ٣) (ولا يشترك في شيء .. في التطوع) ، ش - ح .

---

(1) انظر الموطأ ص 335 .

الله عليه وسلم - نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع  
بينهن . - (1) يعني أنه قطوع بذلك عنهن - والله أعلم .

وروى الأوزامي عن يحيى بن أبي حثير، عن أبي سلمة،  
عن أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَثَلَهُ .  
وأشرك رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهَا فِي هَذِهِ حَاجَةِ الْوَدَاعِ  
حَاجَةِ الْوَدَاعِ، قَطْوَعَ عَنْهُ بِذَلِكَ ؛ وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُ حَدِيثِهِ فِي بَابِ  
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، (2) فَأَغْنَى مِنْ اهَادِتِهِ هُنَّا .

واحتاج له ابن خواز بنناد بِإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك  
في الكبش الواحد ، قال : وكذلك البدنة والبقرة ، لانه دم أريق  
بواجب ، وما زاد من احتاج بهذا على أن جمع بين ما فرقـت السنة.

وقال الابهري : الاشتراك في الضحايا والهدايا، يوجب القسمة  
بين الشركاء ، قال : القسمة بيع من البيوع، ولا يجوز أن يباع  
النسك بِإجماع ، فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا .

قال أبو عمر : اجماع العلماء على أن بيع العدي التطوع  
لا يجوز ، مع اجازتهم الاشتراك فيه ، يبطل ما اعمل به الابهري

---

(\*) هدية : ض . هدية : ش .

---

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وأبن ماجه حسبما أشرنا إلى ذلك آنفاً .

(2) انظر ج 2 / 106 - 107 .

- رحمة الله، وبذلك ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء، وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع؛ فكيف وقد ورد في الاشتراك في العدي ما ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل، ولا العجل به؛ ويصح الاحتجاج لمالك في هذا الباب على مذهبه في أن العدي الذي ساقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية - كان نطوعاً؛ فأشركهم في ثوابه، (لا) في الملك بالثمن؛ كما صنع بعلي في حجة الوداع - إذ أشراه في العدي الذي ساقه نطوعاً أيضاً عند مالك؛ لأنه كان مفرداً - صلى الله عليه وسلم . وفي المسألة ضروب من النظر.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، والأوزاعي : تجزىء البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة كلهم ؛ وقد وجب عليه دم من قمع ، أو قران ، أو حصر عدو ، أو مرض ، وكل من وجب عليه ما استيسر من الهدى - وذلك شاة؛ أجزاء شرك في بقرة ، أو بدنـة . إذا كان ذلك الشرك سبعـها أو أكثر من سبعـها ؛ ولا تجزـىء البدنة . ولا البقرة عن أكثر من سبعة ؛ وهذا كله قول الثورـي ، وأحمد بن حنـبل ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، والطبرـي ، وهـامـة

٦ (ل) : ش - ض .

(11) ( والبقرة عن سبعة ) : ض - ش .

الفقهاء؛ وروي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم ، منهم : علي ، وابن مسعود : وكان زفو بن العذيل يقول : إن كان الهدي الواجب على السبعة نفر، وجب من باب واحد؛ مثل أن يكونوا متبعين، أو قارئين، أو نحو ذلك؛ - جاز لهم الاشتراك في البذلة، أو البقرة - إذا كانوا سبعة فأدنى : قال : فان اختلف الوجه الذي منه وجوب عليهم الدم، لم يجزهم ذلك؛ وكان أبو ثور يقول : إن شاركهم ذمي، أو من لا يربد الهدي - وأراد حصته من اللحم؛ أجزاء من أراد منهم الهدي حصته - يعني إذا كانت سبعة البذلة فيما فوقه، وأخذ الباقون حصتهم من اللحم.

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا كان لهم ذمي، أو من لا يربد أن يهدى، فلا يجزيهم من الهدي

ومن حجة هؤلاء في تجويزهم البذلة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة، قد وجب على كل واحد منهم دم؛ - حديث أبي الزبير عن جابر المذكور في هذا الباب ، وقد رواه عن جابر غير واحد ، وهو حديث صحيح .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عفان ، قال حدثنا حماد بن سلمة . عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر ، أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر البذلة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (1) .

---

(1) لا وجود لهذه الرواية في النسخة المطبوعة من السنن .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا  
حدثنا قاسم بن أصبع . قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا  
مسد ، قال حدثنا عبد الواحد ، قال حدثنا مجالد ، قال حدثني  
الشعبي ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من  
الجذور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (1) .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، أخبرنا محمد بن معاوية ، قال  
حدثنا أحمد بن شعيب . قال أخبرنا يعقوب بنت ابراهيم ، قال  
حدثنا هشيم ، قال حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، قال :  
كنا نتمنى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فندببع البقرة  
عن سبعة نشرك فيها (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،  
قال حدثنا أبو اسماعيل الترمذى ، قال حدثنا البعلى بنت أسد ،  
قال حدثنا عبد الواحد بـ زياد ، قال حدثنا مجالد بن سعيد ،  
قال حدثني الشعبي ، قال سألت ابن عمر : قلت : الجذور والبقرة  
تجزى عن سبعة ، قال : فقال : يا شعبي ، ولها سبعة أنفس : قال :

---

(3) سلم : خ ، هشيم ، ش .

١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

انظر عن المعبود ج ٣ / ٥٥ .

٢) رواه أبو داود والنسائى .

انظر عن المعبود ج ٣ / ٥٥ .

قلت : إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سن الجزور والبقرة عن سبعة . قال : فقال ابن عمر لرجل : أخذ ذلك يا فلان ؟ قال : نعم ، قال : ما سمعت بهذا .

وروى الزهري ، عن عروة ، عن مروان ، والمسور بن مخرمة ، ورافع بن خديج ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم : البدنة عن عشرة .

وروى الزهري عن عروة بن مروان والمسور بن مخرمة ، أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائة .

وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة ، ونحو عنهم سبعين بدنة . وروي عن جابر قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة .

وقال أبو جعفر الطبرني : اجتمعوا على أن البقرة والبدنة لا تجزي عن أكثر من سبعة . قال : وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم ، أو منسوخ .

وقال أبو جعفر الطحاوي : قد اتفقا على جوازها عن سبعة ، واختلفوا فيما زاد ، فلا ثبت للزيادة إلا بتوكيف لا معارض له واتفاق .

---

٨) وروى الزهري عن عروة بن مروان : حن ، وروى ابن عباس : ش .

قال الأئم : قيل لأحمد : فحى ثمانية ببقرة . قال : لا يجزي .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثنا الحسن بن علي  
ابن داود المطرز أبو علي ، قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد  
الجريوي . قال حدثنا أبو الأشعث . قال حدثنا المعتمر بن سليمان ،  
قال : سمعت أبي يحدث قال : حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك .  
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم الحديبية : دعوني  
فانطلق بالعدي فأخرجه ، فقال المقداد بن الأسود : لا - والله - لا  
نكون كالملائكة من بنى إسرائيل - إذ قالوا لموسى : اذهب أنت  
وربك فقاتلا إنا هنا قاعدون (١) ، ولكننا نقول : اذهب أنت  
وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلوك . قال : فخر العدي بالحدبية .  
قال قتادة : كافت معهم يومئذ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثنا الحسن بن  
يعين القلزمي ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، قال  
حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن  
جريح ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :  
اشترحنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج والعمرة كل  
سبعة في بدنة .

---

٤) قال حدثنا أبو الأشعث : ض - ش .

---

٢) الآية : ٢٤ - سورة المائدة .



## حديث ثان لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير السكري ، عن جابر بن عبد الله ،  
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم  
الضحايا بعد ثلاثة ، ثم قال : كلوا وتنزودوا وادخرموا (1) .

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعباً في باب  
ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وهو الحديث الحادي عشر من حديثه  
في كتابنا (2) هذا ، فلا وجه لتكرار القول فيه هنا .

---

١) انظر الموطأ رواية يحيى ص 323 - حديث 1040 .

٢) انظر ج 124 / 3 .



## حديث ثالث لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله - صل  
الله عليه وسلم - نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في  
نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، وأن يتحبّي في ثوب واحد -  
حاشأنا عن فرجه (1) .

قد مضى القول في الأكل بالشمال في باب ابن شهاب ،  
عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر (2) ، وليس في الأكل  
بالشمال ما يحتاج إلى تفسير ؛ لأن كل سامع له يستون في  
نهيه ، وكذلك النهي عن المشي في نعل واحدة ، يستوي أيضاً  
لفظه ومعناه في الفهم . ومن فعل شيئاً من ذلك عالماً بالنهي ،  
مستخفاً به ، فهو لله عاص ، وأمره إليه . إن شاء غفر له ، وإن شاء  
عذبه ، فلا ينبغي للمرء أن يمشي في نعل واحدة .

---

(2) المعني : ش - حن .

(1) الموطأ رواية يعني ص 660 - حديث 1668 .

(2) انظر ج 11 - وهو مخطوط خاص .

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تذكر على أبي هريرة حدثه بهذا ، وليس في إنكار من أنكر ، حجة على من علم .

وقد روي عن - النبي صلى الله عليه وسلم - أنها رأته يمشي في نعل واحدة ، ولا يصح حدثها ذلك ؛ وقد روى هذا الحديث مع جابر أبو هريرة وغيره ، وهو صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا انقطع شعع أحدكم ، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمش في خف واحدة ، ولا يأكل بشماله (1) .

وروى مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يمشين أحدكم في النعل الواحدة (2) .

(1) انظر سنن أبي داود ج 2 / 389.

(2) انظر الموطأ ص 656 - 1658 .

وأما قوله في هذا الحديث : وأن يشتمل الصماء ، للعلماء وأهل اللغة في ذلك أقوال ، وقد جاء في الآثار المرفوعة ما هو أولى ما قيل به فيها - إن شاء الله .

قال ابن وهب : اشتمال الصماء : أن يرمي بطرفه الثوب جميعاً على شقه الأيسر ، وقد كان مالك بن أنس أجازها على ثوب ثم كرها .

وفي سباع ابن القاسم : سئل مالك عن الصماء كيف هي ؟ قال : يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ، ويخرج يده البسيري من تحت الثوب - وليس عليه إزار؛ قيل له: أرأيت إن لبس هكذا وليس عليه إزار ؟ قال : لا بأس بذلك . قال ابن القاسم : ثم كرها بعد ذلك - وإن كان عليه إزار . قال ابن القاسم : وتركه أحب إلي - للحديث، ولست أراه ضيقاً إذا كان عليه إزار .

قال مالك : والاضطباب أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى . قال ابن القاسم : وأراه من فاحية الصماء .

وقال أبو عبيد : قال الأصممي : اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بشوشه فيجعل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانبياً فيخرج منه يده ، وربما اضطجع فيه على تلك الحال . قال

---

3) فيه : ض ، وفيها : ش .

أبو عبيد : حكأنه يذهب إلى أنه لا يدرى لعله يصيبه شيء يزيد  
الاحتراض منه ؛ وأنت يقيه بيده ، فلا يقدر على ذلك ، لادخاله  
إياها في ثيابه ؛ فهذا كلام العرب . قال : وأما تفسير الفقهاء ،  
فإنهم يقولون : هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره .  
ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيوضعه على منكبه فيبدو منه فرجه .

قال أبو عبيد : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا ، وذلك أصح معنى في السلام .

وقال الأخفش : الاشتغال أن يلتقي الرجل برباته أو بكسائه من رأسه إلى قدميه ، يرد طرف التوب الأيمن على منكبه الأيسر ، هذا هو الاشتغال؛ فان لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر ، وتركته مرسلا إلى الأرض ، فذلك السدل الذي نهي عنه؟ قال : وقد روى في هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه حتى صار مشتملا ، قال : فان لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد ، فاشتغل به ثم رفع التوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبه ، فقد انكشف شقه الأيسر عليه؛ وهذا هو الاشتغال الصماء الذي نهي عنه؛ فان هو أخذ طرف التوب الأيسر من تحت يده اليسرى ، فألقاه على منكبه الأيمن ، وألقى طرف التوب الأيمن من تحت يده اليسرى على منكبه الأيسر ، فهذا التوسيع الذي جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في ثوب واحد متتوسحاً به .

قال : وأما الأضطباط ، فإنه للحرم وذلك أنه يكون مرتدًا بالرداء أو مشتملا ، فيكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثوب تحت إبطيه ؛ وهذا معنى الحديث الذي جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه طاف وسعى مضطرباً ببرد أخضر ، ويروى عن عمر بن عبد العزيز مثله ؛ قال : والارتداء أن تأخذ بطرفي الثوب فتلقيهما على صدرك ومنكبيك - وسائر الثوب خلفك .

قال أبو عمر : الذي جعله أبو داود تفسير اللبس الصماء ، حديث الاعesh عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستان : أن يحتبى الرجل مفضياً بفرجه إلى السماء ، ويلبس ثوباً واحداً جانبه خارج ، ويلقى ثوبه على عاتقه ؛ ذكره عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، من الاعesh (1) .

وقد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا المطلب بن شعيب ، قال حدثني عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني عامر بن سعد ، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستان : اشتمال الصماء ،

---

(9) انظر سنن أبي داود ج 2/ 379.

والصماء أن يجعل طرفي ثوبه على أحد عانقيه . ويبدو أحد شقيقه ليس عليه ثوب ؛ واللبسة الأخرى : احتباوه بشوب - وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

وحدثنا سعيد بن ذئن ، قال أخبرنا قاسم بن أصيغ . قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن عبيدة ، عن الزهرى . عن عطاء بن يزيد . عن أبي سعيد ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبسين : اشتمال الصماء ، وأن يحتبى الرجل بشوب واحد ليس على عورته منه شيء .

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال حدثنا قاسم ابن أصيغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا كثير ابن هشام ، قال حدثنا جعفر بن برقان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبسين الصماء ، وهو : أن يلتحف بالثوب الواحد ثم برفع جانبه على منكبيه ؛ ليس عليه ثوب غيره ؛ أو يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء - يعني ستراً .

وعن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيقه (1) . وبهذا فسر ابن وهب الصماء

---

(1) انظر الموطأ من 658 - حديث 1661

- والله أعلم ، إلا أنه قال : على شقه الأيسر ؛ وسيأتي من هذا المعنى ذكر حرف في باب أبي الزناد ، وقد مضى القول مستوعباً في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (1) .  
- والحمد لله .

وأما حشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها : لا يحل لأحد أن يبدى عورته . ويحشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل ، أو امرأة ، إلا من حانت حليلته : امرأة ، أو سرتته ؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين المسلمين ، وحسبك قول الله - عز وجل - يا بني آدم ، خذوا زينتكم عند كل مسجد ، (2) . وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة ، لأنهم كانوا يطوفون عراة ، فنزلت هذه الآية ؛ وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين ، واختلفوا أهي من فرائض الصلاة أم لا ؟ وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع ، وقد كانوا يستحبون أن لا يكشف أحد عورته في الخلاء ، وقد روينا أن في بعض ما أوحى الله - عز وجل - إلى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - : إن استطعت أن لا ترى الأرض مورتك فافعل ، فاتخذ السراويل ، وهو أول من اتخذها ، وقال الله تعالى : « ملة أبيكم إبراهيم » (3) .

(8) علماء ش - ض .

(1) انظر ج 363 / 6 - 380

(2) الآية : 21 - سورة الاعراف .

(3) الآية : 78 - سورة الحج .

१०८  
विश्वास विश्वास विश्वास विश्वास विश्वास विश्वास विश्वास विश्वास विश्वास

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ

1960-1961 - 1962 - 1963

www.IBM.com/ibmsoftools/ibmsoftools.htm

卷之三

## الحديث الرابع لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أغلقوا الباب ، وأوحفوا السقاء ، وخربوا الأناه ، وأخفتوا الإناء ، وأطفتوا المصباح ، فان الشيطان لا يفتح غلقا ، ولا يحل وكماء ، ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهن (1) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : تضرم على الناس بيتهن (وابن القاسم ، وابن وهب ، وقال ابن بكير بيتهن ، وقال القعنبي بيتهن) أو بيتهن على الشك؛ والفويسقة الفارة سماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاسقة في هذا الحديث وغيره. وقال صلى الله عليه وسلم: خمس فوائق تقتل في الحل والحرم - (2) فذخر

(1) او اخفتوا : ش ، واحتفتوا : حن ، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ ،  
واستفروا ... او خربوا .

(2) (وابن قاسم ...) وقال القعنبي بيتهن) : ش - حن .

(3) في الحل والحرم : حن ، في الحرم - باسقاط (العل) : ش .

(1) الموطأ رواية يحيى من 868 - حديث 1683 .

(2) رواه مسلم والنسائي وأبي ماجة .

انظر الجامع الصغير بشرح فیض التدیر 453/3 - 454 .

منهن الفارة . وكل من أذى مسلما اذا نابع ذلك وكثر منه .  
وعرف به ، فهو فاسق ، والفارأة اذاها كثير ؛ واصل الفسق الخروج  
عن طاعة الله . ومن الخروج عن طاعة الله أذى المسلم ، والفارأة  
مؤذية ، فلذلك سميت فاسقة وفويستة ؛ والرجل الظالم الفاجر  
فاسق ، والمؤذي بيده ولسانه و فعله و سعيه فاسق ؛ قال الله  
عز وجل : «والذين يؤذون المؤمنين والمومنات بغير ما اكتسوا،  
فقد احتملوا بعثانا وإثما مبينا»<sup>(1)</sup> . وقوله : تضرم ، أي تشعل  
ونتخرق . وقال ابن وهب : أما قوله : الفويستة تضرم على الناس  
بيتهم ، فانما تحمل الفتيلة وهي تتقد حتى تجعلها في السقف

وقال احمد بن عمران الاخفش : الفويستة الفارة . وقوله  
تضرم على الناس بيتهم : تشعل البيت عليهم بالنار ، وذلك أنها  
إذا تناولت طرف الفتيلة وفيها النار ، فلعلها تمد بشباب ، أو بحطب  
تشتعل النار فيها ، فيلتهب البيت على أهله ، وقد أصاب ذلك أهل  
بيت بالمدينة ، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
من الغد ، فقال : إن هذه النار عدو لكم ، فإذا نتم فأطفئوها  
عنكم . قال : حدثنا بذلك أبو أسامة عن بزید بن أبي بردة ، عن  
أبي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

---

(1) فيلتهب ض ، فيلهب ش .

(2) (قال حدثنا أبو أسامة ... من النبي - ص) : ض ش - ظ .

(قال أبو عمر) : ثُبِّثَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَتَرَكُوا النَّارَ فِي بَيْوَنَكُمْ حِينَ تَنَامُونَ ، وَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا رَحِيمًا .

حدثنا سعيد بن نصر، حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الترمذى،  
 قال حدثنا الحميدى (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد، (حدثنا محمد)  
 ابن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا أحمد بن حنبل (ح). وحدثنا  
 احمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح،  
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة،  
 عن الزهرى، عن سالم، عن ابيه، ان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 قال : لَا تَتَرَكُوا النَّارَ فِي بَيْوَنَكُمْ حِينَ تَنَامُونَ (١) . وحدثنا سعيد  
 ابن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا  
 ابن وضاح ، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ،  
 عن بزيد بن ابي زياد ، عن عبد الرحمن بن ابي نعم ، عن  
 ابي سعيد الخدري ، انه قال : الفارة فويسقة؛ قيل له : لم قيل  
 لها الفويسقة ؟ قال : لان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استيقظ  
 وقد اخذت قتيلة لتحرق بها البيت .

(١) قال أبو عمر : ش - ض . حدثنا محمد : ظ ش - ض .  
 (ح) : ش - ض ظ .

(١) انظر سنن ابي داود ٤٥٣/٢ .

أخيراً عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بحر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن عبد الرحيم ، حدثنا عمرو بن ابن طلحة ، حدثنا أسباطه عن سماعة عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيل فجاءت بها ، فألقتها بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخمرة التي حان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال : إذ نشم فأطفيتوا سرجكم ، فإن الشيطان بدل مثل هذه على هذا فتحرقكم (1) .

وأما قوله في هذا الحديث : وأوكنوا السقاء ، فالسقاء القربة وشبعها ، والوكان الخيط الذي تشد به؛ فكانه قال - عليه السلام :-  
 اربطوا فم الاناء إذا كان مما يربط مثله ، وشدوه بالخيط . وأما قوله : اخفقوا الاناء ، فإنه يريد : أقلبوه وحبوه وحولوه إذا كان فارغا ، لا تدعوه مفتوحا ضاحيا ؛ يقال : حفأت الاناء ، اذا قلبه ، وهي حلمة معروفة ، وانا اخفقها . قال ابن هرمة :  
 مندي لهذا الزمان آنية أملؤها مرة وأكشفها

(1) سرجكم : ض ، سراجكم : ش .

(2) الاناء : ض ش ، آنا الماء : ظ .

(3) مكشوفا : ظ - ض ش .

(4) البرجع السابق .

و كذلك قوله : أطفأوا المصباح - مهموز أيضا ، قال الله -  
عز وجل : « كلما أوددوا نارا للحرب أطفأها الله » (١) .

وقال الشاعر :

برزت في غايتي وشاعبني موقد نار الوفى ومطفئها  
وقال غيره :

وعادلة هبت تلسم ولسومها لنيران شوقي موقد غير مطفيه  
وأما قوله : وخربوا الاناء ، فالتخمير هنا التقطية ، وما  
خمرته فقد غطيته ، وإنما يكفا من الاواني ما لا يمكن تقطيته  
وتخميره .

وقوله في حديث مالك : خمروا الاناء ، أو أكثفوا الاناء ،  
يتحمل أن يكون التخمير في تخمير الاناء وتحويله ، ويتحمل أن  
يكون شكاكا من المحدث .

وفي هذا الحديث من العلم أيضا ، أن الشيطان لم يعط مع  
ما به من القوة ان يفتح غلقا . ولا يحل رحاه . ولا يكشف اقام  
رحمة من الله - تعالى بعباده ورفقا لهم .

---

(٦) هبت : ض ش ، همت : ظ .

(٧) قوله : ظ ش - ض .

---

(٨) الآية : ٦٦ - سورة المائدة .

حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سخنون ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن لهيعة ، واللبيث ، من أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، ان ابا حميد الساعدي أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقدح لبن من البقيع لم يخمره ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هلا خمرته ولو بعد تعرضه عليه (1).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أطفيء مصباحك واذكري اسم الله ، وخمر إماءك ولو بعوه تعرضه عليه ، واذكري اسم الله ، واوك سقاهاك واذكري اسم الله (2).

وبه عن يحيى ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اياكم والسمرا بعد هداة الرجل ، فإن أحدكم

1 - (5) (حدثنا عبد الرحمن ... تعرضه عليه) : ض ش - ظ .

(11) واوك سقاهاك واذكري اسم الله : ض ظ - ش

(14) والسمرا : ظ ش ، والسمرا : ض .

(1) اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه .

انظر عون المعبود 3 / 392 .

(2) اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنسائي .

انظر عون المعبود 3 / 893 .

لَا يدرِي مَا يَبْثُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَأَغْلَقُوا الْابْوَابِ ، وَأَوْكَدُوا  
السَّقَاءَ ، وَخَمَرُوا الْأَنَاءَ وَالآنِيَةَ ، وَأَطْفَلُوا الْمَصْبَاحَ

قال أبو عمر : هداة الرجل مهموزة ، قال الشاعر :

بُورقني ذكراك في كل ليلة كأنني قد أقسمت في ترك مهدئي  
اعاذل ، إن العدل مما يزيدني ولو عابشوقي فاترك العدل واهدي

وأنشد أبو يزيد :

ونار قد حضأت بعيد هدئي بدار ما أربد بها مقاماً  
سوى فرحيل راحلة وعيت أكالئها مخاوة أن قناماً

وقال إبراهيم بن هرمة :

خدود تعاطيك بعد رقدتها إذا ثلاثة العيون مهدؤها  
حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا  
سحنون ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح ، وابن لهيعة ،  
عن عقيل ، عن ابن شهاب ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قال : اذا سمعتم - النداء - وأحدكم على فراشه او أينما كان -  
فاهرموا ، فان الشياطين اذا سمعت النداء اجتمعوا وعشوا .

(8) - (وانشد ابو يزيد . ان قناما): ض ش . ظ .

11 - (حدثنا عبد الرحمن . . . وعشوا): ض ش . ظ .

(27) اجتمعوا : ض ، اجتروا : ش

قال : وحدثنا حمزة بن شريح ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ،  
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : اذا جنح الليل ، فاحبسوا  
اولادكم ، فإنه بيت في الليل ما لا بيت في النهار .  
وقال عقيل : يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك .

وروى الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن  
الهادى ، عن يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن عبد الله بن الحصم ،  
عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر ، قال : سمعت رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - قال : فطوا الإناء وأوخفوا السقاء ، فان في السنة  
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه  
وحاء ، الا نزل فيه ذلك الوباء ، ووقع فيه من ذلك الداء (١) . قال  
الليث : والاعاجم يتقون بذلك في كانون الاول .

وروى أبو عاصم التبليل ، عن شبيب بن بشر ، عن عكرمة ،  
عن ابن عباس ، قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
المخرج ، ثم خرج ، فإذا بتور مغطى فقال : من صنع هذا ؟ فقال عبد  
الله : اذا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اللهم علمه  
تأويل القرآن .

١ - ٤) (قال وحدثني .. عنه ذلك) ، ض ش - ظ .

٥) سعد : ظ ش ، سعد : أض .

٦) يحيى : ض ، ش ، جمفر ظ .

٧) الليث ، ظ ، ش ، سعد ، ض .

٨) شبيب بن بشر ، ظ ش ، حبيب ، عن يحيى ، ض .

٩) فقال ، ض ، قال ، ظ ش .

(١) رواه أحمد ومسلم ، الطبراني الجامع الصخور (شرح فہیق التدیر) 4/ 406 .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا عبد العميد بن احمد، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يضع الوضوء بالليل فهو مخمر ، فقال : لا يعجبني إلا ان يخمر : لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : خبروا الثانية . وقال أبو داود : قلت لأحمد ابن حنبل: الماء المكشوف يتوضأ به ، قال : إنما امر النبي - صلى الله عليه وسلم .. أن يغطى الإناء ولم يقل لا تتوضأ به .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن ابراهيم بن العرث ، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم فباح الكلاب، أو نعاق الحمير، فتعوذوا بالله من الشياطين، فإنهم يرون ما لا قرون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل ، فانت الله بيته من خلقه في ليله ما شاء ، وأجيروا الأبواب، واذكروا اسم الله عليها، فان الشيطان لا يفتح باباً أجيفر . وادعووا اسم الله عليه، وغطوا الجرار، واسكعوا الثانية ، وأوكلوا القرب (١) .

---

(٨) قالا : من - ظاهر .

---

(١) رواه احمد والبخاري وأبو داود وابن حبان عن جابر .  
انظر الجامع الصغير بشرح فوتن التدبر ٣٨١ / ٣٨٢ .

وحدثنا سعيد وعبد الوارث ، قالا حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا اسامه ، حدثنا أبو يزيد بن أبي بردة ، (عن أبي بردة) ، عن أبي موسى ، قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ان هذه النار عدو لكم ، فإذا نتتم فأطقوها .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بنت اسحاق بن مهران ، قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن النفاج أبو الحسن الباهلي ، قال حدثنا اسحاق بن أبي اسرائيل ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شنطير ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : خمروا الثانية ، وأوكنوا الاسقية ، وأجيفوا الابواب ، وكفوا (1) صيادكم عند المساء ، فان للجن انتشاراً وخطفة (2) .

قال أبو عمر : في معنى قوله هذا وخطفة ، ما قد ذكره ابن أبي الدنيا ، قال حدثنا اسحاق بن اسماويل ، قال حدثنا خالد ابن الحرث الهجيمي ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مروبة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، أن

(1) حدثنا : من ش . وحدثنا : ظ . قالا : من - ظ ش .

(2) عن أبي بردة : ظ ش - من .

(3) النفاج : ظ ش . التباح : من .

1) الذي في سنن أبي داود (واحْفَتُوا) : اي حمموا صيادكم **المُكْمِ**  
وادخلوهم البوتوت . وامنوههم عن الانتشار  
2) من حديث حطأ هذا وتغريجه .  
انظر مون المعمود 394/3 .

رجالا من قومه خرج لمصلی مع قومه صلاة العشاء ففقد ، فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب (فحدثته بذلك) : فسأل عن ذلك قومها فصدقواها ، فأمرها أن تتربيص أربع سنين ، فتربيصت : ثم أنت عمر فأخبرته بذلك . فسأل عن ذلك قومها فصدقواها ، فأمرها أن تتزوج : ثم إن زوجها الاول قدم ، فارتفعوا الى عمر بن الخطاب : فقال عمر : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ؟ قال : إن لي عذرا . قال : فما عذرك ؟ قال : خرجت اصلی مع قومي صلاة العشاء . فسبتي الجن - أو قال : أصابتني الجن ؟ فكانت فيهم زمانا ، فهزتهم جن مؤمنون فقاتلواهم ، ظهرروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكانت فيمن أصابوا ، فقالوا مادينك ؟ قلت : مسلم ؛ قالوا . أنت على ديننا ، لا يحل لنا سبيك ؛ فخيروني بين المقام وبين القفول ، (فاخترت القفول) . فاقبلوا معي بالليل يسيرون بي وبالنهار - إعصار وريح اتبعها ، قال : فما كان طعامك ؟ قال : الفول . وما لم يذكر اسم الله عليه ؟ قال : فما كان شرابك ؟ قال : الجدف . قال : قادة : الجدف : ما لم يخمر من الشراب ، قال : فغيره عمر بين المرأة والصادق .

2) (فحدثته بذلك) : ظ - ض ش .

3) تربص : ظ - تربص : ض ش .

4) تتزوج : ظ - تزوج : ض ش .

5) ما : ض ش ، مما : ظ .

6) ظهرروا : ظ هـ ، ظهرنا : ض . فهمن : ض ش ، منن ظ .

12) فاخترت القفول : ظ هـ - ض . بشر : ظ ش ، بسروه ض يحدو بي : ض ش ، يحدووني : ظ . روح ، ظ ش ، بروح : ض

14) وما ، ض ش ، وما ، ظ .

15) سـان : ظ ش - ض .

قال أبو عمر : هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور ، وقد روی معناه المدحبيون فـي المفقود : إـلا أـنـهـمـ لـمـ يـذـكـرـوـاـ مـعـنـىـ اـخـتـطـافـ الـجـنـ لـلـرـجـلـ ، وـلـاـ ذـكـرـوـاـ تـخـيـبـرـ الـمـفـقـودـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـالـصـدـاقـ . وـإـنـماـ ذـكـرـنـاهـ هـنـاـ مـنـ أـجـلـ تـخـمـيرـ أـوـانـيـ الشـرـابـ وـالـطـعـامـ ، وـهـيـ لـفـظـةـ لـمـ أـرـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـاسـنـادـ ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ هـذـاـ الـخـبـرـ باـسـنـادـ مـنـ غـيـرـ رـوـاـيـةـ قـتـادـةـ فـيـ بـابـ صـيـغـيـ - وـالـحـمـدـ لـلـهـ .

قال أبو عمر : يرى هذا الجدف في هذا الحديث الجدف بالدال . وقال أبو عبيد : هو كما جاء في الحديث ما لا يغطي من الشراب ، (قال) وقد قبل هو نبات باليمين لا يحتاج أحله الى شرب الماء ، وانحر ابن قتيبة هذا ، وزعم أنه زبد الشراب ، ورغوة اللبن ؛ قال : وسيجي جدفا لانه يقطع ويرمى عن الشراب ؛ قال : وقد يجوز أن يقال لما لا يغطي من الشراب جدف ، حأن غطاه جدف أي قطع (1) .

(٥) من هذا الحديث في غيره: ض. ش: في هذا الحديث من غيره هذه ظ

8) الجدف: ض ظ، العرف: ش

۱۲) ظال : ظ - ش - ض .

13) (عن بعض أهل اللغة) : ظ - خ - ش.

14) جدفا : ض ش ، جدف : ظ .

١) هنا انتهت نسخة جامع ابن يوسف بمراخص التي نزم لها بعرف  
(ش) وجاء في خاتمتها :

(كُلِّ السَّفَرِ الرَّابِعِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَوْنَاهُ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ،  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، يَتَلوُ فِي السَّفَرِ الْخَامِسِ - حَدِيثُ خَامِسٍ لَابْنِ الزَّبِيرِ،  
اسْتَشْعَرُهُ لِنَفْسِهِ أَبُو الْعَسْنِ بْنِ سَهْدَنَا أَبِي حَنْفَةِ بْنِ سَهْدَنَا وَمَوْلَانَا الْخَلِيفَةِ  
الْإِلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - أَعْلَى اللَّهُ امْرَأَهُمْ وَأَعْزَزَهُمْ).

## حديث خامس لأبي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكسي ، عن طاوس البهاني ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات (١).

قال أبو عمر : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه الدعاء ، فيحضرهم عليه ، ويأمرهم به ، ويقول : إن الدعاء هو العبادة ، ويتلو : «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» (٢).

---

١ - ) مالك عن أبي الزبير المكسي عن طاوس : حن ، وفي النسخة الظاهرية : مالك عن أبي الزبير المكسي عن أبي الطفيلي .. وهو تحريف ظاهر ، فقد جعلت العدید السادس خامسا .

البهاني : حن - ظ .

(٢) ويأمرهم به : حن ، ويأمر به : ظ .

(١٠) سيدخلون جهنم داخرين : حن ، اسأله : ظ .

---

١) يعني في تحفيظ حرونه وترتب حملاته ، ومنع الزيادة والقصان منه ، والدرس له والمحافظة عليه .

انظر الزرقاني على الموطأ / 2 . 89

٢) الموطأ رواية يحيى ص ١٤٣ - حديث ٥٩١ ، وال الحديث اخرجه مسلم بن قتيبة بن سعيد عن مالك به .

انظر الزرقاني على الموطأ / 2 . 89

وقد قالوا إن الدعاء مع العبادة، لأن فيها الاخلاص والفراغة.  
والإيمان والخضوع، والله يحب أن يسأل ولذلك أمر عباده أن  
يسأله من فضله، وقد كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
أنواع من الدعاء يوازن عليه، ويدعوه، لا يقوم به كتاب لكتبه.  
وفي هذا الحديث الاقرار بعذاب القبر، ولا خلاف بين  
أهل السنة في جواز تصحيفه، وامتناع ذلك، والإيمان به؛ وكذلك  
الإيمان بالدجال، وقد ذكرنا الأخبار في عذاب القبر في باب  
هشام بن عروة وغيره، من هذا الكتاب، وذكرنا أخبار الدجال  
في باب نافع - والحمد لله .

وأما فتن المحييا . فكثيرة جدا في الأهل والممال والدين  
(والدنيا) - أجarna الله من مضلات الفتن ، وأما فتن الممات ،  
فيحتمل أن يكون إذا احتضر ، ويحتمل أن يكون في القبر  
أيضا ؛ وما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوازن  
عليه من الدعاء ، ما أخبرناه خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله  
ابن محمد ، قال حدثنا احمد بن خالد ، قال حدثنا علي بن عبد

8) من هذا الكتاب : ض - ظ .

10) فكثير : ض ، فكثيرة : ظ ، والدنيا : ظ - ض .


13) يوازن : ظ ، موازن : ض .

14) عبد الله : ض ، عبيد الله : ظ .

3) الآية : ٦ - سورة غافر .

العزيز ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عبادة بن مسلم الفزارى ،  
قال حدثني جبير بن سليمان بن جبير بن مطعم ، أنه حان  
جالسا مع ابن عمر . فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - يقول في دعائه حين يمسى وحين يصبح - لم يدعه حتى  
فارق الدنيا ومات - : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة  
اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ،  
اللهم استر عوراتي ، وأمن روعاتي ؛ اللهم احفظني من بين يدي ،  
ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ؛ وأعوذ بك  
من أن أغتال من تحتي . - قال جبير : وهو الخسف .

قال : عبادة : فلا أدرى أقول النبي - صلى الله عليه وسلم ،  
أو قول جبير ؟



## الحديث السادس لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، يقول : اللهم لك الحمد ، أنت نور السماوات والارض ، ولك الحمد ، أنت قيام السماوات والارض ، ولك الحمد أنت رب السماوات والارض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولنقاوئك حق ، والنار حق ، والمساعة حق ؛ اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وبالله أنيب ، وبك خاصمت ، وبالله حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت الاهي لا اله الا أنت (1) .

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المداومة على قيام الليل ، والاخبارات عند قيامه ،

---

(1) سادس : ض ، سابع : ط . المكي : ض - ظ .

(2) ووعدك الحق : ض ، ووعدك حق : ظ .

(3) وفي : ض ، في : ظ .

---

(1) الموطأ رواية يحيى بن معاذ - حدثنا 502 ، والحديث أخرجه مسلم عن قتيبة والترمذى من طريق من ، حملهما عن مالك به .  
انظر الزرقاني على المرطا 31/2 .

والدعاء والتضرع والاخلاص ، والثناء على الله عز وجل بما هو أهله،  
والاقرار بوعده ووعيده ، والتسليم والابتهاج . وفيه - صلى الله  
عليه وسلم - الاسوة الحسنة ، نطوي لمن وفق وأعين على ذلك.

وقد روی هذا الحديث بعض من جمع حديث مالك، فذكره  
عن مالك، عن أبي الزبير، عن عطاء ، عن ابن عباس، وذلك خطأ؛  
والحديث صحيح لمالك ، عن أبي الزبير، عن طاوس ، عن ابن  
عباس: كما رواه يحيى ، وسائل رواة الموطا ، لا يختلفون في  
ذلك. فيما علمت، وليس في هذا الحديث معنى بشكل - إن شاء الله.

وأما قوله أنت قيام السماوات والارض ، فقيام وقيوم وقيم.  
بمعنى واحد ، وهو الدائم الذي لا يزول ، وقياس فيعال ، وقيوم :  
فيغول ، وقيم فيعل .

وأما الرب، فمعلوم عند الناس، أنه المالك. سبحان ملك الدنيا  
والآخرة. وملكتها ونورها. قوله الحق: لأن الله هو الحق المبين،  
وقد قال: «فالحق والحق أقول» (١).

وأما الاقرار بالجنة والنار، فواجب مجتمع عليه: ألا ترى أن  
ذلك مما يكتب في صدور الوصايا مع الشهادة بالتوحيد، وبالنبي.

---

(١) وملكتها ونورها : ظ، وملكتها ونورها : ض .  
لأن الله : ض ، والله : ظ . فالحق : ظ - ض .

---

(٢) الآية : ٨٤ - سورة ص .

صلى الله عليه وسلم . وقد قرئت «الحي القبوم» ، «والحي القيام» ،  
وفي مصحف ابن مسعود : «القيم» ، وكل ذلك حسن .

وأما قوله : وإليك أنت ، فالإذابة الرجوع إلى الخير ، ولا  
يكون الرجوع إلى الشر إذابة ، قال الله - عز وجل : « وأنبوا  
إلى ربكم (١) » . أي عودوا إلى ما يرضي به عنكم من التوبة .

وأما قوله اللهم لك أسلمت ، فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك ،  
ولست ورضيت وأمنت وصدقت واستيقنت - والله أعلم . وقد  
مضى معنى الإسلام والإيمان في باب ابن شهاب عن سالم - والحمد لله .

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول  
عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
مثله . وطاوس يكتفى أبا عبد الرحمن - وهو من جلة التابعين  
دينا وورعا وفضلا وعلما ، وهو طاوس بن كيسان ، ويقال طاووس  
ابن أبي حنيفة مولى يحيى بن ريسان الحميري اليماني ، يقال إنه  
لم ينفرد أحد بابن عباس من أصحابه غير طاوس ، كان له منه  
مجلس خاص ، وохран يواطئ مجلسه مع العامة ، ومات طاوس بمكة

---

8) (واما قوله والملك انت . . . من اتوبه) : ض - ظ .  
8 - 8) (واما قوله هناك أسلمت . . . واحمد الله) : ض - ظ .

قبل التروبة بيوم - سنة ست و مائة ، وهو ابن بعض وتسعين سنة؛  
وصل عليه هشام بن عبد الملك - وهو خليفة كان حج في ذلك العام .

حدثنا احمد بن محمد، حدثنا احمد بن الفضل الدینوری .  
حدثنا محمد بن يوسف الھروي ، حدثنا احمد بن المعلی الاسدی ،  
حدثنا الولید بن یزید - یعرف بابن أبي طلحة ، قال : حدثنا  
ضمرة بن ربیعة ، عن ابن شوذب ، قال : شهدت جنازة طاوس  
بمسکة سنة ست و مائة ، فسمعتهم يقولون : برحم الله أبا عبد  
الرحمن ، حج أربعين حجة (1) .

---

(1) يوم التروبة - باستنطاط (يوم) ؛ ظ  
- 8 (حدثنا احمد بن محمد ... حج اربعين حجة) ؛ ض - ظ .

---

(1) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ح ٢٠٣ ق ٣٦٦ . والجرح  
والتعديل لابن أبي حاتم ح ٢ - ق ١/٥٠٠ ، وتحذيب التهذيب ٥/١٠٨ .

## الحديث السابع لابي الزبير

مالك، عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة، أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال : فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمِيعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمِيعا؛ ثم قال : انكم ستأنتون غدا - ان شاء الله - عين تبوك، وانكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائتها شيئا حتى آتني .

قال: فجئناها - وقد سبقنا إليها رجالن، والعين (1) تبض بشيء من ماء، فسألهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل مستينا

---

(1) حديث سادس : من ، حديث خامس : ظ .

(2) مالك : ظ - من ، أخبره : ظ ، أخبرهم : من .

(3) قال : من - ظ .

---

(1) وهذا ثبت في النسختين ، وفي بعض نسخ الموطأ : (نعم) - باليمين .  
وعلمه تعريف .

من مائتها شيئاً؟ فقالا: نعم، فسبحنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و قال لها ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً، قليلاً، حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه وجهه و يديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بما عثث، فاستنقى الناس؛ ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا معاذ - يا معاذ - إن طالت بك حياة - أن ترى ما هنالك قد مليء جناناً (1).

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ثابت ، وأبو الطفيل من كبار التابعين وجلتهم وعلمائهم؛ من ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقد ذكرناه في حكتابنا في الصحابة - (2) على شرطنا فيه ، فأغنى عن ذكره هنا ، وقد ذكرنا معاذ بن جبل هناك ذكراً موجداً (3) - ان شاء الله ، ومحان أبو الطفيل محبها في علي ، غير متنقص لغيره من الصحابة ، وجهل أمره من خلره من الشيعة الفالية .

(1) قال أبو عمر : ض - ظ . صحيح : ظ - ض

(2) وقد ذكرنا : ظ ، وذكرنا : ظ .

(3) ذكرنا : ض - ظ (وكان أبو الطفيل .. الشيعة الفالية) : ض - ظ

(1) الموطأ رواية يحيى ص 101 - 102 - حدديث 225 .

(2) انظر الاستيعاب ج 1696/4 - 1697 .

(3) انظر الاستيعاب ج 1408/3 - 1407 .

وفي هذا الحديث من الفقه غزو الامام بنفسه العدو مع عسكره ، وفيه غزو الروم ، لأن غزوة تبوك كانت إلى الروم بأرض الشام ، وهي غزاة لم يلاق فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كهذا ولا قتالاً . وانصرف لما قد ذكره أهل السير<sup>(1)</sup>؛ وقد قبل إن غزو الروم وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، قال حدثنا حجاج بن محمد عن فرح بن فضالة ، عن عبد الخبير بن محمد ابن ثابت بن قيس بن شamas ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقال لها أم خلاد - وهي منتبة - فسأل عن ابنتها - وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تسألين عن ابنك - وأنت منتبة ؟ فقالت : إن أرزاً ابني ، فلن أرزاً حيائني ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ابني له أجر شهيدين ، قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لانه قتله أهل الكتاب<sup>(2)</sup> .

٥) وقد قبل : ظ ، وقيل : ض .

٦) عبد الخبير بن محمد بن ثابت : ض ، عبد العميد بن ثابت : ظ .

٧) منتبة : ض ، منتبة : ظ .

٨) ابني : ظ ، في ابني - بريادة (في) : ض ، لها : ض - ظ .

٩) ذاك : ظ ، ذلك : ض .

١) انظر الواقدي ٤٢٥ ، وأبن هشام ٤/١٥٩ . وأبن سعد ٢/١١٨ ، والطبرى ٢/٢٤٦ ، وجامع السيرة : ١٤٩ ، وأبن سعد الناس ٢/٢١٥ .

٢) انظر سنن أبي دود ٥/٢ .

قال أبو عمر : فلفضل فزو الروم - والله أعلم - غزاهم  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : قال أهل السير : إن غزوة تبوك إلى الروم  
كانت في رجب من سنة تسع ، وفيه الجمع بين صلاتي النهار ،  
وبين صلاتي الليل للمسافر - وإن لم يجد به السير .

وفي قوله في هذا الحديث فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى  
الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء  
جميعا ؛ - دليل على أنه جمع بين الصلاتين - وهو نازل غير سائر ،  
ماحدث في خبائه وفسطاطه ، يخرج فيقيم الصلاة . ثم ينصرف إلى خبائه ،  
ثم يخرج فيقيمهها . ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجدهما السير .

وفي هذا الحديث أوضح الدلائل ، وأقوى العحج في الرد على  
من قال : لا يجمع المسافر بين الصلاتين ، إلا إذا جد به السير .

واختلف الفقهاء في ذلك ، فروى ابن القاسم ، عن مالك -  
وهو رأيه - قال : لا يجمع المسافر في حج أو عمرة ، إلا أن يجد  
به السير ، ويغافل فوات أمر ، فيجمع في آخر وقت الظهر وأول  
وقت العصر ، وبذلك في المغرب والعشاء ، إلا أن يرتحل منه

الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر ، ولم يذكر  
في المشاهدين الجمع عند الرحيل أول الوقت. قال سحنون - : وهما  
كالظهور والعصر

وذكر أبو الفرج، عن مالك ، قال : ومن أراد الجمع بين  
الصلاتين جمع بينهما - إن شاء في آخر وقت الاولى منها ،  
وان شاء في وقت الآخر منهما. وإن شاء آخر الاولى فصلاها في  
آخر وقتها، وصلى الثانية في اول وقتها؛ قال وذلك حجواز الجمع  
بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة

قال أبو الفرج : وأصل هذا الباب، الجمع بين الظهر والعصر  
بعرفة ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة ؛ لأن رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - سافر فقصر وجمع بينهما كذلك، والجمع أيسر خطبا  
من التقصير ، فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وفي ساع ابن القاسم قال سحنون : وأحب ما فيه إلى ..  
والذي سمعت من مالك، أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر،  
وأول وقت العصر ؛ وإن جمع بعد الزوال بينهما ، أجزاً ذلك عنه.  
لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله .

2) أول الوقت ؛ ظ ، في أول وقت - بزيادة (في) ؛ ض .

17-14) (وفي ساع ابن القاسم ... وسلم فعله) ؛ ض - ظ

قال ابن حبيب - : وللمسافر أن يجمع ليقطع سفره - وان لم يخف شيئاً ولم يبادره ؛ وقال الليث بن سعد : لا يجمع الا من جد به السير . وحكان الاوزاعي يقول : لا يجمع بين الصلاتين الا من عذر ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جد به السير جمع (1) . وعن الثوري نحو هذا ، وعنده أيضاً ما يدل على إجازة جمع الصلاتين في وقت إحداها للمسافر ، وان لم يوجد السير.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر، لا صحيح ولا مريض ، في صحو، ولا في مطر؛ إلا ان للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، ثم ينزل فيصليها في آخر وقتها ، ثم يمكث قليلاً وبصلي العصر في أول وقتها. وكذلك المريض ؛ قالوا : فاما أن يصلى صلاة في وقت أخرى ، فلا ، إلا بعرفة والمزدلفة - لا غير .

وحجتهم ما رواه الاعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله بن مسعود : والذى لا إله غيره. ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم . صلاة قط الا لوقتها؛ إلا صلاتين : جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع (2) .

(1) جـ في الموطأ ص 102 - حديث 826 - من عبد الله بن مهر ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكان اذا مجل به السير ، يجمع بين الغرب والعشا .

(2) يعني المزدلفة ، وقد مر الحديث في ج ٤ / ٣ - ٢٥٩ - ٢٧٣ .

قال أبو عمر : ليس (في) هذا حجة ، لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي . حلى الله عليه وسلم . أنه جمع بين الصالحين في السفر بغير عرقه والمزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد .

وقال الشافعي وأصحابه: من حان له أن يقصر، فله أن يجمع بين الصالحين في وقت إحداهما ، ان شاء في وقت الاولى ، وان شاء في وقت الآخرة ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله بن عمر . وجمهور علماء المدينة .

حدثنا احمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا قاسم بن ابيه ، ومحمد بن أبي دليم ، قالا حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا عبد الله ابن ذخوان ، ومحمد بن عمرو ، وابراهيم بن أبوب ، وغير واحد؛ قالوا : حدثنا حمزة ، قال حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن أخي رزيق بن حكيم ، قال : مر بنا بأيلة ربيعة ، وأبو الزناد ، ومحمد ابن المنحدر ، وصفوان بن سليم - في أشياخ من أهل المدينة ، أرسل اليهم الوليد بن زياد ليسألهم عن يمين حان حلف بها ، قال : فأقيناهم في منزلهم - وقد أخذوا في الرحيل ، فصلوا الظهر

---

١) في : ظ - ض .

(8) (بن عبد الله) : ظ - ض .

(12) حمزة : ض ، ضمرة ؛ ظ .

والعصر جمِيعاً حين زالت الشمس ورحبوا؛ ثم أثينا المسجد،  
فإذا رزق بن حكيم يصلى للناس الظهر .

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا عمر بن زياد  
الإيلي ، قال حدثنا عمر بن سعد الإيلي ، عن يونس بن يزيد الإيلي ،  
قال مر بنا القعقاع بن حكيم ، ومحمد بن المنحدر ، وزيد بن أسلم ،  
وأبو حازم ، وأبو الزناد ، وربيعة بن عبد الرحمن - خارجين إلى  
الرباط ، فنزلوا ، وأتيناهم ، فسلم عليهم؛ فوجدناهم قد شدوا حاملهم ،  
وسروا وطاءهم ، فصلوا الظهر والعصر ، ثم رحبوا؛ ومشينا معهم إلى  
خلف بستان ابن وهب ، ثم دعناهم وانصرفنا ، وأتينا المسجد -  
ورزق بن حكيم يصلى للناس الظهر؛ قال أبو محمد الحسن بن علي  
قلت لعمر : إلى أي رباط ذهبوا؟ قال : إلى مسقلان . قال : وحدثنا يونس بن  
عمر بن زياد ، قال : حدثنا عمر بن سعد ، قال حدثنا يونس بن  
يزيد ، قال : صحبت ابن شهاب إلى مكة ثمانين سنين ، فكان يصلى  
الظهر والغسل جمِيعاً ، والمغرب والعشاء جمِيعاً؛ وبه قال أبو ثور ،  
واسحاق بن راهويه ، وداود .

وقال الشافعي ، وداود : ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ،  
ولا يؤخر صلاة من وقتها إلا بنية الجمع .

---

\*) ورحبوا ، حن ، ثم رحبوا ، ظ .  
\*) (وذهبوا المسن ... والعشاء جمِيعاً) ، حن - ظ .

وقال الطبرى : للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس ، وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس إلى طلوع الفجر ، قال : والجمع في المطر كذلك .

وقال أحمد بن حنبل : وجه الجمع : أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينها ، ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ، ثم يجمع بين المغرب والعشاء ؛ قال : فإن قدم العصر إلى الظهر ، والعشاء إلى المغرب ، فأرجو أن لا يحكون به بأس . قال إسحاق : لا بأس بذلك بلا رجاء .

قال أبو عمر : في حديث معاذ المذكور في هذا الباب ، ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلتين - وإن لم يجد به السير؛ وليس فيما روى من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه حان إذا جد به السير، جمع بيع المغرب والعشاء ؛ - ما يعارض حديث معاذ بن جبل ، لأن المسافر إذا حان له في السنة أن يجمع بين الصلتين نازلاً غير سائر ، فالنبي يجد به السير أخرى بذلك؛ وليس في واحد من العديثين ما يعرض على الثاني به ، وهذا حالان ، وإنما حانا يحكونان متعارضين ، لو حان في أحدهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يجمع المسافر بين

---

(٢) والشَّاهِ ، ض. أو الشَّاهِ ، ظ.

(١) من الْمَأْلَكَ ، ظ. - ض. \*

الصلاتين الا ان يجد به السير ، وفي الآخر ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الصلاتين في سفره الى قبوك فازلا غير سابق؛ فاما أن يجمع - وقد جد به السير، وبجمع - وهو نازل لم يجد به السير؛ فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم - وبالله التوفيق .

فان احتاج محتاج بعديث فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، انه استصرخ على صفية في مسيره من مكة الى المدينة . فاخير المغرب عن وقتها الذي كان يصلحها فيه حمل ليلة . حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلاها، وغاب الشفق، وصلى العشاء؛ وأخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك كان يفعل إذا جد به السير (1) .

قيل له : قد روى حماد بن زيد ، عن أبیوب ، عن نافع ، عن ابن عمر، انه استصرخ على صفية ، فسار حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ؛ وقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ماجل به السير في سفره ، جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما ؛ وهذا

(3) فاما : ض، وأما : ظ.

(4) حتى حاد : ض، وحاد : ظ. وصلى العشاً : ض، نصلى المشاً : ظ.

(5) كان كذلك : ض، كذلك كان : ظ .

(6) غربت : ض، غابت : ظ .

(1) اي جاءه الصريخ بموتها ، والحديث أخرجه ابو داود والترمذى .

انظر عون المعبود 1/ 268 .

الاسناد واضح، ومعناه على ما ذكرنا أوضح؛ ولو صحا جميعاً،  
كانا دليلاً على جواز الجمع حيف شاء المسافر من الوجهين جميعاً.

وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً - على أن الجمع بين  
الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء  
بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه؛ وعلى ما ذكرنا  
فيه، فكمل ما اختلف فيه من مثله فمردود اليه.

روى مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سألت سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر، فقال: نعم، لا بأس بذلك؛ ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟<sup>(2)</sup> فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا، وهو أصل صحيح لمن أله رشده، ولم تمل به العصبية إلى المعاندة؛ ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة ونوسعة، ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعرaciون من مراعاة آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر؛ لكان ذلك أشد ضيقاً، وأكثر حرجاً من الاتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن وقت كل صلاة أوسع، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين، ومن تدبير هذا وجده - كما وصفنا - وبالله توفيقنا.

---

(1) واضح: ض، أصبح: ظ.

---

(2) انظر الموطأ ص 108 - حدث 829.

ولو كان الجموع بين الصالاتين في السفر على ما ذهب اليه هؤلاء أيضاً، لجاز الجموع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب، وبين العشاء والفجر؛ وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجموع بين صلاته النهار: الظهر والعصر، وبين صلاته الليل: المغرب والعشاء - للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر، لانه عذر، وكذلك عذر المطر؛ وليس ما قاله أبو حنيفة وأصحابه في حيفية الجموع جميعاً إذا كانت كل واحدة من الصالاتين بونى بها في وقتها.

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث وغيره، أنه كان يجمع (بينهما) مسافراً في وقت إحداهما.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد الرملاني، قال حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام ابن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل، جمع بين الظهر والمصر؛ وإن

(2) أيها: من - ظ.

(7) جميعاً: من - ظ، كانت، ظ، كان، من.

(10) بينهما: ظ - من.

ارتقل (1) قبل أن تزيف الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر؛ وفي المغرب مثل ذلك - ان غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء؛ وان ارتحل (1) قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما (2).

قال أبو داود : رواه ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير بأسناده هذا من معنى حديث مالك (3). قال : وروى هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن حرب ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو حديث المفضل (4).

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال (حدثنا محمد بن بكر)، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في

1 - 1) ارتحل : من ، ترحل : ظ .  
10) (قال حدثنا محمد) : ظ - من .

1 - 1) في سنن أبي داود (يرتحل) .  
2) انظر سنن أبي داود ١/ ٢٧٦ .  
3) رواه ابن فديك عن هشام ابن سعد . . . عن معنى حديث مالك .  
لا وجود لهذه الرواية في النسخة المطبوعة من سنن أبي داود الموجودة بين أيدينا .

4) انظر سنن أبي داود ١/ ٢٧٩ .

غزوة قبوك إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس ، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعاً ؛ وإذا ارتحل بعد زيف الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ؛ وكذلك إذا ارتحل قبل المغرب ، أخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء فصلاها مع المغرب (1) .

ولمالك - رحمة الله - عن أبي الزبير ، حديث غريب صحيح ، ليس في الموطأ عند أحد من رواته - فيما علمت - والله أعلم ، وهو حديث يدخل في هذا الباب ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا أبو يحيى عبد الله ابن أبي مسرة ، قال حدثنا يحيى بن محمد المحاري ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوري ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فربت له الشمس بمكة ، فجعى بينهما - يعني المغرب والعشاء - بسرف (2) .

---

٦ - ١٨ ) - ( ولذلك ... بسرف ) : ض - ظ .

---

1) سنن أبي داود 1/278 .

2) سرف - بكسر الراء : موضع من مكة على عشرة أميال .  
انظر نهاية ابن الأثير (سرف) 882/2 .

وقال الدارقطني : تابعه على هذا الحديث عن مالك ، قدامة ابن شهاب ، حدثنا الحسن بن اسماعيل المحاملي القاضي ، حدثنا عبد الله بن شبيب . حدثنا قدامة بن شهاب ، حدثنا مالك. عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غربت له الشمس بمكة ، فصلها بسرف - وذلك تسعة أميال .

وفي هذا الحديث أيضاً، تقدم الامام الى أهل العسكر بالمعنى عما يريد، وان خالفه مخالف، كان له معاقبته (بما) يكون تأدبياً لمنهله ، وردعاً عن مثل فعله ؛ لا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع حلمه ، وما كان عليه من الخلق العظيم ، كيف سب الرجلين ، فقال لها ما شاء الله أن يقول - اذ خالقه وأنتها ما نهى عنه .

وفيه علم عظيم من أعلام نبوته ، اذ غسل وجهه وبديه بقليل ما . تلك العين . ثم صبه فيها ، فجرت العين بما كثير عنهم وفضل عنهم ، وتمادي إلى الآن . ويتمادي إلى قيام الساعة - اذ شاء الله . وهكذا النبوة : وأما السحر، فلا يبقى بعد مفارقة ميت صاحبه - ألبته ، وهذا ما لا يدفعه مسلم .

١- ٨) (وقال الدارقطني ... سبعة أميال) ، من - ظ .

٧) بما : ظ - من ان : من ، الى ، ظ

١٠) فقال : من ، وقال ، ظ .

وحدثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ . قالوا : حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال : أنا رأيت ذلك الموضع حمله حوالي ذلك العين جناناً خضراء نضرة . وفيه إخباره - صلى الله عليه وسلم - بغير كأن بعده ، وهذا غير عجيب منه ، ولا يجهول من شأنه - صلى الله عليه وسلم - وأعلى ذكره . وأما قوله في الحديث : والعين قبض بشيء من ماء ، فمعناه أنها كانت قليل بشيء من ماء ضعيف ، قال حميد بن ثور : منعمه لو بتصبح الذر سارياً <sup>عل جلدتها بست مدارجه دماً</sup> (1)

وتقول العرب للموضع حين ينדי : قد بضم ، وتقول : ماء بضم بقطرة ؛ وهذه الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ : قبض - بالضاد المنقوطة ، ومن رواه بالصاد وضم الباء ، فمعناه أنه كان يضيء فيها شيء من الماء ويبرق ، ويرى له بصيص أو شيء من بصيص ، وعلى الرواية الأولى الناس .

(3) نضرة : ظـ ، نظيرة : ضـ

(5) وأعلى : ضـ ، وعلا : ظـ .

(7) خفيف : ظـ - ضـ .

(8) (قال حميد ... مدارجه دماً) : ضـ - ظـ .

(9) وتقول : ضـ ، تقول : ظـ .

(11) وضم اليمـ : ضـ - ظـ .

(13) هذه : ضـ - ظـ .

(1) انظر الديوان ص 27 - تحقيق عبد العزيز الميمني .

## حديث ثامن لابي الزبير

مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . أنه قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر (١) .

أما سعيد بن جبير ، فأحد العلماء الفضلاء (من التابعين) ، قتلـه الحجاج صبراً - سنة أربع وخمسين - وهو ابن نسـع وأربعـين سنة ، وهو مولـي لبني أسد ، وله أخبار يطول ذكرـها ؛ وعـانـ فقيـها ، فاضـلا ، شـديـداً علىـ السـلطـانـ فيـ تـغـيـيرـ المـنـكـرـ (٢) . وهذا حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، اسـنـادـهـ ثـابـتـ ؛ رـوـاهـ جـمـاعـةـ عنـ أـبـيـ الزـبـيرـ ، حـمـاـ

---

(١) من التابعين : ظ - ض .

(٢) وهذا : ض ، هذا : ظ .

- 
- 1) الموطأ رواية يحيى ص 102 - حدث 327 .  
والحاديـثـ المـفـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ وـلـيـسـ فـيـ قـولـ مـالـكـ .  
انظر حـونـ المـعـبـودـ 3/269 .
- 2) انظر ترجمته في حلية الاولى ٤/٢٧٢ ، والطبرى ٨/٩٣ - وفـهـ ٤ـ انـ  
مقـتـلـهـ سنـةـ (٩٤)ـ حـمـاـ عـنـ الدـوـافـ هـنـاـ . وـطـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ ٦/١٧٣ـ ، وـوـفـيـاتـ  
الـامـانـ ١/٢٠٤ـ ، وـتـهـذـيـتـ التـهـذـيـبـ ٤/١١ـ .

رواه مالك ؛ منهم: حماد بن سلمة، وغيره، ولم يتأولوا فيه المطر .  
ورواه قرة بن خالد ، عن أبي الزبير، فقال فيه : في سفرة سافرها  
إلى تبوك - ذكره أبو داود .

وقد تقدم القول في جمع الصالحين في السفر ، وأما في  
الحضر، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصالحين في الحضر  
لغير عذر على حال - أبنته ، إلا طائفة شذت ، سنورد ما فيه  
ذهبت - إن شاء الله .

وروينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن  
عباس أنه قال : الجمع بين الصالحين في الحضر لغير عذر من  
الكتاب ، وهو حديث ضعيف

واختلفوا في عذر المرض والمطر . فقال مالك وأصحابه :  
جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر ، (قال) ولا يجمع  
بين الظهر والعصر في حال المطر ؛ قال : ويجمع بين المغرب  
والعشاء - وإن لم يكن مطر إذا كان طيناً وظلمة . هذا هو  
المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر ، وما  
يكتاب منها من الموضع البعيدة التي في سلوكيها مشقة . وقال  
مرة : ينصرفون مع غريب الشفق ، يؤخر المغرب حتى يؤذن لها

---

1 - 8) - (رواه جماعة .. أبو داود) ، ض - ظ .

9) المرض والمطر ؛ ض ، المطر والمرض ؛ ظ .

10) قال ولا يجمع ؛ ظ ، ولا يجمع . باستنطاق (قال) ؛ ض .  
فيجمع ؛ ض ، ويجمع ؛ ظ .

11) يؤخر ؛ ض ، تؤخر ؛ ظ حتى ؛ ض ، ثم ؛ ظ .

ويقام فتصل؛ ثم يؤذن المؤذن في المسجد للعشاء ويقيمونها وتصل، ثم ينصرفون مع غريب الشفق. وقال مرة أخرى: ينصرفون عليهم إسفار.

وروى زياد بن عبد الرحمن المعروف بشيطون، عن مالك، أنه قال: لا يجمع بين الصالاتين ليلة المطر في شيء من المواقع إلا بالمدينة، لفضل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ولا نه ليس هناك مسجد غيره - وهو يقصد من بعد.

وروى عن ابن عمر، وأبىان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، وأبى بكر ابن عبد الرحمن، ومروان، وعمر بن عبد العزيز، أنهم حانوا يجمعون بين الصالاتين ليلة المطر.

وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه.

وروى عبد الرحمن بن مهدي، وسليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبىان بن عثمان يجمع بين الصالاتين في الليلة الطيرة، فيصليها معه هروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وابو سلمة بن عبد الرحمن، وأبى بكر بن عبد الرحمن - لا ينحرفونه.

---

(13) (وروى عبد الرحمن بن مهدي . . . . عما من أبن عمر)، جن - ٣.

وقال عبد الله بن عمر : رأيت سالماً ، والقاسم ، يصليان  
مغنم - يعني الامراء في الليلة المطيرة (1) .

وروى أبو موأنة ، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،  
عن أبيه ، قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين  
المغرب والعشاء ، قال : وعما يصلي المغرب ثم يمسك هنطة  
ثم يصلي العشاء .

وقال أبو بحر الأثرم : سألت أحمد بن حنبل : أجمع بين  
الصلاتين في المطر ؟ قال : نعم ، المغرب والعشاء ؛ قلت له : بعد  
غياب الشفق ؟ قال : لا ، إلا قبل - حكما صنع ابن عمر .

وقال الأثرم : قلت لابي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - :  
يجمع بين الصلاتين : الظهر والمصر في المطر ؟ قال : ما سمعت .  
قلت له فالمغرب والعشاء ؟ قال : نعم . قلت له : فسنة الجميع بين  
المغرب والعشاء عندك غائب الشفق ؟ قال : نعم . وفي السفر  
يؤخر حتى يغيب الشفق وقال (الشافعي) : يجمع بين الظهر  
والنصر ، وبين المغرب والعشاء في المطر - اذا كان المطر قائماً  
دائماً ، ولا يجمع في غير حال المطر ؛ وبه قال أبو ثور ،  
والطبرى ، لحديث ابن عباس هذا: أن رسول الله - صل الله عليه

---

١٤) الشافعى : ظ - من .

---

(1) وهو مذهب ابن عمر ، ففي الموطأ ص 102 - حديث ٣٢٨: عن ثانع  
عن عبد الله بن عمر ، كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر  
جميع مذهبهم .

وسلم - جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر . وتأولوا ذلك في المطر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجمع أحد بين الصالحين في المطر ، لا الظهر والعصر ، ولا المغرب والعشاء؛ وهو قول الليث بن سعد وأكثر أصحاب داود .

ومن حجتهم أن حديث ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع، ويمكن أن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها ، وجمع بينها وبين العصر في أول وقتها؛ وصنع كذلك بال المغرب والعشاء ، وهذا قد يسمى جمعا . قالوا : ولستنا نحيل أوقات الحضر إلا بقين .

وقالت طاففة : الجميع بين الصالحين : مباح في الحضر . وإن لم يكن مطر - إذا كان عنده يخرج به صاحبه ويشق عليه؛ واحتجوا بأنه روى عن ابن عباس في هذا الخبر في غير خوف ولا مطر، وأنه قيل له : لم فعل ذلك بما ابن عباس ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمه .

(أخبرنا عبد الله بن محمد . قال) حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا

---

(6) فيه : ظ ، في : ض .

(12) (في غير خوف ولا مطر) ، ض - ظ . والله : ض . انه : ظ  
يا ابن عباس : ض . يا ابا عباس : ظ .

(14) يخرج : ض ، تخرج : ظ .

(15) (أخبرنا عبد الله بن محمد قال) ؛ ظ - ض .

أبو معاوية ، قال حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ؛ قيل لابن عباس : ما أراد (إلى) ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته (١) .

قال أبو عمر : هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : من غير خوف ولا مطر وحديث مالك ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال فيه : من غير خوف ولا سفر . وهو الصحيح فيه - إن شاء الله - والله أعلم .

واسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه أقوى وأولى ، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير ، كما رواه مالك من غير خوف ولا سفر؛ منهم الثوري ، وغيره ؛ إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر ، وقال فيه : لئلا يخرج أمته .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا محمد بن بونس الكديمي ، قال حدثنا أبو بكر الحنفي ،

(١) أبو معاوية ، ض ، معاوية - باسقاط (أبو) ؛ ظ  
 (ابن أبي ثابت) ؛ ض ، ظ .  
 (٢) إلى ، ظ - ض ، يخرج ، ض ، تعرج ، ظ .

(١) انظر سنن أبي داود ٢٧٦ / ١ .

قال حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر . قال: قلت: فلم فعل ذلك ؟ قال : ان لا يخرج أحد من أمنه .

(ورواه صالح مولى التومة عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال فيه من غير خوف ولا مطر) .

وصالح مولى التومة : ضعيف لا يصح به - والله أعلم .

وكان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين - إذا كانت حاجة أو شيء ، ما لم يت忤نه عادة .

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر ، يجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح ؛ وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء : صلاتي النهار وصلاتي الليل ؛ لأن الصلاتين منها مشتركتان في الوقت للمسافر . وصاحب العذر؛ إلا ترى اشتراهما للحانق نظير ، والمغمى عليه يفتق ، ونحوهما؛ وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبداً في حال من الأحوال.

٤) خوف ولا سفر ، ض ، سفر ولا خوف ، ظ .

٥) (ورواه صالح ، ولا مطر) ظ ، ض . وصالح: ظ ، وروا . أبو صالح: ض .  
يُون : ض - ظ . حَانَتْ : ظ ، حَانَ : ض .

٦) وأجمعوا ، ظ ، وأجمع ، ض .

وقال أشعب من رأيه - : لا بأس بالجمع بين الصالحين، حما  
جاه في الحديث من غير خوف ولا سفر. وان حانت الصلة في  
أول الوقت أفضل؛ وهذا يحتمل - عندي - أن يكون على مذهبهم  
في الجمع في تأخير الاولى وتقديم الثانية.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد. قال حدثنا عبد الحميد بن  
أحمد ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الأثمر ،  
قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي - صلى  
الله عليه وسلم - أنه جمع بين الظهر والمسر ، والمغرب والعشاء -  
بالمدينة ؛ فقال : أليس قد قال ابن عباس : لئلا يخرج أمته - ان  
قدم (رجل) أو آخر نحو هذا.

قال أبو بكر : وأخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة ، أنه سمع  
أبا عبد الله يقول : هذه - هندى - رخصة للمريض ، والمرضع .

قال أبو عمر : قد يحتمل ان يكون جمع بينهما بأن صلى  
الاولى في آخر وقتها ، وصلى الثانية في أول وقتها ، فكانت  
رخصة في التأخير بغير عذر الى آخر الوقت للسعة - والله أعلم

(1) من رأيه : ض من رواية ظ

(2) حانت : ظ ، حان : ض .

(3) يخرج : ض ، تخرج : ظ

(4) رجل : ظ - ض .

(5) قتادة : ض ، عباد : ظ .

(6) (قال ابو عمر .... ولا علة للرخصة) : ض - ظ .

وقد رويانا نحو هذا خبرا وان حكان في اسناده نظر .  
 حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم ، حدثنا محمد ابن الحسين بن زيد ، حدثنا محمد بن سليمان ، حدثنا الربيع بن يحيى الاشنافي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة من غير خوف <sup>أولا</sup> ولا علة للرخصة .  
 وحدثنا عبد الله بن محمد ، (قال حدثنا محمد) <sup>(1)</sup> بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن حرب ، ومسدد ، وعمرو بن عون ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : صلى بنا - رسول الله على الله عليه وسلم - بالمدينة ثمانية وسبعينا الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ؛ - ولم يقل سليمان ومسدد - بنا <sup>(2)</sup> .

قال أبو عمر : رواه ابن عيينة - وهو أثبت الناس في عمرو ابن دينار - عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس - مثله وزاد :  
 قال عمرو : قلت لأبي الشعثاء : أظن آخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذلك ؛ فهذا على ما ذكرنا ، ومن روى حديثا كان أعلم بمخرجته ، وسند حديث ابن عيينة - فيما بعد - ان شاء الله .

---

7 - (18) (وحدثنا عبد الله ... ان شاء الله) : ض - ظ .

---

١) سقطت في الاصل جملة (قال حدثنا محمد) والبهتانها اعتناظعا .

٢) انظر سنن أبي داود ٢٧٧/١ .

واختلفوا أيضاً في جمع المريض بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ، فقال مالك: اذا خاف المريض ان يطلب على عقله، جمع بين الظهر والعصر عند الزوال ، وبين العشاءين عند الغروب . قال : فاما ان حان الجمع أرفق به لشدة مرض او بطنه - يعني ولم يخش أن يطلب على عقله ، ظل الجمع بينهما في وسط وقت الظهر ، وعند غيبة الشفق : قال مالك : والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره، لشدة ذلك عليه . قال مالك : وان جمع المريض بين الصالحين وليس بمضرط الى ذلك ، أعاد ما دام في الوقت ، فإن خرج الوقت ، فلا شيء عليه .

وقال أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه : يجمع المريض بين الصالحين، (وكان الشافعي - رحمه الله - لا يرى أن يجمع المريض بين الصالحين)، وقال الليث : يجمع المريض والمبطون .

وقال أبو حنيفة : يجمع المريض بين الصالحين، كجمع المسافر عنده . على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا عنه : يصلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، لا يجوز له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غير هذا . وأما في المطر فلا يجمع عندهم على حال .

٤) فاما : ض ، واما : ظ .

٥) عليه : ض - ظ .

٦) (وكان الشافعي ... بين الصالحين) : ظ - ض .

٧) (عندهم) : ض - ظ .

ومن حجتهم ما حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد  
ابن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن  
اسماويل ، قال حدثنا سفيان بن عبيبة ، عن عمرو بن دينار ، عن  
جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : صلينا مع النبي - طلى  
الله عليه وسلم - ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا . قال عمرو : قلت  
يا أبي الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وأخر العصر ، وأخر  
المغرب وعجل العشاء : قال : أنا أظن ذلك ، رواه قتيبة بن  
سعيد ، عن ابن عبيبة بسانده - مثله ، فأقحم في الحديث قول  
أبي الشعثاء ، وعمرو بن دينار .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا حمزة بن محمد ،  
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا قتيبة ، قال حدثنا سفيان ،  
عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : قال :  
صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ثمانيا جميعا ،  
وسبعا جميعا ، آخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء

قال أبو عمر : الصحيح في حديث ابن عبيبة هذا ، غير  
ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث ، وإنما  
هو ظن عمرو وأبي الشعثاء .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال  
حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ،

---

(8) فائع في الحديث : ض ، والحمد لله رب العالمين .

قال حدثنا عمرو بن دينار، قال اخبرني جابر بن زيد ، قال سمعت ابن عباس يقول : صلیت مع النبي - صلی اللہ علیہ وسلم - بالمدينة ثماناً جمیعاً ، وسبعاً جمیعاً ; قلت له : بما ابا الشعثاء ، اظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذلك (1) .

قال أبو عمر : هذا جمیع مباح في الحضر والسفر . إذا صلی الاولى في آخر وقتها ، وصلی الثانية في أول وقتها : لأن رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - قد صلی به جبريل - علیہ السلام ، وصلی هو بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة فصلی في آخر وقت الصلاة بعد أن صلی في أوله ، وقال للسائل ما بين هذین وقت .

وعلى هذا نصح رواية من روی : لثلا يحرج أمته ، ورواية من روی : للرخصة : وهذا جمیع جائز في الحضر وغير الحضر - وان كانت الصلاة في أول وقتها افضل ، وهو الصحيح في معنی حديث ابن عباس لم يتأول فيه المطر ، وتأول ما قال أبو الشعثاء وعمرو دينار - وبالله التوفيق .

---

(1) (قال ابو عمر : هذا جمیع مباح ... وبالله التوفيق) : ض - ظ .

---

(1) انظر مسند العمیدي 222 / 1 - حدیث 470 .

## مالك عن محمد بن المنكدر مدني تابعي ، ثقة فاضل (١)

وهو محمد بن المنكدر، بن عبد الله ، بن الهدير (٢) ،  
ابن عبد العزى ، ويقال : الهدير بن محرز، بن عبد العزى ، بن  
عامر ، بن الحارث ، بن حارثة بن سعد ، بن قيم ، بن مرة  
القرشي التبى ، يكفى أبا عبد الله ، وقيل : يكفى أبا بخر ،  
وأمه ام ولد ، وكان من فضلاء هذه الامة ، وعيادها وفقهائها ،  
وخيارها : كان أهل المدينة يقولون : إنه (كان) مجاب الدعوة ،  
وعكان مقلا ، وعكان مع ذلك جوابا .

---

(٤) (عكان) : ظ - ض .

---

(١) انظر ترجمته في التاريخ الكبير البخاري ج ٢ ص ٢١٩ - ٢٢٠  
واسف البيطا برجال الموطأ للسيوطى ص ٢٦٠ وتحذيب التحفذب للحافظ ابن  
حجر ٤٧٣ - ٤٧٥ ، والخلامة للأنصاري ص ٣٦٠ .

(٢) الهدير - بالتصغير - كما في التقرير للحافظ ابن حجر ٢/ ٢١٠ .

توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة (١)، أو احدى وثلاثين  
ومائة (٢)، وذكر الاويسي (٣) عن مالك قال : كان محمد بن  
المنكدر سيد القراء، وكان كثير البكاء عند الحديث، وكانت  
إذا وجدت من نفسي قسوة آتته فأنظر اليه فأنفعه به، وأقتضع  
بنفسي أياماً، وكان كثير الصلاة بالليل.

قال أبو جعفر الطبراني : كان محمد بن المنكدر ثقة ،  
كثير الحديث، أمنينا على ما روى ونقل من أثر في الدين .

قال أبو عمر : لما لدح عنه في الموطأ من حديث رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - خمسة أحاديث ، منها أربعة مسندة ،  
وواحد مرسل .

---

(١) هو قول الواقدي وغيره ، وعليه اقتصر ابن حجر في "التقريب"  
والانصاري في الخلاصة .

(٢) ذكره البخاري عن هارون بن محمد القرى . انظر تعذيب  
التعذيب ٤٧٤/٩ .

(٣) لم يعن به اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس ، ابو عبد الله  
اويسي المدنى ، ابن اخت مالك بن انس (الامام) ، سمع مالكا ، وسليمان  
ابن بلال وغيرهما .

حدث عنه الناس ، واتقى عليه ابن معين واحمد ، وضعفه آخرون .  
لكنه جاز القنطرة - حما يقولون - بتعديل البخاري ومسلم عنه .

(ت ٢٢٦ هـ) . انظر الباب ، في تعذيب الانساب لابن الجوزي ج ٩٤/١

٩٥ . وتعذيب التعذيب ج ١ / ٣١٠ - ٣١٢

## حديث أول محمد بن المنكدر

مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، أن أعرابياً بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام ، فأصحاب الاعرابي «وعك» (1) بالمدينة ، فأقى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ! أقلي بيعتي ، فأبى ؛ ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي فأبى ؛ ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي فأبى ؛ فخرج الاعرابي ، (2) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما المدينة كالمكير ، تفهي خبئها (3) ، وينفع (4) طيبها (5) .

---

( ج ٩ . ف ١ ) : ض - ظ .

(1) الوعك - بفتح الواو وسكون العين - : الجمع .

(2) قال الحافظ ابن حجر : لم أعرف اسمه ، وفي ذيل أبي موسى المديني في الصحابة - انه قيس بن عاصم المنقري . انظر الزرقاني على الموطأ / 4 . 221 .

(3) خبئها - بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة - : ما تبزه النار من خبث وفنر .

(4) وينفع - بفتح التحتية ، وسكون النون ، وفتح الصاد - : وهو ويخالص ويأتي شرحه عند المؤلف .

(5) الموطأ رواية يحيى حديث رقم ( 1896 ) ص 660 . والحديث أخرجه الشیخان البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ / 4 . 222 .

هكذا رواه جماعة الرواية عن مالك - فيما علمت - بهذااللفظ  
 إلا عبد الله بن ادريس، فإنه قال فيه عن مالك بسانده : إنها طيبة  
 تنفي الخبث . قوله في الحديث طيبة غريب لم يقله فيه غيره -  
 والله أعلم .

قال أبو عمر : في هذا الحديث من العلم ، أن رسول الله -  
 صلى الله عليه وسلم - كان يباع الناس على حدود الاسلام ،  
 ومعنى ذلك أنه كان يباعهم على شروط الاسلام ومعالمه ، وهذا  
 معروف في غير ما حديث ، وكان ذلك الوقت من حدود الاسلام  
 وفرايشه ، البيعة على هجرة الاوطان ، والبقاء مع النبي - صلى الله  
 عليه وسلم : ولذلك كان قطع الله ولادة المؤمنين المهاجرين  
 من لم يهاجر منهم فقال : «والذين آمنوا ولم يهاجرون مالكم من  
 من لا ينتمون من شيء حتى يهاجروا (1) » .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنا بريء من  
 كل مسلم باق مع مشرك (2) .

---

( ٤ - ٤ ) ( هكذا رواه جماعة - والله أعلم ) : ض - ظ .  
 ( حميد ) : ض - ظ .

---

( ١ ) الآية ٧٨ - سورة .

( ٢ ) رواه الطبراني ، انظر موسى العبيود ج ٤٩ / ٣ ، وروى معناه أبو  
 طلود والنسائي .

وكان يشترط عليهم السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط ، والمكره ، - إلى أشهاء كثيرة ، كان يشترطها ، قد ورد في الآثار ذكرها ، حكيمته للنساء وغيرها .

وقد ورد بالنص بيعته للنساء (المهاجرات) ، وسكت من الرجال لدخولهم في المعنى ، كدخول من أحسن من الرجال في قوله « والذين يرمون المعنفات (١) » ، ومثل هذا كثير .

وقد ذكر جرير أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم .  
ومعنى هذه المبادرة - والله أعلم - الاعلام بحدود الاسلام ، وشرائعه ، وآدابه .

وقال الشافعي رحمة الله - : أما بيعة النساء فلم يشترط فيها السمع والطاعة ، لأنهن ليس عليهن جهاد حافر ، ولا باغ ، وإنما كانت بيعتهن على الاسلام وحدوده .

قال أبو عمر : قد وكانت البيعة على وجوه ، منها : أنها كانت أولاً على القتال ، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونسائهم؛ وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة

---

٤) (المهاجرات) : ظ - ض .

٥) (عدخول ... حثثير) : ض - ظ .

٦) (وابنائهم ونسائهم) : ض - ظ .

---

١) الآية : ٤ - سورة التور .

الثانية قبل العجرة (1) ؛ ثم لما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى المدينة ، بابع الناس على الهجرة ، وقال : أنا بريء من كل مسلم مع مشرك . فكان على الناس - فرضا - أن ينتقلوا الى المدينة . إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها ، ويدعوا دار الكفر؛ وعلى هذا - والله اعلم - كانت بيعة هذا الاعرابي المذكور في هذا الحديث عن الاسلام والهجرة ، فلما لحقه من الوعك ما لحقه ، تسام بالمدية . وخرج عنها منصوفا الى وطنه من أهل الحفر ، وام يكـنـ من رـسـخـ الـاـيمـانـ فيـ قـلـبـهـ . وربما كان من جنس الاعراب الذين قال الله - عز وجل - فيهم : «الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعملا حدود ما أنزل الله على رسوله (2) » .

ولما فتحت مكة ، لم يبايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احدا على الهجرة ، وإنما كانت البيعة على الاقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة ، وكان المعنى في البيعة على الهجرة - الاقامة بدار الهجرة وهي المدينة - عن رسول

(1) (الثانية) : ضـنـ - ظـ.

(2) دار : ضـنـ ، دهـارـ : ظـ.

(1) انظر سورة ابن هشام بشرح الروض الانفج 187/2 - 190 ، وعيون الاثر لابن سيد الناس 1/ 158 - 159 .

(2) الآية : ٦٧ ، سورة التوبـةـ .

الله - صلى الله عليه وسلم - في حياته ، حتى يصرفهم فيما يحتاج اليه من غزو المغارب ، وحفظ المدينة ، وسائر ما يحتاج اليه : وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتم حراما عليهم ، لأنهم كانوا يكثرون بذلك مرتدين إلى الاعرابية من الهجرة ، ومن فعل ذلك كان ملعونا على إنسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ألا ترى إلى حديث شعبة والثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : آكل الربا . وموكله (1) . وكتابه ، وشاهداته - إذا علموا به . والواشمة . والمستوشمة للحسن . (2) ولاوى الصدقة (3) ، والمرتد أعرابياً بعد هجرته ، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة (4) .

وروى عن عقبة بن عامر الجعفي قال : بلغني قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، - وأنا في غنية لى - فرفضتها

١) موكله: مطمه . قال الخطيب : سوى بينهم في الوعيد ، لاشراكه في العمل ، وتعاونهما عليه .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير ١ / ٥٣ .

2) أي لاجل التحسين ولو لحليل ، لأن الوشم - في نفسه - قبيح شرعاً ففيه تغير خلق الله .

٤) لاوي - بخسر الواو - من لوى مدینه : مطله ، ورجـل لوى : عسر .  
فلاوى السدقه : المماطل بدفعها بعد التمكّن وحضور المستحق .

التدبر / 53 - 54 .

ثم أتيته ، فقلت : جئت أبايعك ، فقال : بيعة أعرابية ، أو بيعة هجرة ؟ قلت : بيعة، هجرة؛ قال : فبأيته وأقمت.

قال أبو عمر : ففي قول عقبة في هذا الحديث : فبأيته وأقمت، دليل على أن البيعة على الهجرة توجب الاقامة بالمدينة ، وأن البيعة الاعرابية تختلفها ، لا توجب الاقامة بالمدينة على أهلها؛ ويدل ذلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره من الاعرب ، بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاموا عنده أياما ، ثم رجعوا إلى بلادهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ، وصلوا على ما رأيتموني أصلني.

وهذا الاعرابي المذكور في حديث مالك، كان - والله أعلم - من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المقام بدار الهجرة؛ فمن هنا أبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أقاله بيته؛ وفي إباء رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقالة البيعة ، دليل على أن من العقود عقوداً إلى المرء عقدها وليس له حلها ولا نقضها؛ وذلك أن من عقد عقداً بحسب عقده ولا يحل نقضه ، لم يجز له أن ينقضه ولم يحل له فسخه؛ وإن كان الأمر كان به في العقد ، فليس به ذلك في النقض ،

(١) بيعة : ضـ ، أيمـة ، ظـ .

(٢) تختلفـا : ضـ ، بخلافـا : ظـ . (بالمدينة) : ضـ - ظـ .

(٣) (فيـم) : ضـ - ظـ .

(٤) إقالـة : ضـ ، إقالـته : ظـ ، إبـاهـة : ظـ ، إبـاهـة : ضـ ، إقالـة : ضـ ، إقالـته : ظـ .

وليس كل ما للإنسان عقده، لـه فسخه : ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله بيعته ، لأن الهجرة كانت مفترضة يومئذ ، حما لم يكن له أن يبيع له شيئاً حضرته عليه الشريعة - اذا دخل فيها ، ولزمه أحكامها ، الا بولي من الله؛ وأما من بعده فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه، لأن الوحي بعده قد انقطع- صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة ، وأنها بقعة مباركة لا يستطيعها إلا المرتضى من الناس .

وهذا عندي إنما كان بالنبي- صلى الله عليه وسلم- منذ نزلها. وقد كانت قبله كسائر ديار الكفر؛ ولما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقي فضل قبره ومسجده ، والمدينة لا ينكر فضلها.

وأما قوله : تنفي خبئها وينصح طيبها ؛ فمعناه: إنها تنفي حالة الناس ورذالتهم ، ولا يبقى فيها إلا الطيب الذي اختاره الله - عز وجل - لصحبة نبيه - صلى الله عليه وسلم ؛ والخبث رذالة الحديد ووسخه الذي لا يثبت عند النار .

وأما قوله : وينصح فإنه يعني يبقى، ويثبت ، ويظهر، وأصل النصوح في الألوان البياض، يقال: أبيض ناصح ويتحقق، حما يقال:

---

(٤) يعنى : ض ، يجر : ظ .  
له : ض - ظ .

أحمر قافي ، وأسود حalk ، واصفر فاقع ؛ والمراد بهذه الكلمات  
الثبوت ، والصحة ؛ والناتص : الحالص السالم ، قال النابغة الذبياني :

أناك بقول هلهل النسج حاذب

ولم يأت بالحق الذي هو ناصع  
أي خالص سالم من الاختلاف ؛ وأما لخبت فلا يثبت ، وما لا  
يثبت فليس ظهوره بظهور .

وشبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة في ذلك  
الوقت بالكثير ، والنار الذي لا يبقى على عمله الا طيبة ،  
ويدفع الخبث .

و كذلك كانت المدينة ، لا يبقى فيها ولا يثبت الا الطيب  
من الناس لصحبته صلى الله عليه وسلم . وللفهم عنه ؛ فلما مات ،  
خرج عنها كثير من جلة أصحابه ، انتشر علمه والتبلیغ لدهنه -  
صلی الله علیہ وسلم .

فإن قيل : إن عمر بن عبد العزيز ، قد خشي أن يكون  
من نفت المدينة ، وليس ذلك في المعنى الذي ذكرت ، من

---

٢.٥) (والصحة ... بظهور) : ض - ظ .

٧) رسول الله : ض - ظ . في ذلك الوقت : ض - ظ .

١٠) المدينة لا يبقى : ض ، المدينة في ذلك الوقت لا يبقى - بزيادة :  
(في ذلك الوقت) : ظ .

١٤) (فلما مات .... انتشر علمه) : ض - ظ .

١٩) (فإن قيل ... من نفت المدينة) : ض - ظ .

صحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، والأخذ عنه؛ بل ذلك  
أفضل المدينة الباقي إلى يوم القيمة.

قيل له: لا ينحر فضل المدينة عالم، ولكن قوله: تنفي  
خيثها، وينصرع طيبها، ليس الأعلى ما قلنا؛ بدليل خروع الفضلاء  
الصحابة الطيبين منها إلى الشام، والعراق؛ ولا يجوز أن يقال  
في واحد منهم: إنهم كانوا خباء - رضي الله عنهم.

وقد يقول العالم القول على الأشواق على نفسه، فلا يكون  
في ذلك حجة على غيره.

قال أبو عمر: حان خروع عمر بن عبد العزيز من المدينة  
حين قال هذا القول - فيما ذكر أهل السير - في شهر رمضان  
من سنة ثلاثة وتسعين، وذلك أن العجاج كتب إلى الوليد -  
فيما ذكروا - أن عمر بن عبد العزيز بالمدينة كشف للمناقبين،  
فجاوبه الوليد: إني أعزله، فعزله وولي عثمان بن حيان المري،  
وذلك في شهر رمضان المذكور؛ فلما صار عمر بالسويداء، قال  
لمزاحم: يا مزاحم، أتخاف أن تكون من نفت المدينة؟

وقال ميمون بن مهران: ما رأيت ثلاثة في بيت خيرا من  
عمر بن عبد العزيز، وابنه عبد الملك، ومولاه مزاحم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،  
قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا هارون بن معروف ،  
قال : حدثنا ابن وهب ، (1) قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن  
أبي شهاب ، ان عمرو بن عبد الرحمن بن أمية . حدثه أن أباه  
أخبره أن يعلى بن أمية ، قال : جئت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بأبي أمية يوم فتح مك ، فقلت : يا رسول الله ، بايع أبي على  
الهجرة ، فقال : أبايده على الجهاد . وقد انقطعت الهجرة (2) .

وأخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا أ Ahmad  
ابن زهير ، قال حدثنا محمد بن الصباح ، قال حدثنا اسماعيل بن  
زكرياء ، عن عاصم ، عن أبي عثمان . قال : حدثني مجاشع بن  
مسعود ، قال : أتيت النبي - صلى الله عليه - وسلم - لابييه على  
الهجرة ، قال : قد مضت الهجرة لاهلها ، ولكن على الاسلام  
والجهاد والخير (3) .

---

(3) ابن وهب : ظ ، وهب . باستطاع (ابن) : من - وهو تعريف .

(10) قال : من ، فقال : ظ .

---

(1) أبو محمد عبد الله بن مسلم الترشى ، مولام الحصري النقمه ، من  
قلمزيد مالك ، ثلاثة ثبت . (ت 197 هـ) .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 71/71 - 74 .

(2) اخرجه النسائي .

انظر ذخائر المواريث 282/3 .

(3) رواه البخاري ومسلم .

انظر ذخائر المواريث 99/3 .

وذكر البخاري : حدثنا اسحاق بن يزيد ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا الاوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : زرت عائشة مع عبيد بن عمير ، فسألتها <sup>(1)</sup> عن الهجرة . فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمن <sup>(2)</sup> يفر بدینه الى الله - عز وجل ، والى رسوله - صلى الله عليه وسلم - مخافة أن يقتن عليه : فأما اليوم ، فقد أظهر الله الاسلام ، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية <sup>(3)</sup> .

---

١ - ٧ ) ( وذكر البخاري ... جهاد ونية ) : حن - ظ .

---

(١) في الصحيح : ( نسألنها ) .

(٢) في الصحيح : ( كان المؤمن يفر أحدهم ) .

(٣) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي ٢١٤/٢ .



حدیث ثان لمحمد بن المنکدر<sup>(١)</sup>

مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة، (2)  
قالت : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نسوة بايعته  
على الاسلام ، فقلنا (3) : يا رسول الله ، نبايعك على أن لا نشرك  
بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي  
ببعثان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معرفة ؛  
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فيما استطعن وأط Quinn.  
قالت : فقلنا (4) الله ورسوله أرحم بنا من أفسينا ، هلم نبايعك

١) بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل محمد وسلم : ١ - من ظ.

(3) بایعه : ۱. فیابیعه : ض. ظ.

٨) ظ ض : قالت

<sup>1)</sup> من هنا تهندى. نسخة استانبول التي ذكرت الوها بحرف (ا).

(2) هي بنت اخت خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها .

<sup>18</sup> - 17/8 ، الاصابة ، الاستعاب 4/1791 ، ترجمتها في المحتوى .

<sup>38</sup>) **عَذَا فِي سَاقِهِ النَّسُمَ (فَقْلَنَا) - بَنُونَ الْمُتَكَلِّمِ، وَمِثْلُهُ فِي التَّحْرِيدِ.**

وَالذِي فِي نَسْمَةِ الْمُوْطَأِ (فَقْلَنْ) = بِنْوَنَ النَّسْوَةِ

<sup>44</sup>) الموطأ رواية بحسن، 191 - حدث 1799 ، ورواية محمد بن الحسن

. 942 - حدیث 322

يا رسول الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إني لا أصافع النساء . إنما قولي لمائة امرأة . بحقولي لامرأة واحدة . أو مثل قولي لامرأة واحدة .

قال أبو عمرو : لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث  
ومتنه عند أحد من رواه عنه - فيما علمت، وهذا رواه الثوري  
عن محمد بن المنكدر ، سمع أميمة بنت رقيقة ، مثل حديث  
مالك (هذا) سواء - إلى آخره؛ إلا أنه قال بعد قوله: (الله) أرحم بنا  
من أنفسنا ، قالت : فقلنا : يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ فقال :  
لاني لا أصافع النساء..، ثم ذكره سواء. وروا ابن عيينة عن محمد  
ابن المنكدر - مختصرًا .

في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبادع الناس على الاسلام ، وشروطه ، وشرائطه ، ومعالمه - (7) على حسبما ذكرنا في الباب قبل هذا .

وهذه البيعة على حسبما نص الله في كتابه، وأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وجعل ما كلفهم وافتراض عليهم، ففسي وسعهم وطاقتهم ذلك حله، وأعذر - منه؛ وأما قول رسول الله -

ل. ا. انت. ض. ظ. (2)

(أ) مثل قوله لامرأة واحدة) : ض - ١٦.

(٤) (فَلَمَّا أَتَوْهُ عِصْرًا : ) : ١ - ضَرْبَةً .

٧) (هذا) : ١- ظ - خ . (الله) : ١- ض - ظ .

صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث: فيما استطعتن وأطقتن، فإنما ذلك مردود إلى قولها: ولا نعصيك في معروف . فكل معروف يأمر به يلزم من إذا أطعن القيام به .

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم . وهذا كله داخل تحت قوله عز وجل : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (1) .

وأما المعروف في هذا الحديث ، فجاء بلفظ النكرة . فكل ما وقع عليه اسم معروف لزمه ، وحاجان - صلى الله عليه وسلم - لا يأمر إلا بمعروف ، وقد قيل : إن المعروف هنا أن لا ينحر على موتها ، ولا يخalon رجل بأمرأة .

ذكر معمر عن قتادة - قال : أخذ عليهن أن لا ينحرن ولا يخلون بحديث الرجال إلا مع ذي محرم (2) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قراءة مني عليه - أن قاسم ابن أصيغ حدثهم ، قال: حدثنا ابن وضاح. قال: حدثنا موسى بن معاوية ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم

(1) وإنما ، أخر ، وإنما ، ظ ، نصبك ، أخر ، يعصينك ، ص

(2) قوله : أه ، قول الله : حن ظ .

(1) الآية : 286 - سورة البقرة .

(2) أخرجه عبد الرزاق وأبن جرير عن قتادة .  
أنظر المدر المنشور في التفسير المأثور للسوطي 62 / 211 .

في قوله : «ولا يعصينك في معروف» ، قال : النوح . (1) . قال : وحدثنا وكيع عن يزيد - مولى الصهباء . (2) عن شهر بنت حوشب ، عن أم سلمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : النوح (3) .

قال : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم : «ولا يعصينك في معروف» (4) . قال : لا ينشرن شعرا ، ولا يخدشن وجها ، ولا يدعون وبلا (5) .

قال : وحدثنا وحبيع ، عن أبي جضر ، عن الربيع ، عن أبي العالية - في قوله : «ولا يعصينك في معروف» ، قال في كل شيء وافق طاعة (ولم ير لنبيه - عليه السلام - أن بطاع في معصية) (6) .

(2) وحدثنا : ا ظ، حدثنا : ض .

(3) ينشرن : ا ض، يونشنن : ظ .

(4) ( ولم ير ... طاعة ) : ا ظ - ض .

(1) أخرجه ابن جرير انظر جامع البيان ع 53/28

(2) هو يزيد بن عبد الله الشيباني مولى الصهباء ، ذكره ابن حبان في الثقات

انظر تذكرة الترمذية ب 843/11 ، وتصحيف في الدر المنشور : بـ (زيد بن عبد الله) .

(3) أخرجه ابن جرير في تفسيره ع 28 ، ورواه الترمذى في التفسير عن عبد بن حميد ، عن أبي نعيم ، وابن ماجه من أبي هريرة بن أبي شيبة وقال فيه الترمذى : حسن ثريبي .

انظر تفسير ابن كثير ج 4 / 355 .

(4) الآية : 12 سورة المتعنة .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة .

انظر الدر المنشور ع 211/8 .

وقرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد ، أن أبا محمد  
الحسن بن اسماعيل حدثهم . قال حدثنا عبد الملك بن بحر ، حدثنا  
محمد بن اسماعيل بن سالم ، قال حدثنا سنيد بن داود ،  
قال حدثنا حجاج بن محمد . عن أبي جعفر ، عن أبي العالية .  
قال : في كل شيء وافق الطاعة ) . فلم يرض لنبيه - صلى الله  
عليه وسلم - أن يطاع في معصية . فكيف بغيره ( ١ )

قال سنيد : قال حدثنا حجاج ، عن ابن جرير ، عن عطاء  
الخرساني ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
اشترط عليهن فيما يمتحنن به نياحة الجاهلية - أن لا ينحرن بها .  
ولا يخلون بالرجال في البيوت .

قال : وحدثنا حجاج، عن ابن جرير، عن مجاهد - في قوله «ولا يعصينك في معروف» ، قال : لا يخلو الرجل بالمرأة .

قال - : حدثنا حجاج، عن ابن جرير، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله - (ص) - يمتحنن بهذه الآية : «يا أيها النبي اذا جاءك

١١) يخاو : او يخلون : ض .

١) أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد  
انظر الدر المثور ٢١٥٨

٦) من هنا الى قوله بالمصافحة من (٢٤٦) - ساقط في ظ - حسب اللوحات التي بين أيدينا .

البومنات يبايعك على ان لا يشرعن بالله شيئا (1) ولا، ولا، ولا.  
قالت عائشة : فمن أقر من المؤمنات بهذا . فقد أقر بالمحنة . فإذا  
أقررن بذلك ، قال لهن : انطلقن ، فقد بايعنكم .

قالت عائشة : ولا - والله - ما مسنت امرأة قط يده ، غير انه  
يبايعن بالكلام .

قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني موسى  
ابن عقبة ، عن محمد بن المنحدر ، انه سمع أميمة بنت رقيقة -  
فزعهم افها بايعت رسول الله - (ص) ، فاشترط عليها ما اشترط  
على المؤمنات في كتاب الله ، ثم قال : فيما أطقت يا رقيقة .

قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جرير - في قوله : « ولا يأتين  
بعثمان يفترنه بين ايديهن وارجلهن » ؛ قال : كانت المرأة في  
الجاهلية تلد الجارية ، فتأخذ الغلام فتجعله في مخانها ، وتقول  
لزوجها : هو ولدك .

قال : وحدثنا سنيد ، قال حدثنا هشيم ، قال : اخبرنا هشام  
عن خصة بنت سيرين ، عن ام عطية ، قالت : أخذ علينا

- 
- (1) (ولا، ولا، ولا، ولا، ولا، ولا) باستطاع (ولا) الثالثة : ضـ . بعدها :  
ضـ . بهذه : اـ .
- (2) (واذا : ضـ، فـ اذا : اـ .
- (3) (ولا يأتين) : اـ يأتين - باستطاع (ولا) : ضـ .

---

1) الآية : 12 ، سورة المتعنة .

(رسول الله) - (ص) : «ولا يعصينك في معروف». ومن المعروف ان لا ينحرن ، قالت : فلما وفت امرأة منهن الا امرأتين : ام سليم ، وابنة الريبع .

قال : وحدثنا هشيم، قال : اخبرنا يوسف، عن الحسن ، قال: كان فيما أخذ عليهن ان لا يتهدثن مع الرجال، الا أن يكون محرا ، فان الرجل قد نلاحظه المرأة في الكلام فيمني في فحذه. حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت: لما فزلت : «إذا جاءك المؤمنات ببابعنك» - الى قوله: «ولا يعصينك في معروف». قالت وعانت منه النياحة، فقالت : يا رسول الله، إلا آل فلان ، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بد أن أسعدهم ؛ فقال : الا آل فلان (1)

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا احمد بن الفضل، قال : حدثنا احمد بن الحسن بن عبد العباس الصوفي - سنة اثنتين وثلاثمائة.

1) رسول الله - : ١ - ص .

11) (وعلنت) : ١ - ص . فقالت : ١ ، نقلت : ص .

14) وأخبرنا : ص ، أخبرنا : ١ ، نقلت : ص .

1) اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه .  
انظر الدر المنثور 211/8 .

قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا زكريا بن يحيى  
ابن عمارة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ،  
قال : قال رسول الله - (ص) - ثلاثة لن يزلن في امتى : التفاخر  
في الاحساب ، والنياحة ، والأنواء .

زكريا بن يحيى هذا ثقة (1) . روى عنه أيضا مسلم بن  
ابراهيم ، وعبد الأعلى بن حماد ، وعمرو بن علي .

وأخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ،  
قال حدثنا عيسى بن مسحينا ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال  
حدثنا أسباط ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت :  
باعتنا رسول الله - (ص) - على أن لا ننحو ، فما وفى منا الا خمس  
سماهن هشام ، منهن : أم سليم (2) .

قال أبو عمر : وفي حديثنا (المذكور) في هذا الباب ، حديث  
مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة ، عن النبي - (ص) -

---

(10) خمس : ١٠ خمسة : ض

(12) (المذكور) : ١ - ض ،

---

(1) أبو يحيى الذراع البصري (ت ١٨٩ هـ) .

انظر تعذيب التعذيب ٣٨٧/٣ .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة . وعبد بن حميد ، وأبن مردويه .

انظر الدر المنشور ٢١١/٨ .

في قوله : إني لا أصافح النساء ، دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ، ولا يمسها بيده ، ولا يصافحها .

وقد روي عن النبي - (ص) - أنه قال : لا يخلون رجل بأمرأة : فإن الشيطان ثالثهم .

وفي قوله - (ص) - : إني لا أصافح النساء ، دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها - (ص) ، ولو كان لا يرى المصادفة ، لقال : إني لا أصافح أحداً ؛ ألا ترى إلى الحديث المروي عن عثمان - رحمه الله - أنه قال : ما فنتت ولا قمنت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله - (ص) (1) .

وقد ذكرنا دخول المصادفة في المبايعة عند ذكرنا حديث البيعة في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب ، وذكرنا هناك من الآثار في ذلك ما يكفي .

وقد أخبرنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادى ، حدثنا جعفر ابن شاهر ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، قال كان النبي - (ص) - لا يصافح النساء (2) .

قال : وقد حدثنا سفيان بن المنصور ، عن ابراهيم ، قال : كان النبي - (ص) - يصافح النساء وعلى بدء ثوب .

---

(17) (وقد حدثنا) : ض ، وحدثنا - باسقاط (وقد) : ١.

1) رواه ابن ماجه .

انظر ذخائر المواريث 1/ 236 ، حديث 5143 .

2) رواه احمد ، انظر نيشن القدير على الجامع الصغير 5/ 176 . حديث 6895 .

قال : وحدثنا سفيان ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن  
قيس بن أبي حازم ، ان النبي - (ص) - كان إذا بایع لا  
يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال  
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال  
حدثنا عيسى بن يونس ، عن المقدام بن ثابت ، عن شهر بن  
حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : أقيمت النبي - (ص) أنا  
وابنته عم لي لنبايته ، فقال : اني لا أصافح النساء (1) .

وحدثنا سلمة بن سعيد ، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ ،  
قال : حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي ، قال حدثنا عبد  
الله بن عبد الصمد بن أبي خراش ، قال حدثنا عيسى بن يونس  
عن مقدم بن ثابت أبي المقدام عن شهر بن حوشب ، عن أسماء  
بنت يزيد ، قالت آنیت النبي .. (ص) - أنا وابنة عم لي نبايته ،  
فقال اني لا أصافح النساء .

قال أبو الحسن علي بن عمر : مقدم بن ثابت ، أخو عمر بن  
ثابت ، وابوهما ثابت بن هرمز ، يكفى أبي المقدام ، حدث عن  
سعيد بن المسيب ، وغيره ، روى عنه الحكم بن عتبة ، وشعبة ،  
والثورى ، وغيرهم ؛ وله أخ يكفى أبي عبيدة يحدث عن أبي بردة

---

(8) (الى) ١ : ض .  
١٨ ) ولهم : ض ، ولهم : ا .

---

1) أخرجه سعيد بن منصور .  
النظر الدر المنثور ٦ / ٢٠٩ .

ابن أبي موسى ، روى عنه ابن أخيه عمر بن ثابت ، ومقدام بن ثابت هذا ، غريب الحديث ، بحدث عن شهر بن حوشب ، وأبي هارون العبدى - ولم يرو عنه هذا الحديث غير عيسى بن يونس وقد روى ابن وهب ، وابراهيم بن طهمان ، وسعيد بن داود الزبيري - (جيمعاً) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة في بيعة النساء ، قالت : ما مس رسول الله - (ص) - بيده يد امرأة قط ، إلا ان يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها فاعطته ، قال اذهبى ، فقد بابتلك .

وهذا ليس في الموطأ عند أحد من رواته - فيما علمت ، وقد روى يحيى بن معين ، عن معن بن عيسى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لم يصافح رسول الله - (ص) - امرأة قط .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو أحمد بن المفسر الدمشقي ، قال : حدثنا أبو أحمد بن علي ، قال حدثنا يحيى بن معين - ذكره ، وهذا حديث لا أعلم أحداً حديث به غير ابن معين ، وقد وهم في استناده وغلط ، ذكره النسائي .

قال : حدثنا معاوية بن صالح . قال حدثنا يحيى بن معين - ذكره والصواب في الحديث ما في موطأ مالك عن ابن المنكدر .

٥) (جيمعاً) : ١ - ض .

٦) ومدا : ١، هذا : ض .

٧) (بن) : ١ - ض .

٨) ذكره : ض ، وذكره : ١

٩) (والصواب ...) من ابن المنكدر) : ض - ١ .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو خالد . وابن فمير ، عن الأجلع ، عن أبي اسحاق ، عن البراء ، أذنه قال : قال رسول الله - (ص) - : ما من مسلمين يلتقيان فيتناهان ، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا <sup>(1)</sup> .

وروى أبو الحكيم العنزي <sup>(2)</sup> ، عن البراء ، أذن رسول الله - (ص) - قال : إذا التقى المسلمان فتصافحا ، وحمدوا الله ، واستغفراه . غفر لهما .

وحmad بن سلمة . عن ثابت عن أنس . قال : أما جاء أهل اليمن ، قال رسول الله - (ص) - قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالصلوة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا يعقوب بن كعب . قال حدثنا مبشر بن اسماعيل ، عذ حسان بن نوح . عن عبد الله بن بسر ،

(١) العنزي : ٤١ الصنيري : ض - وهو تعريف .

(٢) فتصافحا : ض - وتصافحا : ١ .

(٣) (عن ثابت) ٤١ - ض .

(٤) قد جاءكم : ض - جاءكم - باقتاط (٤٦) : ١ .

(١) رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه .

انظر فيض التدبر على الجامع الصغير ٤٩٩/٨ .

(٢) ابو الحكم زيد بن ابي الشعثة العنزي ، ذكره ابن حبان في المئات انظر تهذيب التهذيب ٤١٨/٨ .

قال : قرأت يدي هذه ، صافحت بها رسول الله - (ص) -  
وذكر الحديث .

ومبادعة الرجال كانت كمبايعة النساء على ما في حديث  
عبادة ذكره البخاري ، قال حدثنا أبو اليمان . حدثنا شعيب .  
عن الزهربي . قال : أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله ،  
أن عبادة بن الصامت - وكان قد شهد بدرًا . وهو أحد النقباء -  
قال : إن رسول الله - (ص) - قال : وحوله عصابة من أصحابه :  
باعونني على أن لا تشركون بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزفوا ،  
ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم  
وأرجلكم . ولا تعصوا في معروف . فمن وفي منكم ، فأجره على  
الله . ومن أصحاب من ذلك شيئاً فهو في به . فهو كفارة له ؛ ومن  
 أصحاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه ، فهو إلى الله ، إن شاء  
عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، فباعنناه على ذلك (1) .

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن العشيم  
قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، قال حدثنا اسماعيل

---

(5) أبو إدريس عائذ : ض ، أبو ذر بن عائذ : ١ ، وهو تحريف  
١٤) حدثنا ، ١ ض ، وحدثنا : ظ . بن سفيان : ظ - ١ ض .

---

(1) انظر صحيح البخاري 7/1

ابن عياش (1) قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر ، أنهم بايضاً رسول الله (ص) .  
وهما ابنا سبع سنين ، فلما رأاهما رسول الله - (ص) . قسم وبسط  
به فبايضاً .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصيبيخ ، قال  
حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا ابنت أبي اوبيس ، قال  
حدثنا أبي ، عن ابن شهاب ، أن عروة حدثه . أن عائشة حدثته  
عن بيعة النساء ، قالت : ما مس رسول الله - (ص) . يد امرأة فقط ،  
إلا ان يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها فاعطته ، قال : اذهبي فقد  
بايتك . وسيأتي في حديث عبد الله بن دينار في البيعة ما فيه  
زيادة بيان وكفاية - ان شاء الله تعالى .

(1) عياش : ا من ، عباس : ظ وهو تحريف .

(2) عبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر : ا من ، عبد الله بن جعفر  
وابنته الزبير : ظ .

(10 - 11) (وسأليني ... ان شاء الله) : ا من - ظ .

(1) النسني أبو عتبة الحمصي . صاحب حديث . اختلفوا في عانه  
(ت 181 هـ) .

انظر تعذيب التعذيب 321/1 - 326 .

## حديث ثالث لمحمد بن المنكدر

مالك. عن محمد بن المنكدر، (وعن) سالم أبي النضر - مولى عمر بن عبد الله ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه. أنه سمعه يسأل أسمة بن زيد : ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطاعون ؟ فقال أسمة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الطاعون رجز ، أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض - واتم بها - فلا تخرجوا فراراً منه (١).

قال مالك : قال أبو النضر : لا يخرجكم إلا فرار منه .

قال أبو عمر : هكذا قال يحيى في هذا الحديث : عامر ابن سعد ، عن أبيه ، انه سمعه يسأل أسمة . وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعة ، منهم : مطرف ، وأبو مصعب ، ويحيى

(٢) وعن : أ - من ظ .

(٣) رجز : ض ظ ، وغز ، أ .

(٤) ( قال أبو عمر ) : أ ض - ظ . عن عامر ؛ ظ ، عامر - باستطاع (من) ض .

(٥) ( انه سمع ... وله جوده ) : أ ض . ظ .

(١) الموطأ رواية يحيى : ص ٦٤٦ ، حديث ١٦١٨ . والحديث رواه الشیخان البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ ٤ / ٣٣٩ .

ابن يحيى النيسابوري . ولا وجہ (۱) لذکر أبيه فی ذلک؛ لان الحديث  
 انما هو لعامر بن سعد ، عن أسامه بن زید، سمعه منه؛ وکذاك  
 رواه معن بن عیسیٰ ، وابن بکیر، ومحمد بن الحسن ، وجماعة  
 سواهم ، عن مالک - ولم يقولوا عن أبيه . وقد جوده القعنبي ،  
 فروی عن مالک - عن محمد بن المنکدر، عن فامر بن سعد  
 ابن أبي وقاص ، أن أخبره : أن أسامه بن زید ، أخبره ، أن  
 رسول الله - صلی الله عليه وسلم - قال : الطاعون رجز - وذکر  
 الحديث لعامر، عن اسامه- لم يقل فيه عن أبيه، ولا ذکر أبي النضر  
 مع محمد بن المنکدر ؛ وسائل رواة الموطأ بجمعون فيه عن مالک  
 أبي النضر ، ومحمد بن المنکدر (جیعاً) - کما روی يحيى .

- (۳) رواه جماعة معن : ض ، معن - باسقاط (جماعۃ) : أ ، وجماعۃ  
 سواهم : أ ، وسواهم - باسقاط (جماعۃ) : ض .
- (۴) يقولوا عن أبيه : ض ، يقل فيه عن أبيه : أ .  
 وقد جوده القعنبي : أ ض ، ورواہ القعنبي : ظ  
 فرواه : ض ، فروی : أ ، عن عامر : أ ض ، ان عامر : ظ .
- (۵) انه : ض ، اذ : أ - ظ .
- (۶) (لم يقل فيه عن أبيه) : أ ض - ظ
- (۷) ولا ذکر : أ ض ، ولم یذکر؛ ظ مع محمد بن المنکدر : أ ض - ظ .
- (۸) رواة الموطأ : أ ض ، الرواۃ : ظ . بجمعون فيه عن مالک أبي النضر  
 و محمد ابن المنکدر : أ ض ، یذکرون أبي النضر فيه مع ابن المنکدر : ظ .
- (۹) جیعاً : أ - ض ظ . روی يحيى : أ ، رواه يحيى : ض - ظ .

(۱) هذَا ثبَتَ فِي نسخة : أ ض ، وَهُوَ الَّذِي ذُكِرَ السُّهُوْطِيَ فِي « تنویر  
 المحوالك » - نقلًا عن ابن عبد البر ج ۲ ص ۲۰۶ ، والذی عند الزرقاني فی  
 شرح الموطأ ج ۴/ ۲۸۹ - عن ابن عبد البر : (أن المعنى واحد لأن ذکر  
 أبيه - فی رواية الآخرين ، لأنه سمعه يسأل أباها ) وهو الثابت فی نسخة ظ -  
 كما أشرنا إلى ذلك فی الفروق .

وقد روی قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي - صلی الله علیه وسلم ، وهو - عندی - وهم ، لا يصح - والله أعلم - ممن رواه كذلك .

(1) حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبع ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن معمر ، عن الزهری ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي - صلی الله علیه وسلم - أنه ذكر الطاعون فقال : وجمع أرسل على من كان قبلكم - الحديث .

وهذا مما حدث به معمر بالعراق ، واهل الحديث يقولون : إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه ، وأخطأ في كثير منه .

والدليل على أن هذا مما أخطأ فيه - والله أعلم - ما حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن أبي العقب ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا أبو اليمن ، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهری ، قال حدثني عامر بن سعد ، أنه سمع أسامي ابن زيد - وهو يحدث سعد بن أبي وقاص - أن النبي صلی الله علیه وسلم ، ذكر هذا الوجع - وساق الحديث بمعناه ،

---

(2) لا يصح ، ض - أ - ظ . ممن : ض ، من : أ - ظ .

---

(1) من هنا بدأ اضطراب نسخة ظ أيضاً ، ففيها بعض زيادة مع نفس حببر .

وهذا هو الصحيح فيه لعامر ، عن أسامة ، لاعن أبيه - والله أعلم  
وقد رواه بزید بن العادی ، عن محمد بن المنکدر ، عن عامر  
ابن سعد ، عن أسامة - لا عن سعد :

أخبرنا عبد الله بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا  
محمد بن عثمان الصيدلاني ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ،  
قال حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي  
خازم ، عن بزید بن عبد الله بن العادی ، عن محمد بن المنکدر ،  
من عامر بن سعد ، عن أسامة بن زید ، عن رسول الله - صلی  
الله عليه وسلم - أنه ذكر الطاعون عنده فقال : انه رجس أو رجز ،  
هذببته أمة من الامم ، وقد بقيت منه بقايا ؛ فاذا سمعتم به  
بأرض ، فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض - واقتم فيه - فلا تغروا  
منه . فقال محمد بن المنکدر : فحدثت هذا الحديث عمر بن عبد  
العزيز ، فقال : هكذا حدثني عامر بن سعد .

وقد رواه عبد الحميد بن جعفر ، عن داود بن عامر بن  
سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلی الله عليه  
وسلم : اذا وقع الطاعون بأرض - واقتم بها - فلا تغروا منها ، وإذا  
كان بغيرها - ولستم بها - فلا تدخلوها . وهذا الاسناد ليس بعجة ،  
لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر في ذلك .

وممن خالفه فيه ابن شهاب ، ومحمد بن المنکدر ، وعمرو  
ابن دينار؛ وهو لاء لاظيئر لهم في الحفظ والاتقان ، وليس داود  
ابن عامر ممن يلحق بهم .

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبع، قال حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عبيدة، عن عمرو ، سمع عامر بن سعد قال : جاء رجل الى سعد فسألة عن الطاعون . فقال أسمة : أنا اخبرك . سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اذا هجم الطاعون - وانتم بأرض فلا تخرجوا فرار منه؛ واذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها .

فإن قيل : قد رواه أبو حذيفة عن الثوري . عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن سعد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قيل له : نعم ، وهو عندنا من حديث علي بن عبد العزيز ، عن أبي حذيفة: موسى بن مسعود حذلك ، ولكن خطأ؛ وكان أبو حذيفة كثير الوهم والخطأ في حديثه عن الثوري ، وقد ذكره ابن أبي شيبة ، عن عبد الله بن ثمير ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن أسمة ابن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم . الحديث .

وهذا يشهد لما قلناه من خطأ أبي حذيفة، فإن قيل: إن أسد ابن موسى حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة ، عن الاعرج عن أشعث بن اسحاق بن سعد بن أبي وقاص، أن سعداً كان اذا جاءه اسامه ابن زيد لم يقربهما أحد. فجاء عامر بن سعد، فقعد اليهما،

---

1) وحدثنا سعيد ، ض ، حدثنا سعيد : أ ظ .  
في نسخة أ ، حملة قال - قبل حدثنا - ساطة في السنن .

قال اسامه : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بارض واتـم بها فلا تخرجوها منها فرارا . فقال سعد لاسامة : أنت سمعت هذا ؟ قال : نعم - مررتين ، فقال سعد وانا قد سمعته . قبل هذا حديث لا يحتاج به من ميز أقل شيء من طرق الاحاديث ، لاذه خبر منقطع ضعيف ، وابن لهيعة اكثـر أهل العلم لا يقبلون شيئا من حديثه ، ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتبه ، ولم يسمع منه - فيما ذكروا قبل احتراق كتبه - الا ابن المبارك ، وابن وهب لبعض سماعه .

وأما أسد ومثله، فأنما سمعوا منه بعد احتراق كتبه . وحان  
يملأ من حفظه فيخطيء ويخلط؛ وليس بحجية عند جميعهم .  
وحديثه هذا أيضا مع ضعفه منقطع، وأحاديث الحفاظ الثقات بخلافه:

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال حدثنا يوسف بن بزيذ . قال ، حدثنا اسد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار . قال : سمعت عمرو بن سعد بن أبي وقاص . قال : جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون - وعنده أسامة بن زيد - فقال أسامة : أنا أخبرك ، سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : إن

٦) يُقْبَلُونَ : حن ، يُشْتَلُونَ : أ.

(١٣) آخر ش : ض ، آخر تك : آ.

هذا الطاعون رجز أو عذاب . ارسل على من كان قبلكم .  
أو على طائفة منبني اسرائيل ؛ فإذا وقع بأرض فلا تدخلوها ،  
وإذا وقع واتتم بها فلا تخرجوا منها فرارا .

ورواية اسد لهذا الحديث عن ابن عبيدة بخلاف روایته له  
عن ابن لهيعة ، دليل على ضبط أسد ، فان قيل ان ابا خالد  
الاحمر روى عن عكرمة بن خالد المخزومي . عن يحيى بن سعيد ،  
عن أبيه ، عن سعد ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :  
الطاعون رجز أصيب به من كان قبلكم - الحديث .

وفيه سباع سعد له من النبي - صلى الله عليه وسلم ،  
قيل : وهذا أيضاً حديث ضعيف الاسناد ، فرده احاديث الحفاظ ؛  
لان سعداً لو كان عنده فيه سباع من النبي عليه السلام ، ما  
احتاج أن يسأل اسامة بن زيد عن ذلك في حديث مالك عن  
محمد بن المنكدر ، هن عامر بن سعد ، انه سمع أباه يسأل اسامة  
ابن زيد - ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - في  
الطاعون ؟ وفي حديث ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عامر  
ابن سعد انه سمع اسامة بن زيد يقول لابيه سعد بن أبي وقاص  
في حديث الطامون : اذا أخبرك بذلك ، فان قيل : إن وحيم بن  
الجراح روى عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابراهيم بن

---

(17) أخبرك : من ، أخبرتك : أ .

سعد بن أبي وقاص . عن أبيه ، وأسامة بن زيد ، وحذيفة ، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الطاعون رجز - الحديث . قيل لفائق ذلك : هذا اسناد آخر غير اسناد عامر بن سعد ، وهذا الاسناد أيضا الصحيح فيه أن الحديث لا يبراهيم بن سعد، عن اسامة بن زيد . وحده: وكذلك روى شعبة، وأبو اسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت؛ وكذلك رواه جماعة عن الثوري - وقد اضطرب فيه وكيع: فمرة رواه هكذا، ومرة جعله عن ابراهيم بن سعد عن أبيه ، وأسامة ، وحذيفة بن ثابت - مكان حذيفة . وأصحاب الثوري يخالفونه في ذلك ، فسقط الاحتجاج بروايته فيه .

واما حديث شعبة ، فحدثنا احمد بن قاسم بن عيسى المقرئ  
قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة . قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت . قال : سمعت ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص - يقول : سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: اذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها ، واذا وقع بأرض واتم بها فلا تخرجوا منها . قال حبيب : قلت لا يبراهيم بن سعد ، أنت سمعت اسامة يحدث سعدا وهو جالس لا ينكره ؟ قال : نعم :

---

(٥) وحده : ض ، وجده : أ .

أخبرنا عبد الله بن محمد . قال : أخبرنا احمد بن ابرهيم  
 ابن جامع قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا همرو  
 ابن عون ، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن أبي اسحاق الشيباني،  
 عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابرهيم بن سعد بن أبي وقاص،  
 عن أسامة. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا  
 الوجع رجز - وذكر الحديث .

هذا ما يجيء على مذهب أهل الحديث ففي تعذيب استناد  
 هذا الخبر . على انه قد يمكن أن يكون سعد قد سمع ما سمع  
 اسامه منه، ولعن الحكم ما ذكرنا - والله أعلم

وأما قوله في هذا الطاعون رجز ، فالطاعون معلوم وقد  
 مضي في تفسير معناه - في باب ابن شهاب، عن عبد الله بن  
 عامر بن ربيعة - ما فيه كفاية . ومضت هناك اخبار في الطاعون  
 حسان (1) ، لا معنى لذكر شيء منها معادا هنا .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،  
 قال حدثنا عيسى بن أبي ذكويه المعروف بالدعاث ، قال حدثنا  
 فروة بن أبي المعزى . قال حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن

(9) ما ذكرنا : ١ ، بما ذكرنا : حن .

(10) وأما : ١ ، أما : حن .

(16) مسهر : حن ، شهر : ١ . يوسف بن ميمون : حن ، ابن ميمون -  
 باسقاط ( يوسف ) : ١ .

(1) انظر ج ٦ ص ٢١١ - ٢١٢ .

ميمون، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء امتى بالطعن والطاعون قلت : الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون؟ قال : غدة كفدة البعير تخرج في المراق، والآباط ، من مات منه مات شهيدا - وذكر قمام الخبر .

وأما الرجز فالعذاب، لا يختلف في ذلك أهل العلم باللسان من  
من ذلك قوله « فلما كشفنا عنهم الرجز » (١) ، وهو كثير . وقد  
يكون الرجس والرجز سواء . والرجز النجاسة ، والرجز أيضاً :  
عبادة الاوثان ، دليل (ذلك) قوله عز وجل « والرجز فاهجر » (٢) ولا  
وجه لذكر الرجز، في هذا الحديث الا العذاب . وكل ما ابتنى به  
الإنسان من الواقع والمحن والشيب وغير ذلك فهو من العذاب ،  
وقد قيل في الأدنى يوم بدر . وقال « ولو لا ان كتب الله عليهم  
الجلام لعذبهم من الدنيا » . هذا حله وما أشبهه من العذاب -  
والله أعلم .

١) فلما عثثنا : ض : فحثثنا : ١.

• ذكـ : ١ - ض .

١١) والشعب : ١٠ بالصحف : ض.

الآية : ١٣٥ • سورة الاعراف . (1)

الآية : ٣ - سورة المدثر . (٢)

وأما قوله أرسل علىبني إسرائيل، أو على من كان قبلكم . فالشك من المحدث : هل قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : علىبني إسرائيل - أو قال: أرسل على من قبلكم .

والمعنى - والله - أعلم أن الطاعون أول ما نزل في الأرض، فعلى طائفه متّبني إسرائيل قبلنا .

وأما نهيه عن القدوم عليه، وعن الفرار منه، فلنلا يلوم احدهم بعد ذلك نفسه - إن مرض منه فمات ، أو يقول غيره لو لم يقدم عليه أو فر منه لنجا ، ونحو هـذا : فيلومون أنفسهم فيما لالوم عليهم فيه ، لأن الباقي والناهض لا يتجاوز أحد منهم أجله ولا يستاخر عنه؛ وفيه جاء النهي عن اللوم مطلقاً يعني قولهم: لو كان كذا لم يكن كذا . ويقال : إنه ما فر أحد من الطاعون فنجا:

حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسرور ، حدثنا عيسى بن مسكين ، حدثنا ابن سنجر، حدثنا عارم، حدثنا داود بن أبي الفرات ، قال أخبرنا عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن عائشة ، حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ، فأخبرها النبي الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان عذاباً بعثه الله على من يشاء ، فجعله الله رحمة للمؤمنين: فليس من عبد يقع الطاعون بارضه، فيثبت ولا يخرج،

---

(7) يقدم عليه أوفر منه لنجا ، ضـ ٠ يقدم عليه نجا ، ولو فر منه نجا : ١ .

(17) بعثه : ضـ ، يبعثه : ١ .

ويعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل  
أجر شهيد.

وقد ذكرنا أخباراً في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر-  
في الفرار عن الطاعون (1)، لا وجه لتكريرها هنا .

وفيه - عندى - والله أعلم - النهي عن ركوب الغرر، والمخاطرة  
بالنفس والمعجة؛ لأن الأغلب في الظاهر، أن الأرض الوبية لا يكاد يسلم  
صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها. فنهوا عن هذا الظاهر؛ إذ الآجال  
والآلام مستورة عنهم. ومن هذا الباب أيضاً قوله: لا يحل المرض  
على المصح ، ثم قال - عند حقيقة الامر - : فمن أعدى الاول ؟

وأما قول أبي النضر في هذا الحديث : لا يخرجكم إلا فراراً  
منه ، وكذلك قال بحبي وغيره عن مالك، (1) فسيأتي القول فيه في  
باب أبي النضر- أن شاء الله تعالى .

---

(1) انظر ج 2 ص 212 - 216 .

## حديث رابع لـ محمد بن المنكدر

مالك. عن محمد بن المنكدر . عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضي . أنه أخبره ، ان عائشة أم المؤمنين أخبرته : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرى نكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته. وعان نومة عليه صدقة (1) .

هكذا روی هذا الحديث جماعة الرواۃ عن مالک - فيما علمت . والرجل الرضی عند سعید بن جبیر قیل : انه الاسود بن پزید - والله أعلم .

حدثنا محمد بن ابراهیم ، قال : حدثنا محمد بن معاویة .  
قال حدثنا احمد بن شعیب . قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا

---

4) تکون : ض . یکون : ا ظ . بليل : ا ض . ظ .

یغایب : ا ض . فغلبہ : ظ . الله : ا ض . ظ .

7) قال أبو عمر : ا - ض ظ .

---

1) الموطأ رواية یعنی ص 86 - حديث 253 ، ورواية محمد بن الحسن ص 73 - حديث 167 ، والحديث رواه النسائي ، انظر الزرقاني على الموطأ / 1 241.

محمد بن سليمان بن أبي داود ، قال : حان يقال له يومه ، (1)  
 ليس به جأس ، وابوه ليس بثقة ولا مأمون . قال حدثنا أبو جعفر  
 الرازبي ، عن محمد بن المنكدر . عن سعيد بن جبير ، عن الأسود  
 ابن يزيدي ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : من فاتته صلاة صلاتها من الليل فنام عنها حان ذلك صدقة  
 تصدق الله عليه . وحكت له أجر صلاته (2) .

وأما سعيد بن جبير ، فهو موالي لبني والبة من بنى أسد ،  
 يكنى أبا عبد الله ، حان شديد السمرة ، وكتب عبد الله بن  
 عتبة بن مسعود ، ثم حكتب لأبي بردة - وهو على القضاء ، وقد  
 كان الحجاج ولاه قضاة الكوفة ، فضاج أهل الكوفة  
 وقالوا : لا يصلح للقضاء مولى ، ولا يصلح الا رجل عربي :  
 فاستقضى الحجاج حينئذ أبا بردة ، وامرءه أن لا يقطع  
 امرا دون سعيد بن جبير ، وكان أبو بردة على القضاء  
 وبيت المال ، وكان سعيد يكتب له : ثم خرج مع ابن الأشعث  
 وحان يقول : والله ما خرجت على الحجاج حتى حفر ، فلما انهزم  
 اصحاب ابن الأشعث بدير الجمام ، هرب سعيد بن جبير ، إلى

(1) قال حان : من حان - باسقاط ( قال ) : ظ ، له : ض ظ - .

(2) قال حدثنا أبو جعفر : من قال أبو جعفر - باسقاط ( حدثنا ) : ظ

(1) بضم المثلثة وسخون الواو - حما في التقريب 2/166 - عدد 272.

(2) انظر سنن النسائي 3/258 .

مكة . فأخذه خالد بن عبد الله القسري - وحان واليـاـ الموـاـيد على مكة فبعث به إلى الحجاج فقتله وذلك في سنة اربع وتسعين وهو ابن ثمان واربعين سنة . ومات الحجاج بعده بسـيرـ قـيلـ شهر ، وقيل شهرين . وقيل ستة أشهر . ولم يقتل بعده - فيما قال ضـمـرةـ اـحـداـ .

وأـماـ (1) الأـسودـ بنـ بـيزـيدـ النـخـعـيـ فـيـكـنـىـ،ـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـابـنـهـ عـبـدـ الرـحـمـانـ .ـ مـاتـ سـنـةـ خـمـسـ وـسـبـعـينـ .ـ وـحـانـ فـاضـلـاـ،ـ عـابـداـ،ـ مـجـتـهـداـ،ـ حـجـ منـ بـيـنـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ.ـ سـتـيـنـ،ـ وـقـيلـ ثـمـانـيـنـ وـرـوـىـ سـفـيـانـ،ـ عـنـ أـبـيـ اـسـدـاـقـ قـالـ:ـ قـالـتـ عـائـشـةـ أـمـ الـمـوـمـنـيـنـ:ـ مـاـ بـالـعـرـاقـ أـحـدـ اـعـجـبـ إـلـيـ مـنـ أـلـاسـوـدـ وـقـدـ جـاهـ عـنـ أـبـيـ الدـرـادـاءـ .ـ مـرـفـوـعاـ وـمـوـقـوـعاـ مـثـلـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ هـذـاـ .ـ

روى حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة . عن سويد بن غفلة . عن أبي الدرداء . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتني فراشه وهو ينوى ان يقوم يصلّي من الليل ، فغلبته عينه حتى يصبح . كتب الله له ما نوى ، وحان نومه صدقة عليه من ربه .

6 - (11) (وأـماـ الأـسودـ ..ـ عـائـشـةـ فـلـذـاـ) :ـ اـخـ - ظـ .ـ

(12) روـىـ حـبـيـبـ :ـ اـخـ ،ـ وـقـدـ روـىـ حـبـيـبـ :ـ ظـ .ـ

1) هنا اضطراب في نسخة : ظـ - حتى آخر شرح الحديث ، فقوها تقديم وتلشير ، وزيادة ونقصـ - كما أشرت الى ذلك في الفروق .

وذكر البزار قال: حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا حسين بن علي ، حدثنا زائدة ، عن عبدة بن أبي لبابة . عن سعيد بن غفلة . عن أبي الدرداء - يبلغ به النبي عليه السلام - قال : من أتى فراشه ، وهو ينوى أن ية - وَمِنْ يَوْمٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فغلبته عينه حتى يصبح . كتب الله له ما ذوى ، وكان نومه صدقة . روى الثوري ، وابن عبيفة ، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد ابن غفلة، عن أبي ذر، وأبي الدرداء جمیعا - موقوفا .

وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرض يجازى على ما نوى من الخير - وإن لم ي عمله - كما لو أنه عمله، وإن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل - إذا حيل بينه وبين ذلك العمل ، وكانت نيته أن ي عمله . ولم تنصرف نيته حتى غالب عليه بنوم ، أو نسيان ، أو غير ذلك من وجوه الموانع؛ فإذا كان ذلك ، كتب له أجر ذلك العمل - وإن لم ي عمله . فضلا من الله ورحمة . جازى على العمل ، ثم على النية . إن حال دون العمل حائل . وفي مثل هذا الحديث - والله أعلم - جاء الحديث : نية الم ومن خير من عمله (1) .

1 - ٥) (وذكر البزار . . . نومه صدقة ) : ١ من - ظ .

٦) روى الثوري : ١ من ; وقد رواه الثوري : ظ .

٧) ( وقد روى يونس بن يزيد ) : ظ ، وتأثر في النسختين : ١ من .

٨) إن حال دون العامل حائل : ١ من ، فسبحان المبتدئ بالنعم دون استحقاق : ظ .

(1) ذكره ابن حجر في المقاصد الحسنة، وآل حسن انفره : 450 .

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب العباس بن احمد بن سعيد بن مقاول بن صالح مولى عبد الله بن جعفر، قال حدثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثنا ابي، عن ابيه عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه. عن جده علي بن حسين، عن ابيه، عن علي بن طالب، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نية المؤمن خير من عمله ، ونية الفاجر شر من عمله ، وعمل يعلم على نيته .

ومعنى هذا الحديث - والله أعلم - ان النية بغير عمل ، خير من العمل بلا نية. وتفسير ذلك، ان العمل بلا نية، لا يرفع ولا يقصد، فالنية بغير عمل خير من العمل بغير نية، لأن النية تنفع بلا عمل . والعمل بلا نية لا منفعة فيه؛ ويحتمل ان يكون المعنى فيه: نية المؤمن في الاعمال الصالحة، اكثـرـ ما يقوى عليه منه ، ونية الفاجر في الاعمال السيئة، أكثـرـ ما يعمله منها، ولو انه يعمل ما نوى في الشر، أهلك الحرج والنسل ، ونحو هذا - والله أعلم .

ويدل هذا الحديث على ان المؤمن قد يقع منه عمل بغير نية، فيكون لغوا - وهو مع ذلك مومن . ويدل أيضا على ان المؤمن قد ينوى من الاعمال ما لا يطاع عليه، وان الفاجر قد ينوى من الاعمال ما يعصم عنه ولا يصل اليه : وقد روى ابو هريرة،

---

١ - (18) ( حدثنا خلف بن القاسم . . . الى سبعيناتة ) : ١ من - ظ .

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يعارض ظاهره هذا الحديث  
وليس بمعارض له - اذا حمل على ما وصفنا - والله أعلم .

حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا احمد بن الفضل حدثنا محمد  
ابن جرير . حدثنا كریب ، حدثنا ابو خالد الاحمر ، عن هشام  
ابن حسان ، عن ابن سيرین، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - : (من هم بحسنة فلم يعملها، كتبت  
له حسنة ، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرة الى سبعينها).  
ومن هم بسيئة فلم يعملها ، لم تكتب عليه . فان عملها كتبت

حدثنا أحمد بن محمد. قال: حدثنا احمد بن الفضل الدينوري  
قال حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى  
ابن سعيد، حدثنا الحسن بن ذكوان ، عن أبي رجاء ، عن ابن  
عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من هم بحسنة فلم  
يعملها، كتبت له حسنة واحدة ، وان عملها كتبت له عشرة  
وان هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة ، قال : قلت : أنت  
سمعت ابن عباس يقول : اذا لم يعملها كتبت له حسنة ؟ قال: نعم

قال أبو عمر : حديث ابن عباس مخالف لحديث أبي  
هريرة في هذا الموضع ، ويحتمل ان يكون ذلك فيمن هم بسيئة  
فتركتها خوف الله ؛ فقد روى عن ابن عباس ، ومجاهد ،

---

٨) كتبت : ا ض ، كتبت واحدة - بزيادة ( واحدة ) ؛ ظ .

وابراهيم - في قول الله عز وجل: «ولمن خاف مقام ربـه (1)  
جتنان، هو الرجل يهم بالمعصية ثم يتربّعها لخوف المقاصـم بين  
يدي الله عز وجل

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قرأة مني عليه - ان قاسـم  
ابن اصبع حدثـهم ، قال حدثـنا عبيـد بن عبد الواحد البـزار ، قال  
حدثـنا محبـوب بن موسـى ، قال حدـثـنا أبـو اسحـاق الفـزارـي (2) ،  
عن حـميد الطـويل ، عن أنسـ بن مـالـك ، قال: لما انـصرف رـسـول  
الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلم من غـزوـة تـبـوك حين دـنـا مـنـ المـدـيـنـةـ.  
قال: انـ بـالـمـدـيـنـةـ أـقـوـامـاـ مـاـ سـرـقـمـ مـسـيـراـ ، وـلاـ قـطـعـتـمـ وـادـيـاـ ، إـلاـ  
حـانـواـ مـعـكـمـ ؛ قـالـواـ : وـهـمـ بـالـمـدـيـنـةـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ! جـبـسـهـمـ العـذـرـ.  
هـذـ أـبـيـنـ شـيـءـ فـيـمـاـ قـلـنـاـ . لـانـ هـؤـلـاءـ لـمـ نـوـواـ الـجـهـادـ وـأـرـادـوـهـ ،  
وـجـبـسـهـمـ العـذـرـ. حـانـواـ فـيـ الـأـجـرـ كـمـنـ قـطـعـ الـأـوـدـيـةـ وـالـشـعـابـ -  
مـجـاهـدـاـ بـنـفـسـهـ. وـهـذـ أـشـبـهـ الـأـسـبـابـ بـالـنـيـ عـلـيـهـ النـوـمـ، فـمـنـعـهـ مـنـ  
صلـةـ حـانـ قدـ عـزـمـ عـلـيـهـ وـنـوـيـ الـقـيـامـ بـهـاـ .

---

(4) في : حـنـ ظـ ، مـنـيـ : ١

(5) البـزارـ : ١ حـنـ - ظـ .

(6) الفـزارـيـ : ١ ظـ ، الفـزارـيـ : ظـ - وـهـوـ تـصـحـيفـ

(7) أـقـوـامـاـ : ١ حـنـ ، لـاـ قـوـامـاـ : ظـ .

(8 - 11) (هـذـ أـبـيـنـ شـيـءـ . . . مـجـاهـدـاـ بـنـفـسـهـ) : ١ حـنـ - ظـ .

---

(1) الآية : ٤٦ - سورة الرـحـمـانـ .

(2) أبو اسـحـاقـ اـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـارـثـ الفـزارـيـ السـكـونـيـ ، ثـقةـ  
مـامـونـ أـحـدـ الـآـئـمـةـ .

انـظـرـ تعـذـيبـ التـعـذـيبـ ١ / ١٥٨ - .

وهذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس : حدثنا عبد الله ابن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسحائيل ، قال : حدثنا حماد ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أبيه أنس بن مالك . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لقد تركتم بالمدينة أتواما ، ما سرتم مسيرا ، ولا افتقتم من نفقة ، ولا قطعتم من واد ، الا وهو معكم . قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا - وهم في المدينة ؟ قال : جبهم العذر ، وقال الله عز وجل : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين ، غير اولى الضرار » (1) .

حدثنا أحمد بن قاسم . حدثنا قاسم بن أصبع . حدثنا الحارث ابن أبي اسامة ، حدثنا يزيد بن هارون ؛ وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع . قال حدثنا بكر ، حدثنا مسد ، قال حدثنا هشيم ، قالا جمعا : أخبرنا العوام بن حوشب . قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ابو اسحائيل ، اذه سمع أبا بردة بن أبي موسى ، سمع أبا موسى يقول : سمعت رسول الله -

(1) وهذا أشبه الأسباب ، وهذا الحديث ) 1 من - ظ . حدثنا عبد الله ؛ 1 من . وحدثنا عبد الله ؛ ظ .

7) في المدينة : 1 من ، بالمدينة : ظ .

10) حدثنا الحارث ؛ 1 من ، قال حدثنا الحارث ؛ ظ .

11 - 18) حدثنا يزيد بن هارون ، وحدثنا عبد الوارث ... وهو صحيح مقيم : 1 من ، حدثنا معاوية بن همو ، قال حدثنا زائدة ، قال حدثنا حميد الطويل ، من أنس بن مالك فذخره سواه ؛ ظ .

(1) الآية : 95 ، سورة النساء .

صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ، ولا مرتين : من حان له عمل يعمله ، فشغله عنه مرض أو سفر ، فإنه يكتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم - دخل حديث بعضهما في بعض.

وقد مضى في باب زيد بن أسلم - قوله صلى الله عليه وسلم - في المريض: إنه يكتب له أجر ما كان يعمله في صحته، ما دام في وثاق مرضه. وذكر سنيد قال: حدثنا شريك، عن عاصم ابن أبي رزين (1) عن ابن عباس - في قوله « ثم ردناه أسلف سافلين (2) ». إلى أرذل العمر، « لا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ». قال: إذا حبر ولم يطق العمل ، كتب له ما كان يعمل .

قال : وحدثنا وحبيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم بمثله : قال : إذا حبر ، ولم يطق العمل ، كتب له ما كان يعمل في قوته ؛ قال : وحدثنا حماد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - في هذه الآية ، قال: إذا حبر وعجز بجري عليه أجر ما كان يعمل في شببته غير معنون ، - هذا توضيح أيضا

---

(٩) دخل حديث بعضهما في بعض ... ما حان يحمل : ١ من - ظ

(٧) رزبن : ض ، رزق : أ .

(١٠) قال وحدثنا ... ورثه عن ابن شهاب ) : ١ ض - ظ

(١١) بمثله : ١ ، مثله : ض .

---

(١) أبو رزبن مسعود بن مالك الأسدى الكوفي ، ثقة فاضل (ت ٥٥ هـ).  
أنظر تعذيب التعذيب ١٨/١٠ - ١١٩ .

(٢) الآية : ٣ ، سورة التين .

ما قلنا. وقد يدخل مما في الموطأ في هذا الباب - حديث مالك عن داود بن الحصين، عن الاعرج، عن عبد الرحمن بن عبد الباري ، عن عمر ، قال : من فانه حزبه من الليل، فقرأه حين نزول الشمس - إلى صلاة الظهر ، فانه لم يفته . (1) وهذا وان كان فيه عمل - فعلم أن صلاة الليل والقيام بالاسمار، افضل من النافلة بالنهاي؛ فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله - قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جهز غازيا كان له مثل اجره (2). وهذا المعنى قد تقصيناها ايضا عند قوله عليه السلام: فانه في صلاة ما كان متضررا للصلاة (3) وأتبنا هناك من البيان ما لا معنى لتكريره هنا .

وأما حديث مالك، عن داود، عن الاعرج، عن عبد الرحمن ابن عبد الباري، عن عمر. فان قوله فيه: فقرأه حين نزول الشمس إلى صلاة الظهر، وهم - عندي - والله أعلم، ولا أدرى امن داود جاء، ام من غيره؟ لأن المحفوظ فيه عن عمر من حديث

---

(2) الحصين : ض ، الحصن : ١ .

(1) رواه محمد بن الحسن الشيباني في موطنه ص 74 - حديث 168

(2) أخرجه ابن ماجه في سنته ، ورواه كذلك أبو يعلى والبزار .

انظر فيض التدبر على الجامع الصغير المناوي 6/114 - حدث 8621

(3) سيباني له عن نعيم بن عبد الله المجمور ، والعلاق بن عبد الرحمن

ابن يعقوب عن أبي هريرة .

انظر الموطأ بشرح الزرقاني ج 1/826 - 828 .

ابن شهاب: من ثام عن حزبه، او عن شيء من حزبه. فقراء ما  
بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر؛ كتب له كأنما قرأه وقد  
اختلف في اسناده، ورفعه عن ابن شهاب:

فروى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن  
يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد الباري،  
عن عمر بن الخطاب . عن النبي - عليه السلام - قال: من ثام  
عن حزبه، وعن شيء من حزبه. فقراء ما بين صلاة الفجر وصلاة  
الظهر، كتب كأنما قرأه من الميل . هكذا رواه ابن وهب.  
وأبو صفوان ، عف بونس ، عن الزهرى ، باسناده مرفوعا .

واسم أبي صفوان عبد الله بن سعيد، مكي، ثقة روى  
عنه الحميدى، وكتاب الناس، ورواه معمر، عن الزهرى، عن  
عروة عن عبد الرحمن بن عبد البارى عن عمر بن الخطاب -  
موقوفا عليه قوله .

وقد ذكر الدارقطنى هذا الحديث في غرائب حدیث مالک .  
فقال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقرىء  
النقاش من أصل كتابه ، حدثنا احمد بن طاهر بن حرملة بن  
يعين ، حدثنا جدی حرملة بن يعین ، حدثنا عبد الله بن وهب ،  
أخبرنا مالک بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ،  
وعبيد الله بن عبد الله . عن عبد الرحمن ابن عبد البارى .

عن عمر بن الخطاب. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
من نام عن حزبه . أو عن شيء منه ، فقراء ما بين صلاة الفجر  
وصلاة الظهر، كتب له حائما قرأه من الليل» . قال ابو الحسن:  
لم يكتب من حدیث مالک الا من هذا الوجه، وهو غریب عن  
مالک ، ومحفوظ من حدیث یونس ، وعقیل ، عن الزهری . قال :  
وأحمد بن طاهر لیس - بالقوی

قال أبو عمر : وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن  
صلاة اللیل ، فيتفضل اللہ برحمته على من استدرك من ذلك ما  
فاته ، وليس من زوال الشمس الى صلاة الظهر ما يستدرك فيه  
كل أحد حزبه . وهذا بین - والله أعلم .

## حديث خامس لـ محمد بن المنكدر

مالك ، عن محمد بن المنكدر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعى (الطعام) فقرب اليه خبز ولحم . فأكل منه ثم توضأ . ثم أتى بفضل ذلك الطعام ، فأكل منه ثم صل ولم يتوضأ (1).  
قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواية - فيما علمت - مرسلا . ورواه عمر بن إبراهيم الكريدي ، وخالد بن يزيد العمري . والقدامي ، كلهم عن مالك ، عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله مسندا ، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك ، ولا عن غيره لضعفهم . والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلا ، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مسندا ، وسنذكر ما حضرنا ذكره من ذلك في هذا الكتاب - إن شاء الله .

(3) إلى طعام : ١ ، اطعام : ظ ، وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، وهي ساقطة في ض .

(4) ( قال أبو عمر ) : ١ ض - ظ . هذا الحديث : ض ظ ، هو الحديث ١.

(5) ( ورواه عمر ... مرسلا ) : ١ ض - ظ .

(6) ( وسنذكر . إن شاء الله ) : ١ ض - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص ٢٩ حديث ٥٤ ، والمحدث أخرجه أبو داود ، والترمذني . انظر الزرقاني على الموطأ ٦١/١ .

وفيه من الفقه ، ان لا وضوء على من أكحل مما مسته النار .  
 وأما قوله في هذا الحديث ، فأكحل منه ثم توضأ ، فذلك - والله  
 أعلم - إنما كان لحدث عنده ، او للمفضل؛ فقد كان صل الله عليه  
 وسلم يتوضأ في الأغلب من أمره لـك كل صلاة ، وبذلك على ما  
 ذكرت لك ، ما ذكر في هذا الحديث - أنه أقى بفضل ذلك الطعام  
 فـكـل منه ثم صلـي وـلـم يـتـوـضاـ . فـلـو كـان وـضـوـهـ منـ أـجـلـ  
 الطـعـامـ أـوـلـاـ ، لـكانـ قـدـ توـضـأـ آخـرـاـ مـنـ بـقـيـةـ ذـلـكـ الطـعـامـ؛ اـذـ الحـكـمـ  
 فـيـهـ وـاحـدـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـشـكـ فـيـهـ ذـوـ لـبـ وـفـيـهـ أـبـضـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ  
 - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لـمـ يـكـنـ يـتـوـضـأـ أـحـيـاـنـاـ لـكـلـ صـلـاـةـ .

وفيه أن رسول الله - صل الله عليه وسلم - كان يأكل في  
 اليوم مرتين ، وربما أكثر؛ وقد مضى القول . والآثار ، وما المعلماء  
 في هذا الباب من التنازع ، وما روى فيه عن السلف مستوعباً في  
 باب زيد بن أسلم (١) من كتابنا هذا ، فاغنى ذلك عن  
 إعادةه هنا .

وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر -  
 مسندًا متصلة، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الجومن بن يحيى

(٤) لـحدـثـ : مـنـ ظـ ، لـحدـثـ ١ : ١ .  
 (٥) قـدـ توـضـأـ ١ : ضـ ، فـرـضـاـ ٥ .

(٦) اـنـظـرـ عـ3ـ ٢٣٣ـ - ٢٥٤ـ .

قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى بن الحسن الوراق ، قال حدثنا الحضر بن داود ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هاني<sup>1</sup> الأثرم الوراق ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن بونس ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، قال أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء مما مسست النار ، فأكل ونوضأ وصل ، ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك ، فصل ولم يتوضأ .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن . قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا ابراهيم بن الحسن الحنفي ، قال حدثنا حجاج ، قال ابن جرير : أخبرني ابن المنكدر . قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قرب (1) لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم . فأكل منه ثم دعا بوضوء ، فتوضاً . ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه . فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ (2) .

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى أبو عمران الرملي . قال حدثنا علي بن عياش ، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن

(9) بن داسة : ظ ، عبد الرزاق : ١٤٣ .

(1) في سنن أبي داود (قربت للنبي)

(2) انظر سنن أبي داود ٤٩/١ .

جابر بن عبد الله . قال : كان آخر الامرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم . ترك الوضوء مما غيرت النار (1) .

قال أبو داود : وهذا اختصار من الحديث الاول (2)

وحدثنا محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية ،  
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرني عمرو بنت منصور ،  
قال حدثنا علي بن عياش . قال حدثنا شعيب - وهو ابن أبي حمزة ،  
عن محمد بن المنكدر . قال : سمعت جابر بن عبد الله قال :  
كان آخر الامرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ترك  
الوضوء مما مست النار .

(وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال حدثنا قاسم  
ابن أصبع . قال حدثنا الحارث بن أسامة . قال حدثنا العباس بن الفضل).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ،  
قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا أبو معمر ، قال ،  
حدثنا عبد الوارث ، قال أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن  
عبد الله ، قال : دخلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على  
امرأة من الانصار ، فذبحت له شاة ، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ

---

( وحدثنا احمد بن قاسم ٠٠٠ العباس بن الفضل ) : ظ - ١ من ١٠

---

(1) نفس المصدر .

(2) انظر سنن ابي داود بشرح السهويطي وحاشية السندي 108/1 .

ودخلت على أبي بكر بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أين شانكم الوالد نطبع لنا ؟ فأكل ثم صلى ولم يتوضأ .

ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر - فأكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

قال أبو عمر : قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن محمد بن عقيل ، ومطلع ابن أبي رباح . وغيرهما : وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسندًا ، توصيلًا لمرسلات مالك ، وتبليغًا لصحتها - وبالله التوفيق .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد ابن يحيى بن عمر ، قال حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفاً فصلى ولم يتوضأ ، وأن عمر ابن الخطاب أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ .

قال أبو عمر : فهذه السنة الثابتة ، وعمل الخلفاء الراشدين . فلا وجه . هندي - لما خالف ذلك من الآثار والأقوال - والله المستعان .

(10) التوفيق : أ ض ، العون وانتوفيق : ظ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قال حدثنا  
 قاسم بن أصبغ . قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الحوس (1) .  
 قال حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار الحفصى . قال:  
 حدثنا عقبة بن علقة البيروتى معاذى (2) ، عن الأوزاعي . قال:  
 كان مكحول يتوضأ مما مس النار حتى لقى عطاء بن أبي  
 رباح . فأخبره عن جابر بن عبد الله . أن أبي بحر أكل ذراً ،  
 أو كتفاً ، ثم صلى وام يتوضأ ، فقيل له أتركت الوضوء ؟ فقال:  
 لأن يقع أبو بكر من السماء فيقطع ، أحب إليه من أن يخالف  
 رسول الله .. صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : بعمل الخلفاء بعد رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - في هذا الباب . يوقف على الناسخ والمنسوخ - (فافهم) . وقد  
 ذكر مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن  
 جابر ، عن أبي بكر الصديق (3) . وعن ابن المنكدر . وصفوان

(2) أبو الأحوص : ظ . ابن الأحوص : ١ ض .

(1) يوقف : ١ ض ، توقف : ظ . فافهم : ظ - ١ ض .

(1) أبو عبد الله محمد بن الهيثم بن حماد بن وافد الثقفي مولاهم المروف  
 بأبي الأحوص ، قاضي حميراء ، ثقة ، من لائحة المتقدمين . (ت ٢٩٩ هـ) .  
 انظر تعزيزاته في ٤٩٨/٩ - ٤٩٩ .

(2) أبو عبد الرحمن عقبة بن علقة بن حذيج المعاذى البيروتى ثقة  
 مأمون . (ت ٢٠٤ هـ)

انظر تعزيزاته في ٣٦٦/٧ .

(3) انظر الموطأ ص ٢٩ حديث ٥٣ .

ابن سليم ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير . عن عمر بن الخطاب (1). وعن ضمرة بن سعيد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عثمان (2) ؛ وعن يحيى بن سعيد . عن عبد الله بن عامر بن ربيعة . عن ، أبيه . أنهم كانوا لا يتوضؤون مما مسست النار (3) .

وبلغه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس - مثل ذلك (4)، وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا - (5) ما يشفي الناظر وبكفي والحمد لله .

---

١) انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٦٩/١ حدیث ٤٩ .

٢) نفس المصدر حدیث ٥٠ .

٣) انظر الموطأ ص ٢٨ - حدیث ٥٢ .


٤) الموطأ ص ٢٨ - ٥١ .

٥) نظر ج ٣ حدیث سابع لزید بن امام ص ٣٢٩ - ٣٥٤ .

انتهى الجزء الثاني عشر من كتاب «التمهيد»  
ويتلوه الجزء الثالث عشر، أوله:  
محمد بن حبان الاصاري

## الفهرس العامة:

- 1 - فهرس الموضوعات 312 - 283 .....
- 2 - فهرس الآيات 314 - 313 .....
- 3 - فهرس الأحاديث 324 - 315 .....
- 4 - فهرس الآثار 329 - 325 .....
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 334 - 331 .....
- 6 - فهرس الجرح والتعديل 336 - 335 .....
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 338 - 337 .....
- 8 - فهرس الآيات الشعرية 389 .....
- 9 - فهرس الاعلام المترجم لهم 342 - 341 .....
- 10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف 344 - 343 .....
- 11 - فهرس البلدان والأماكن 346 - 345 .....
- 12 - فهرس مصادر التحقيق 348 - 347 .....



# 1 - فهرس الموضوعات

- مقدمة . . . . .
- 6 . 5 - حديث أول من مراسيل ابن شهاب ، أن رسول الله - ص - حان يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة . . . . .
- 7 - مذهب الجماعة : أنه لا يجوز تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين . . . . .
- 8 - أهل الاندلس على مذهب السلطان (من تقديم الخطبة قبل الصلاة) - وهو شيء صنعه بنو أمية قد هاجوا على رسول الله - ص - وأبو بكر وعمر يصلون قبل الخطبة . . . . .
- 9 - شهد ابن عباس العيد مع رسول الله - ص - فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، ثم خطب . . . . .
- 10 - حسان عثمان يخطب بعد الصلاة . . . . .
- 11 - أول من خطب قبل الصلاة معاوية . . . . .
- 11 - حسان علي يصلى قبل الخطبة . . . . .
- 12 - حديث ثان من مراسيل ابن شهاب ، أن رسول الله - ص - قال : لا يجتمع دهليان في جزءة العرب . والنعلق عليه :
- 14 . 13 - حديث عمر : لا يخرجن اليهود والنصارى من جزءة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما . . . . .

- حديث ابن عباس : أخرجوا المشركون من  
 24 جزيرة العرب . . .
- حزيرة العرب : مكة والمدينة . . .
 15
- حديث أبي عبيدة بن الجراح : أخرجوا بهود  
 16 الحجاز . . .
- حديث عمر : حانني بك - وقد فلست بك ذاتك
- حديث ثالث من مراسيل ابن شهاب : أن نساء  
 18.17 حن في صد رسول الله - ص - يسلمن بأرضهن  
 - كان بين إسلام صفوان بن أمية ، وبين إسلام  
 19 امرأته - نحو شهر . . .
- عن ابن شهاب : لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى  
 رسول الله - ص - وزوجها حافر - إلا فرقـت
- 19 هجرتها بيدهما . . .
- حديث ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على  
 20.19 عهد رسول الله . . .
- حديث ابن عباس : رد رسول الله - ص - ابنته  
 20 زينب على أبي العاص . . .
- عن الزهرى أن أبي العاص بن الربيع - أسر يوم  
 بدر ، فأتى به - إلى رسول الله - ص - فرد عليه  
 21 امرأته - وهو حافر . . .
- قصة أبي العاص منسوخة . . .
 21
- لم يختلف أهل السبر أن آية : لا هن حل  
 22 لعم ، - نزلت في الحديبية . . .
- من موسى بن عقبة ، أن أبي العاص - ص في  
 رجوعه من الشام - بأبي جدل ، وأبي بصير ،  
 22 فأخذوه ومن معه . . .

- اجماع العلماء على أن الزوجين إذا أسلموا في  
حال واحدة - إنما المقام على نكاحهما . . .  
أم بخلافاً ان الكافرة - إذا اسلمت فـم انقضت  
عدتها - انه لا سبيل لزوجها اليها - إلا ما شد  
عن النكاح . . . .

الاحتجاج بحديث ابن عباس في رد زينب على  
أبي العاص بالنكاح الاول ، وابطال المؤلف له من  
عدها وجوه . . . .

خبر عمرو بن شعيب : ان رسول الله - ص -  
رد زينب (ابنته) - على أبي العاص بالنكاح جديداً  
اختلاف الفقهاء في العربية تخرج البنا مسلمة  
اختلافهم في الذميين إذا اسلم احدهما قبل صاحبه  
اسلام الرجل - وزوجته مجوسيّة حاضرة او غائبة  
الكافر اللائي نزل فيهن القرآن . . . .

اسلام المرأة قبل زوجها - واختلاف الفقهاء في ذلك  
مذهب مالك في المرأة نسلم - وزوجها كافر ،  
وهو لم يدخل بها بعد . . . .

رأي مالك في المجوسيّة يتزوجها مجوسي  
امراة اسلمت على عهده رسول الله - ص -  
ونزوجت ، فجاء زوجها الى النبي - ص -

روي عن عمرو ابن عباس - الغرفة بين الزوجين  
إذا اسلمت المرأة الذمية - وأبى زوجها ان يسلم  
عن الزهرى ان امراة عكرمة بن ابى جهل ، وامراة سهيل  
ابن عمرو - اسلمنا في عدتها . فأقاما على نكاحهما  
عن ابن شهاب ان ابنة الوليد بن المغيرة -  
وكانـت تحت صفوان بن امية - فأـسلـمت بـوـم  
الفتح ، ثم اسلم واستقرت عليه بذلك النكاح

- من مجاهد - اذا اسلم الرجل - وزوجته في عدتها .
- 34 فهي امرأة ، ومثله لعمر بن عبد العزيز .
35. 34 - فقه الحديث . . . . .
- عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله - ص - : جئتكم لا تبعك واصيبك معك ، فقال - ص - إنما لا نستعين بمن شرك . . . . .
- يجوز الاستعانة بالشركين على قتال المشركين .
- 36 إذا حانو خدماً ولوانية . . . . .
- مذهب الشافعي والثوري والأوزاعي ، وابن حنيفة ، لا بأمن بالاستعانة بأهل الشرك على قتال
- 36 المشركين . . . . .
- بعث - ص - إلىبني النضير . وقال لهم : أما قاتلتم معنا ، او اعرتمونا سلاحا . . . . .
37. 36 - مذهب الثوري والأوزاعي : اذا استعدن بأهل الذمة اسهم لهم . . . . .
- 37 - ابو حنيفة واصحابه : لا يسمم لأهل الذمة ، ولكن يرخص لهم . . . . .
- 37 - الشافعي : يستأجرهم الامام من مال لا مالك له بعيشه . . . . .
- 37 - فقه الحديث . . . . .
38. 38 - اختلاف الفقهاء في ضمان العاربة .
40. 39 - حجة من قال : ان العاربة مضمونة .
- 40 - حجة من قال : ان العاربة غير مضمونة .
41. 40 - اختلافهم في حديث صفوان . . . . .
- 42 - خبر قتادة : هو اميريك لا ضمان عليه .
- 48 - حديث سمرة : على اليد ما احتوت حتى تؤديه .

- ٤٤ . . . اختلف الصحابة في ضمان العاربة
- حديث رابع من مراسيل ابن شهاب ، عن عمرو ابن العاص قال : لما قدمنا المدينة ، قالا وباه من وعكتها شديد ، فقال - ص - صلة القاعد مثل نصف صلة القائم ... والتعليق عليه . . .
  - اختلف أصحاب ابن شهاب في رواية هذا الحديث غربلة المؤلف لهذه الروايات ، وتبيانيه الصحيح والسبق منها . . . . .
  - حديث عبد الله بن عمر ومن فيبر رواية ابن شهاب . . . . .
  - حديث سعيد بن عثمان . . . . .
  - حديث خامس من مراسيل ابن شهاب : أن أم حكيم بنت الحرت بن هشام - وحانت تحت عكرمة بن أبي جهل - فأسلمت يوم الفتح وهو رب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن .. والتعليق عليه . . . . .
  - فقه الحديث . . . . .
  - الرسول - عليه السلام - يرحب بعكرمة بن أبي جهل ويقول له : مرحبا بالراحجب المهاجر . . . . .
  - حديث سادس من مراسيل ابن شهاب أنه قال : بلغلي أن رسول الله - ص - قال لرجل من ثقيف أسلم - وعنه عشر نسوة - حين أسلم - : أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن.. والتعليق عليه . . . . .
  - حديث قيس بن الحرت قال : أسلمت . وعلدي ثالثي نسوة . فذخرت ذلك للنبي - ص - فقال : اختر منهن أربعا . . . . .

- حديث وهب الاسدی قال : أسلمت - وعندی -  
 ثانية نسوة ، فذخرت ذلك للنبي - ص - فقال :  
 اختر منهن أربعا . . . والتعليق عليه :  
 - ابن عبد البر : هذه الاحاديث كلها معلولة ،  
 وايست أساسها بالقوية ، ولكنها لم يرو شئ  
 58. 56 58 يخالفها - عن النبي - ص - والاصول تعضدها  
 - اختلاف الفقهاء فيما إذا أسلم المكافر ونحته  
 اختنان : قال الازاعي : إن الاولى امرأته ،  
 وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : بختار  
 الاولى ، فإن تزوجهن في عقدة واحدة ، ففرق  
 بينه وبينهن . . .

- من الحسن بن حي : بختار الاولى ، فإن لم  
 يدو أبتهن أول ، طلق كل واحدة منهن نطلبة .  
 حتى تنتهي عدتهن ، ثم يتزوج منها أربعا ان شاء  
 59 سهل ابن عبد الملك عن رجل أسلم - وعلمه  
 عشر نسوة - قال : يفارق ستا ويقيم على أربع ،  
 فان وجد الاثنين من الأربع - أختيه ، يكون  
 من السنتين اثنان . . .

- قيل لابن القاسم أرأيت العربي أو الذمي ، أو الذي  
 يسلم - وقد تزوج الام والابلة في عقدة واحدة  
 أو عقدتين ، فلسم بين بهما . . . قال : يحبس  
 60. 59 أبتهما شاء . . .

- مذهب مالك في الرجل ينتح المرأة المشرحة  
 وابنته ، فيدخل بهما ويسلم ويسلمان - أن يفرق  
 بينهما وبينه ، ولا ينكح واحدة ملهمها أبدا :  
 61

- حمل ملكه لا يجوز لمسلم أن يستأنه ، فإذا لا  
61 . . . . .  
يجوز الذي أسلم أن يقيم عليه
- كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز  
بأنه عن رجل من المجوس وعنده امرأة وابنتها  
اسلمتا معه ، فتحت عليه عمر أن يطلقهما جمهما  
اذا أسلم - وعلده أحشر من أربع نسوة - بختار  
62 . . . .  
منهن أربعا ، ولا يبالى أوائلهن أو أواخر  
- حدث الضحاك عن أبيه قال : قلت يا رسول الله :  
أني أسلمت - وتحتني اختان - قال : طلاق  
63 . . . .  
أبيهما شئت
- حدث سعيد من مراسيل ابن شهاب ، قال بلغني  
أن رسول الله - ص - أخذ الجزية من مجوس  
البحرين . . . . والتعليق عليه
- حدث السائب بن يزيد ، أن النبي - ص - أخذ  
الجزية من مجوس مجر  
64 . . . .  
- حدث السائب : أن رسول الله - ص - أخذ  
الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر من فارس ،  
وأخذها عثمان من البربر
65. 64 . . . .  
- أهل السواد لم ي Kahn لهم عهد ، فلما أخذ ملهم  
الخرج ، كان لهم عهد
- حدث ثايم من مراسيل ابن شهاب ، أن عائشة  
وحفصة زوجي النبي - ص - أصبحتا صائمتين  
متقطعتين ، فآهدي إهما طعام فاضطرنا ، فقال - ص -  
اقضيا يوما آخر - م Kahn . . . والتعليق عليه :
- 66 . . . .  
- اختلافهم في هذا الحديث على ابن شهاب :
- 67 . . . .

- ابن عبد البر يطعن في الرواية الذين رواه  
 68 . 67 - مسلاً عن عروة عن عائشة .
- عن ابن هرير : قلت لابن شعاب : أحدثك عروة  
 من عائشة - أن النبي - ص - قال : من أفتر في  
 المتطوع فليصمه ؟ قال : لم أسمع عن عروة في  
 ذلك شيئاً .
- ابن عبد البر : روي في هذا الباب من حديث  
 عائشة بلت طلحة عن عائشة - حديث لا يصح فيه  
 قوله - ص - : صوما يوما مكانه .
- وروي عن ابن عباس بمثل ذلك - وهو حديث  
 مل沉默 .
- حديث عروة عن عائشة قالت : أهدى لي ولحصة  
 طعام - وحلا صائمتين فأفطرنا .
- حديث عمرة عن عائشة بمثل ذلك  
 اختلف الفقهاء في ذلك :  
 فمالك وأصحابه أن عليه القضاء ، وكذلك قال  
 أبو حليفة وأبو ثور ، ومذهب الشافعية وأصحابه  
 وأحمد واسحاق : يستحب أن لا يفتر ، فإن أفتر  
 فلا قضاء عليه : وقال الشوري : أحب إلى أن  
 يقضي : واختلف أصحاب أبي حليفة .
- ابن عبد البر : والفقهاء كلهم من أهل الرأي  
 والأثر على أن المتطوع إذا أفتر ناسياً أو غلبه  
 شيء ، فلا قضاء عليه . وقال ابن علي : إن أفتر  
 ناسياً أو عاماً - قياساً على الحج .
- حجة من قال : إن المتطوع لا شيء عليه - حديث  
 أم هانى . قالت : لما حان يوم الفتح : فتح مكة ،

جاءت فاطمة فجلست عن بسار رسول الله - ص - وأم  
هانى عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه  
شراب فلما وته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانى  
فشربت منه : قالت يا رسول الله ، لقد أفترت .  
وحننت صائم ؟ قال لها : أكلت تقضين شيئاً ؟

73      قالت : لا ، قال : فلا يضرك إن حان تطوعاً : -  
حديث سماك بن حرب عن هارون بن أم هانى -

عن أم هانى ، قالت دخل علي رسول الله - ص -  
وأنا صائمة ، فأني بإناء من لبن فشرب ، ثم ناولنى  
فشربت ، فقلت يا رسول الله : إني حننت صائم ،  
ولكن كرهت أن أرد سؤرك ، فقال رسول الله  
- ص - : إن حان من قضاء رمضان فاقضي يوماً  
محكمه ، وإن كان من غير قضاء رمضان ، فإن

74      شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي -

74      اختلف في هذا الحديث عن سماك وغيره . -

احتجاج الشافعى لجواز المفتر في التطوع - بحديث  
عاشرة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : دخل علي  
رسول الله - ص - فقلت : إننا خبأنا لك حوساً ،  
أما إني حملت أربيد الصوم ، ولكن قربه ...  
وحديث جابر : أنه - ص - خرج من المدينة ،  
حتى إذا كان بحران الغمام - وهو صائم - رفع  
إناء فوضمه على بيده - وهو على الرحل ، فشرب  
والناس ينظرون . . . . .

- كان جماعة من الصحابة لا يرون بالافطار في

76. 75      صيام التطوع بأسا . . . . .

- صنع سالم الأفطس طعاماً فأرسل إلى سعيد بن جبير ، فقال : إفري صائم ، فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء فأفطر . . . . .

77

- اتّبع الشافعي على من أدخل عليه الحجّة - بالاجماع في حج التطوع وال عمرة ، أنه ليس للأحد الخروج منها بعد الدخول فيها ، وأن من خرج منها فضاهما ، وأن الصيام قياس عليه ؛ - بأن قال الفرق بين ذلك بأن من أفسد صلاته أو صيامه أو طوافه - كان عاصيًّا أو تمامًا في ذلك - فاسداً ، وهو في الحج . أمور بالتمادي فيه - فاسداً ، ولا يجوز له الخروج منه - حتى يتمه على فساده ثم يقضيه ، وليس بذلك الصوم والصلة . . . . .

77

- حديث عائشة قالت : سعانا رسول الله - ص - إذا دخل علي ، قال : هل علمكم من طعام ؟ فإذا قلنا لا ، قال : إفري صائم . فدخل علينا يوماً ، فقلنا يا رسول الله ، أهدي لنا حبس ، فحبسناه لـك ، فقال أذنيه ، فأصبح صائمًا وأفطر . والتعليق عليه :

78

- حديث طلحة بن يحيى : كنّت أردت الصوم ، ولكن أصوم يوماً مكانه . . . والتعليق عليه :

79

- حجة مالك في إيجاب القضاة على المتطوع - إذا أفسد صومه عامدًا . قوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»

80

- أجمعوا على أن المفسد لحجة النطوع أو عمرته - أن عليه القضاء ، فالقياس على هذا الاجماع إيجاب القضاة على مفسد صومه - عامدًا -

قياس صحيح

- حدثت إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن  
 80 كان مفترضاً ملائعاً ، وإن كان صادقاً فلبدع :
- حدث لا نصوم امرأة - وزوجها شاهد - يوماً من  
 80 غير شهر رمضان إلا باذنه . . . والتعليق عليه :
- حدث ردوا تمرحه في وعائه ، وردوا سنهكم  
 80 في سقائه ، فإني صائم . . . والتعليق عليه :
- خبر ابن عمر في المفتر عتمداً في صوم النطوع :  
 81 ذلك اللاعب بدينه أو قال بصوته .
- دعي سعيد بن جبير إلى طعام فقال : لأن تختلف  
 81 الأسنة في جوفى ، أحب إلى من أن أنظر
- حدث ناسع لابن شهاب ، أن رسول الله - ص -  
 81 وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنازة  
 والتعليق عليه . . . . .
- حدث عبد الله بن عمر قال :رأيت رسول الله  
 85 . 84 وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . . . والتعليق عليه
- حدث ابن شهاب عن سالم أن أباء حان يمشي  
 91 . 88 أمام الجنازة ، ويقول : كان رسول الله - ص - يمشي  
 بين يديها ، وأبو بكر وعمر وعثمان ، والتعليق عليه  
 حدث وهب بن أسد عن يونس ، عن الزهرى ،  
 عن أنس ، أن رسول الله - ص - وأبا بكر وعمر  
 وعثمان ، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها .  
 والتعليق عليه . . . . .
- قوله في الحديث (وخلفها) - لا يصح ، وهي لفظة منكرة
- اختلاف الفقهاء في المشي أمام الجنازة ، وخلفها  
 95 . 94 لصحابه والتابعون الذين كانوا يمشون أمام الجنازة  
 95 ويأمرن بذلك ، وهو قول الفقهاء السبعة .

- الزهرى : المشى خلف الجنائز من خطأ السنة  
 - احمد بن حنبل : المشى أمام الجنائز أفضل ،  
 واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس في جنازة  
 زينب بنت جحش . . .
- تضييف احمد بن حنبل لحديث علي : فضل المشى  
 خلفها على المشى أمامها ، حفضل صلاة الجماعة  
 على صلاة الفذ . . .
- تخريج حديث علي من طريق عبد الرزاق ، وأخذ  
 المثوري به . . .
- اخراج عبد الرزاق لحديث علي باسناد فيه اين  
 خبر ربيعة بن عبد الله أنه رأى عمر بن الخطاب  
 يقدم الناس أمام جنازة زيلب بنت جحش
- ابن جرير الطبرى : لن كان المشيع للجنائز  
 راكبا مشى خلفها ، ولو كان مأشيا فحيث شاء
- حديث المغيرة بن شعبة - أن رسول الله - ص -  
 قال : الراكب يسير خلف الجلazole ، والماشى  
 خلفها وأمامها
- حديث عبد الله بن مسعود قال : سأنا رسول  
 الله - ص - عن السير بالجنائز متبوعة ولبسه  
 بتتابعة ..... والتعليق عليه . . .
- روى في هذا الباب حديث منكر من حدوث  
 جرير بن معاوية ، عن كلانة ، عن أبي هريرة ،  
 أن النبي - ص - قال : امشوا خلف الجنائز
- روى من أنس بن مالك ، ومعاوية بن قرة ،  
 وسعید بن جبیر - أنهم كانوا يمشون خلف الجنائز

- روي عن نافع عن ابن عمر قال : كيف المشي في الجنائزه ؟ فقال : أما ثراني أمشي خلفها ؟
- 100 قال ابن عبد البر - وهذا - عندي - لا يثبت - حديث زائدة عن علي أنه مشى خلف الجنائز ، وأبو بكر وعمر - أمامها ، وقال : إنما يعلم أن المشي خلفها افضل . . . تحمل أحمد بن حنبل في اسناده ، وقال إنه عن زائدة بن خراش وهو مجهول غير معرف ، وانتقده ابن عبد البر وقال ان زائدة الذي في اسناده ليس هو زائدة ابن خراش ، بل هو زائدة بن أوس .
- ذكر أبو بكر الأثرب - بالاسانيد الحسان - جملة من الصحابة والتابعين ، ح لهم كانوا يمشون أيام الجنائز . . . . .
- 101 - عن حميد الطويل انه سمع العزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أيام الجنائز ، فقال أنس : إنما أنت مشي ، فامض - إن شئت أمامها ، وإن شئت خلفها ، وإن شئت عن يمينها ، وإن شئت عن يسارها
- 102 - حديث عاشر من مراسيل ابن شهاب ، أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله - ص - وشهد على نفسه أربع مرات فامر به - ص - فرجم . . . والتعليق عليه .
- عن جابر أنه قال : سكنت فم من رجمه ، فلما أذاقته العجارة ، هرب ، فأدركته في العرة فرجنه . . . . .
- 103 - روى هذا الحديث جماعة من الصحابة في رجم الالهي وهو ما عز . . . . .

- اختلاف الفقهاء في الاقرار بالزنني :
- فقال مالك والبيهقي وعثمان البشتي : اذا أقر مرة واحدة ، ومن حجتهم في ذلك : قوله - ص - في قصة العسيف : واغدها أفيوس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجها
- 107 - وأجمعوا على أن الاقرار في الحقوق بحسب بالواحدة :
- مذهب أبي حنيفة واصحابه : انه لا بحسب الرجم بالاقرار - حتى يقرر بالزنني اربع مرات - في جالس متفرقة . . . . .
- 108 - وقال زفر : لا بحد حتى يقر مرقين في موطنين :
- حدث ابن عباس ان النبي - ص - رد ماعزاً حتى شهد وأقر اربع مرات ، ثم امر برجمه .. والتعليق عليه من حدث جابر بن سمرة قال : أتى رسول الله - ص - رجل اشترى قصیر له عضلات ، فأقر انه قد زنى ، فرده مرتين ، ثم امر برجمه . والتعليق عليه اختلاف الفقهاء في رجوع المقر بالزنني ، وشرب الخمر ، وما ليس من حقوق الآدميين . . . . .
- 110 - ابن عبد البر : إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل ، فأنحر الرجل المقر له ذلك ولم يدعه ، وكذب السارق ، او أقر بسرقة من مال غائب ثم رجع لم يقطع ، لأنه لآدمي هنا . . . . .
- 111 - اختلاف قول مالك في المقر بالزنني او شرب الخمر ، يقام عليه الحد فيرجع تحت العذاب ، فمرة قال : اذا اقيم عليه اكثرا الحد انم عليه ، لأن رجوعه ندم منه ؛ ومرة قال : وب قبل وجوعه منه ابداً ، ولا بضرب

بعد رجوعه ويرفع عنه؛ وهو قول ابن القاسم  
- وعليه الناس، لأنه محال أن حد أحد بغیر  
اقرار ولا بینة.

118

ابن عبد البر : ثبت عن النبي - ص - حديث أبي هريرة وجابر وغيرهما . أن ماعز بن سالم لما رجع ومسته الحجارة ، هرب فاتبعوه ، فقال لهم : ردوني إلى رسول الله - ص - فقتلوه رجماً ، وذكروا ذلك للنبي - ص - فقال النبي - ص - نهلا نركبتموه لعله يتوب ، فيتوب الله عليه . . . وهو واضح أنه يقبل رجوعه إذا رجع .

113

الحديث حادي عشر من مراقبة ابن شهاب : أن  
عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى : من كان عنده  
علم من الديمة أن يخبرني ، فقام الضحاك بن قوس  
الكلابي فقال : كتب إلى رسول الله . ص . أن أورث  
امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .. والتعليق عليه  
 الحديث عبد الله بن المبارك ، عن مالك ، عن  
 الزهرى ، عن أنس قال : كان قتل أشيم خطأ ..  
 والتعليق عليه . . . . .

119. 118

— حدیث زفر بن ولومة ، عن المغيرة بن شعبة ، أن  
زراة بن جزي ، قال لعمر بن الخطاب إن النبي

121 . 120

- م، - كتب أن يوث أشياء . . . والتعليق عليه

188 189

122 - 121

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

حدیث دافی عسر متن مراسیل ادب سهاب ان

سُلْطَانُ اللَّهِ - صَرَفَ - بَعْثَتْ عَبْدُ اللَّهِ دُونَ حَذَافِهِ أَيَامَ مُنْتَهِيَّ

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

**يقول : إنما هي أيام أكل وشرب ، وذكر له ..**

129

1b: 5 July

- 124 - اختلاف أصحاب ابن شهاب عليه . في هذا الحديث  
 - حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - ص - أيام  
 التشريق أيام طعم وذحر .  
 125 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز لأحد صوم  
 أيام التشريق نطوعاً .  
 126 - ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل العلم - غير  
 مالك وأصحابه . فرقوا بين اليومين الاولين من  
 أيام التشريق في الصيام خاصة ؛ وجمهور العلماء  
 لا يجزئون صوم اليوم الثالث من أيام التشريق -  
 127 - في تضاه رمضان . ولا في نذر .. إلا للمتنزع وحده  
 - اختلاف العلماء في الأيام المعلومات المذكورة في  
 القرآن الكريم .  
 128 - اختلافهم في أيام الذبح .  
 129 - حديث ثالث عشر من مراسيل ابن شهاب ، أنه  
 قال : ما ذبح رسول الله - ص - عنه وعن أهل بيته  
 إلا بذلة واحدة .. والتغلب عليه .  
 130 - حديث عائشة : ما ذبح رسول الله - ص - عن آل  
 محمد في حجة الوداع الا بقرة واحدة .  
 131 - حديث أبي هريرة : ذبح رسول الله - ص - عن  
 اظفار منه من نسائه في حجة الوداع - بقرة بينهن  
 132 - اختلاف الفقهاء في الاشتراك في العدي والضحايا :  
 133 - حديث جابر : أشرك رسول الله - ص - علياً في  
 134 - قدره عام حجة الوداع .  
 135 - اجتماع العلماء - أنه لا يجوز الاشتراك لمن لزمه  
 دم ، وحيثهم في ذلك .  
 136 - فقه الحديث .

- مذهب مالك اذا ذبح المجزور او نحرت شاة من غير ضرورة ام بؤكلا
- 141 . . . . .
- حدثت أسماء: انحرنا فرساً على مهد رسول الله - ص-
- 141 . . . . .
- أبو الزبير المكي ونبذة عن حياته . . . . .
- 145 - 148 . . . . .
- حدثت أول لابي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : ذحرنا مع رسول الله - ص - عام الحديبية البدنة عن سبعة . والتعليق عليه . . . . .
- 148 - 147 . . . . .
- اختلاف الفقهاء في موضوع نحر رسول الله - ص - عام الحديبية . . . . .
- 149 . . . . .
- اختلافهم فيما حصره العدو في غير المحرم . . . . .
- 151 . 150 . . . . .
- من حصره العرض . . . . .
- 152 . . . . .
- من حصره العدو بمكة . . . . .
- 153 . . . . .
- من وقف بعرفة فليس بمحصر عند مالك . . . . .
- 153 . . . . .
- اختلاف أهل اللغة في لفظ الاحصر . . . . .
- 154 . . . . .
- الملاق عند مالك وأصحابه فسك واجب . . . . .
- 154 . . . . .
- اختلاف العلماء في وجوب العدلي على المحصر . . . . .
- 154 . . . . .
- اختلافهم في البدنة والبقرة عن سبعة محصرین أو متنطعين . . . . .
- 154 . . . . .
- ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك وأصحابه ، أنه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب الا على رواية شاذة . . . . .
- 154 . . . . .
- من حجة مالك - فيما ذهب إليه - حدث ابن شهاب عن عمرة أن رسول الله - ص - نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع . . . . .
- 155 - 156 . . . . .
- الابهري : الاشتراك في الصحاحي والهدي لا يجوز ولقد عبد البر له . . . . .
- 157 . . . . .

- مذهب الشافعى وأبى حنفيه : أن البدة تجزى .
- 158 - عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . . وجتتهم فى ذلك
- 159 - حديث جابر أن رسول الله - صـ . سن الجزو عن سبعة
- حديث جابر حنا نتمتع مع رسول الله - صـ . فذبح
- 160 - البقرة عن سبعة نشتراك فيها . .
- حديث الشعبى عن ابن عمر أن البقرة لا نجزى .
- 160 - عن سبعة . . . . .
- حكان أصحاب رسول الله - صـ . يوم الحديبية بضم
- 160 - عشرة مائة . . . . .
- 160 - حديث جابر حنا يوم الحديبية ألفاً وأربعين ألفاً
- حديث أنس : أن رسول الله - صـ . قال يوم
- 161 - الحديبية : دعوني فأطلق بالعنى فأنحره . .
- خبر جابر : اشتراكنا مع رسول الله - صـ . في
- 161 - الحج والعمرة حل سبعة في بدنة . . . . .
- حديث ثان لابي الزبير عن جابر أن رسول الله
- صـ . نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
- 163 - والتعليق عليه . . . . .
- حديث ثالث لابي الزبير عن جابر أن رسول الله
- صـ . نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي
- 165 - في نعل واحدة . . . والتعليق عليه . . . . .
- حديث أبي هريرة : لا يمشين أحدكم في النعل
- 166 - الواحدة . . . . .
- إنصرار عائشة حديث أبي هريرة هذا والتعليق عليه
- مضمون اشتغال النساء في الحديث ، واختلاف العلماء
- 166 . 167 - في ذلك . . . . .

- 169 طاف - ص - وسعي مضطبياً ببرد أحضر . . . . .

الحاديـث الـوارـدة فـي النـهي عـن لـوـسـة الصـنـاء ،  
وأـن يـلـتـحـفـ بالـتـوـبـ الـواـحـدـ . . . . .

170 كـشـفـ الـعـورـةـ حـرـامـ . . . . .

171 اـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ فـي سـتـرـ الـعـورـةـ . . . . .

171 أـولـ مـن اـنـخـذـ السـراـوـيلـ سـيـدـنـاـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ . . . . .

حدـيـثـ رـابـعـ لـأـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ . . . . .

صـ - قالـ : أـغـلـقـواـ الـبـابـ ، وـأـوـكـنـواـ السـقـاءـ  
وـالـتـعلـيقـ عـلـيـهـ . . . . .

173 حدـيـثـ خـمـسـ فـوـاسـقـ تـقـتـلـ فـي الـحـلـ وـالـحـرـمـ . . . . .

178 معـنىـ (ـفـوـيـسـقـةـ)ـ فـيـ الـحـدـيـثـ . . . . .

174 حدـيـثـ إـنـ هـذـهـ النـارـ عـدـوـ لـحـمـ . . . . .

172 حدـيـثـ لـاـ تـنـرـكـواـ النـارـ فـيـ بـيـونـكـمـ . . . . .

176 حدـيـثـ إـذـاـ ذـفـتـ ، فـأـطـفـنـواـ سـرـجـكـمـ . . . . .

175 معـنىـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ (ـوـأـوـكـنـواـ السـقـاءـ)ـ . . . . .

176 معـنىـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ (ـاـكـفـنـواـ الـأـنـاءـ)ـ . . . . .

177 معـنىـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ (ـوـخـمـرـواـ الـأـنـاءـ)ـ . . . . .

177 منـ وـقـهـ الـحـدـيـثـ . . . . .

حدـيـثـ جـابـرـ أـنـ أـبـاـ حـمـيدـ السـاعـديـ أـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ . . . . .

صـ - بـقـدـحـ مـنـ لـبـنـ مـنـ الـبـقـيعـ لـمـ بـخـمـرـهـ . . . . .

حدـيـثـ جـابـرـ : أـطـفـىـ مـصـبـاحـكـ وـاـذـحـرـ اـسـمـ اللهـ : . . . . .

حدـيـثـ : إـذـاـ سـمـعـتـ النـداءـ - وـأـحـدـكـمـ عـلـىـ فـرـاشـهـ : . . . . .

حدـيـثـ : إـذـاـ جـنـعـ الـبـلـيـلـ ، فـأـحـبـسـواـ أـلـادـكـمـ : . . . . .

حدـيـثـ جـابـرـ : غـطـوـاـ الـأـنـاءـ ، وـأـخـفـنـواـ السـقـاءـ ، فـانـ  
فـيـ السـنـةـ أـيـلـةـ يـنـزـلـ فـيـهـ وـبـاهـ . . . . .

180 الـوـضـوهـ مـنـ الـمـاءـ الـمـكـشـوفـ . . . . .

- حديث جابر: إذا سمعتم نباح الكلاب أو نعاق الحمير:
- حديث جابر : خمروا الآنية ، وأوكلوا الأبواب ،
- 182 - وخفوا صبيانكم عند المساء .. والتعليق عليه :
- خبر اختطاف الجن لرجل على عهد عمر ،
- 184 - 183 . . . والتعليق عليه
- 184 . . . معنى (المجذف) في خبر ابن أبي ليلى .
- حديث خامس لأبي الزبير ، عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله - ص - كان يعلمهم هذا الدعاء : اللهم إني أعود بك من جهنم . . .
- 186 - 185 . . . والتعليق عليه
- 186 . . . الدعاء مع العبادة
- 186 . لا خلاف بين أهل السنة في الاقرار بعذاب القبر :
- 186 . فتن المحييا والممات في الحديث ، وشرح ذلك :
- حديث ابن عمر أنه - ص - حان يقول في دعائه:
- اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة . . .
- 177 . . . والتعليق عليه :
- حديث سادس لأبي الزبير ، عن طاوس ، من ابن عباس أن رسول الله - ص - كان إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل يقول : اللهم لك الحمد
- 189 . أنت نور السموات والأرض .. والتعليق عليه :
- 190 - 189 . . . فقه الحديث
- 190 . معلى قوله في الحديث (أنت قيام السموات والأرض)
- 190 . الاقرار بالجنة والنار ، واجب مجتمع عليه.
- 191 . معنى قوله في الحديث : (والبيك أنت).
- 191 . معنى قوله (ولك أسلمت)
- 192 - 191 . . . ترجمة طاوس بن كيسان

- حديثسابع لأبي الزبير عن أبي الطفيلي - أن  
معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله  
- ص - في نبوك ، فكان - ص - يجمع بين الظهر  
والعصر ، والمغرب والعشاء .. والتعليق عليه :  
 194. 193 فقه الحديث . . . . .  
 195 عزوة نبوك لم يلق فيها - ص - حبذا ولا قتلا . . .  
 195 غزو الروم وسائر أهل الكتاب - أفضل من غيرهم  
- حديث ثابت بن قيس ان امرأة جاءت الى النبي  
- ص - وقال لها أم خالد . تسأل عن ابنتها . وهو مقتول  
 195 من ذقه حدثت الباب . . . . .  
 197. 196 اختلاف الفقهاء في الجمع بين الصالاتين للمسافر  
اذا لم يجد به السير . . . . .  
 198. 196 حديث ابن مسعود : والذي لا اله غيره ، ما صلى  
رسول الله - ص - صلاة قط - الا لوقتها ،  
الا صلاتهين .. والتعليق عليه . . . . .  
 199. 198 خبر سليمان بن عبد العزيز قال : من بنا بأيلة  
- ربيعة ، ومحمد بن المنكدر - في اشباح من  
أهل المدينة - فصلوا الظهر والعصر جميعاً حين  
زالت الشمس ورحبوا . . . . .  
 200. 199 خبر يونس بن يزيد الابلي : من بنا القعداع ،  
ومحمد بن المنكدر ، حارجبن الى الرباط -  
فنزلوا واتيائهم ، فصلوا الظهر والعصر ثم رحبوا :  
 200 اختلاف الفقهاء في وجه الجمع بين الصالاتين :  
 201. 200 ابن عبد البر : في حديث معاذ المذكور : ما يقطع  
الالتباس في ان للمسافر ان يجمع بين الصالاتين -  
وان لم يجد به السير . . . . .

- حدیث فضیل بن غزوان عن نافع، عن ابن عمر،  
انه - ص - استصرخ على صفة في مسیره من  
محنة الى المدينة، فأخر المغرب عن وقتها، حتى  
حاد الشفق ان بغیب . . . .
- 208 - اجماع المسلمين - على ان الجمجمة بين الصلائفين  
يعرفة - الظهر والمصر في اول وقت الظهر ،  
والمغرب والعشاء بالمزدلفة - في وقت العشاء ،  
وذلك سفر مجتمع عليه، فحصل ما اختلف فيه من  
مثله برد اليه. . . .
- 209 - من ابن شعب الله سأله سالم بن عبد الله : هل  
يجمع بين الظهر والمصر في السفر ؟ فقال نعم  
لا باس بذلك ، والتعليق عليه . . . .
- 210 - الاجماع على ان السنة إنما وردت في الجمجمة  
بين صلتقي النهار : الظهر والمصر ، وبين صلتقي  
الليل : المغروب والعشاء ، للرخصة في اشتراك  
وقتهما في السفر ، لأنه عذر . . . .
- 211 - ثبت انه - ص - حان وجمع بيتهما - مسافراً في  
وقت احداهما . . . .
- 212 - حدیث معاذ ان رسول الله - ص - حان في  
غزوة نبوک - اذا زاغت الشمس قبل ان يرتفع ،  
جمع بين الظهر والمصر، وان ارتحل قبل ان تزيف  
الشمس ، اخر الظهر حتى ينزل المطر ، وفي  
المغرب مثل ذلك .. . . والتعليق عليه . . . .
- 213 - من فقه حدیث الباب . . . .
- 214 - من اعلام نبوته - ص - انه غسل وجهه وبديبه  
بقليل ماه ذلك العین ، ثم صبه فيها ، فجرت العین

- بماه كثير . وفضل عنهم ، وننادي الى الآن .  
 207 وننادي الى قيام الساعة - إن شاء الله
- خبر ابن وضاح انه رأى ذلك الموضع كله حوالي
  - 208 تلك العين جناناً خضراء نضرة .
  - معنى قوله في الحديث (والعين بعض بشيء من ماء)
  - حديث ثايمان لأبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ،
  - عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله - ص -
  - الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ،
  - في غير خوف ولا سفر .. والتعليق عليه :
  - حديث ابن عباس : الجمع بين الصلاتيَن في المطر  
بغير عذر من العكبات .. والتعليق عليه .
  - اختلاف الفقهاء في عذر المطر ، وجة حمل فريق
  - 210 منهم في ذلك .
  - حديث ابن عباس : جمع رسول الله - ص - بين  
الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير  
خوف ولا مطر .. قال ابن عباس : اراد ان
  - 211 لا يخرج امنه .. والتعليق عليه .
  - إجماع المسلمين على انه لا يجوز لمسافر ولا  
مريض ، ولا في حال مطر ان يجمع بين الصبح  
والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، وإنما الجمع
  - 212 بين صلاني الظهر والعصر ، وبين صلاني المغرب والعشاء  
اجماعهم - كذلك - على ان الصبح لا يجمع مع
  - 213 غيرها بحال من الاحوال .
  - حديث ابن عباس رخصة للمريض والمرضع :
  - حديث جابر ان رسول الله - ص - جمع بين  
الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء - بالمدينة من
  - 214 غير خوف ولا علة - للرخصة .. والتعليق عليه :

- حديث ابن جباس : صلى الله عليه وسلم  
بالمدينة فمانينا ، وسبعاً : الظاهر والعصر ، والمغرب  
والعشاء .. والتعليق عليه
- 217 - اختلاف الفقهاء في جماعة المريض بين الظاهر  
والعصر ، والمغرب والعشاء ، وجدة حمل فريق منهم :
- 219 . 218 - ابن عبد البر : هذا جماعة مباح - في الحضر والسفر -  
اذا صلى الاولى في آخر وقتها ، وصلى الثانية
- 920 - في اول وقتها . . . . .
- 222 - ترجمة محمد بن المنحدر . . . . .
- حديث اول لحمد بن المكدر عن جابر بن عبد الله ،  
ان اعرابياً بايع رسول الله - ص - على الاسلام ،  
فاصاب الأهربى وعلق بالمدينة ، فقال يا رسول الله :  
القللي بيعتني ، فأبى - ص - فخرج الأعرابى . . .
- 223 - والتعليق عليه . . . . .
- كان - ص - يبايع الناس على حدود الاسلام ،  
وعلى هجرة الاوطان . . . . .
- 225 . 224 - ابن عبد البر : حانَتِ الْبَيْعَةُ عَلَى وُجُوهٍ . . . . .
- حديث ابن مسعود : آكل الربي ، وهو حمله ،  
وصحابته ، وشاهده . . . . .
- 227 - فقه الحديث . . . . .
- معلى قوله في الحديث ( تبني خبرها . وبنصع  
طبيتها ) . . . . .
- 229 - اخراج عمر بن عبد العزيز من المدينة . . . . .
- حديث يعلى بن أمية : جئت رسول الله - ص -  
بابيء أمية يوم فتح، فقلت يا رسول الله، يابيء أبي،  
قال - ص - أبايعه على الجihad - وقد انقطعت الهجرة

- حديث مجاشع بن مسعود، قال: أتيت النبي - ص -  
أبا يهودة على الهجرة ، فقال - ص - قد مضت الهجرة  
لأهلها ، ولآخر على الاسلام والجهاد.
- 232 - حديث عائشة : لا هجرة اليوم ، ولآخر جهاد وفيه
- حديث محمد بن المنكدر ، عن أمينة بنت رقيقة  
قالت أتيت رسول الله - ص - من نسوة بايضة  
على الاسلام . فقلنا يا رسول الله نباعنك على أن  
لا تشرك بالله شيئاً .. وتعليق عليه
- 235 - فقه الحديث . . . . .
- 236 - حديث إذا أمرتكم بشيء ، فخذلوا منه ما استطعتم:
- 237 - يعني (المعروف) في الحديث . . . . .
- خير قتادة : أخذ علينا أن لا ينعن على موقاهن ،  
ولا يخلون بحديث الرجل ، إلا مع ذي محروم :
- من التفسير المأثور - قول سالم في قوله عز وجل :
- 238 - ولا يعصينك في معروف ، قال اللوح  
عن زيد بن أسلم في قوله - سبحانه - ، ولا يعصينك  
في معروف . - قال: لا ينشرن شعراً ، ولا يخدشن  
وجهاً ، ولا يدعون وبلا . . . . .
- عن أبي العالية في قوله تعالى : « ولا يعصينك في  
معروف » ، قال: في كل شيء وافق طاعة ، ولم  
يبر لنبيه - ص - أن يطاع في معصية . . . . .
- 238 - حديث ابن عباس : اشترط عليهن فيما يمتحنهن  
به - فيادة الجاهلية - : أن لا ينعن بها . ولا يخلون  
بالرجال في البيوت . . . . .
- عن مجاهد في قوله تعالى : « ولا يعصينك في  
المعروف » ، قال : لا يخلو الرجل بالمرأة . . . . .

- عن عائشة قالت : كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ص - يَمْتَحِنْهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَلُوا إِذَا جَاءَكُ الْمُؤْمِنَاتُ »
- 239 - عن عائشة قالت : لَا وَاللَّهِ ، مَا مَسْتَ امْرَأَةً قَطْ يَدْهُ ص - غَيْرُ أَنَّهُ يَبَاهُنَّ بِالصَّلَامِ
- 240 - عن أمِّهِمْةِ بَلْتَ رَقِيقَةَ قَالَتْ : إِنَّهَا بَاهَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص - فَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ .
- 240 - عن ابن جرير في قوله تعالى : « وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبَهْتَانٍ » قَالَ : حَلَفَتِ الْمُرْأَةُ فِي الْجَاعِلِيَّةِ نَلَدَ الْجَارِيَّةِ ، فَتَأْخُذُ الصَّلَامَ ، فَتَجْعَلُهُ فِي مَكَانِهَا وَتَقُولُ لِزَوْجِهَا : هُوَ وَالدُّكَّ
- 240 - عن أمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَخْذَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ص - « وَلَا يَعْصِيَنَكُ فِي مَعْرُوفٍ » ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ : أَنَّ لَا يَنْهَنَ ، قَالَتْ : فَمَا وَفَتْ امْرَأَةً إِلَّا امْرَأَتَيْنِ .
- 241 - عن الحسن قال : كَانَ فِيمَا أَخْذَ عَلَيْهِنَّ - أَنَّ لَا يَتَحَدَّثُنَّ مَعَ الرِّجَالِ
- 241 - عن أمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : لَمَا نَزَلَتْ « إِذَا جَاءَكُ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاهُنَّكُ » ، - إِلَى « وَلَا يَعْصِيَنَكُ فِي مَعْرُوفٍ » . وَحَانَتْ مِنْهُ الْبِاحَةُ ، فَقَالَتْ بِإِرْسَالِ رَسُولِ اللَّهِ ، إِلَّا آلَ فَلَانَ ، فَقَالَ : إِلَّا آلَ فَلَانَ
- 241 - حدِيثُ أَنَسٍ : ثَلَاثَ لَا يَزَلُنَ فِي أَمْتِي : التَّفَاخِرُ فِي الْأَحْسَابِ
- 242 - حدِيثُ أَمِّ عَطِيَّةَ : بَاهَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ص - عَلَى : أَنَّ لَا تَنْتَهُ
- 242 - لَا يَجِدُونَ الرَّجُلَ أَنَّ يُبَاشِرَ امْرَأَةً لَا تَنْهَلُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَمْسِهَا بِيَدِهِ ، وَلَا يَصَافِحُهَا
- 243 - حدِيثُ لَا يَخْلُونَ رَجُلَ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثَهُمْ :

- حكان - ص - بصفع الرجال عند البيعة وغيرها .
- حدیث عثمان : ما غنیت ولا نمنیت .
- حدیث عطاء : حكان - ص - لا بصفع النساء .
- حدیث : حكان - ص - بصفع النساء - وعلى يده ثوب :
- حدیث قيس بن أبي حازم : أن النبي - ص -
- 244 حكان إذا بايع لا بصفع النساء، إلا وعلى يده ثوب :
- حدیث أسماء بنت يزبد : قالت أتيت رسول الله - ص -
- أبا وابنة عم لى - لنبایعه، فقال: إني لا أصفع النساء... .
- حدیث عائشة في بيعة النساء قالت : ما مس رسول الله - ص - بيده بد امرأة قط ، إلا أن يأخذ عليها..
- 245 . . . . . والتعليق عليه . . . . .
- حدیث البراء : ما من مسلمين بلقيان فهم صافحان ،
- 246 إلا غفر لهم . . . . .
- حدیث أنس قال: لما جاء أهل اليمن ، قال رسول الله - ص - : قد جاءهم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالصافحة . . . . .
- حدیث عبد الله بن بشير : قال : ثرون بدی هذه صافحت بها رسول الله - ص - . . . . .
- حدیث عبادة بن الصامت: أن رسول الله - ص - قال:
- 247 بايمونی على أن لا تشرکوا بالله شيئاً، ولا نسرقوا
- عن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، أنهما بايضا رسول الله - ص - وهما ابنا سبع سليم . . . . .
- حدیث ثالث لمحمد بن الملاکدر . عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أنه سمعه بسأل
- أسامة : ما سمعت من رسول الله - ص - في الطاعون ؟ .. والتعليق عليه . . . . .
- 250 . 249

- حديث أسماء عن رسول الله - ص - أنه ذكر الطاعون عنده - فقال : إنه رجس ، عذبت به أم ، وقد بقيت منه بقايا .. والتعليق عليه . . . . .
- 252 - حديث سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله - ص - إذا وقع الطاعون بأرض قوم وأذتم بها ، فلا تخرجوا منها .. والتعليق عليه . . . . .
- 252 - حديث أسماء : قال رسول الله - ص - إذا هجم الطاعون وأذتم بأرض ، فلا تخرجوا فراراً منه ... والتعليق عليه . . . . .
- 253 . 252 - حديث عائشة قالت : قال - ص - فلأه أمتى بالطعن والتطاون . . . . .
- 258 - معنى قوله في الحديث (أرسل علىبني إسرائيل : الحكمة في ذهابه - ص - عن الفرار من الطاعون : -
- 259 - حديث عائشة أنها سالت رسول الله - ص - عن الطاعون ، فأخبرها بأنه حان عذاباً بعثة الله على من شاء من عباده ، فجعله رحمة للمؤمنين . . . . .
- 259 - فقه الحديث . . . . .
- 260 - حديث رابع لمحمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل عنده رضى ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله - ص - قال : ما من أمرٍ نكون له صلاة بليل فيغلبه نوم ، الا كتب الله له أجر صلاته .. والتعليق عليه . . . . .
- 261 - حديث عائشة قالت : قال رسول الله - ص - من فاقته صلاة صلاتها من الليل ، فقام عليه ، كان ذلك صدقة
- 262 - حديث أبي الدرداء : من أقي فراغه - وهو ينوي أن يقوم بصلوة من الليل ، كتب الله له ما نوى :
- 264 . 263

- فقه الحديث .
- 264 - حديث نية المؤمن خير من عمله .
- 265 - معلى حديث : نية المؤمن خير من عمله .
- 265 - حديث : من هم بحسنة ، فلم يعملاها ، مكتبت له حسنة . . . والتعليق عليه . . .
- 266 - من التفسير المأثور في قوله - عز وجل - « ولمن خاف مقام ربه جنتان » - هو الرجل يهم بالمعصية ثم يترکها لحوف المقام بين يدي الله عز وجل . . .
- 267 - حديث أنس قال : لما انصرف رسول الله - ص - من غزوة تبوك - حين دنا من المدينة ، قال : إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ، ولا قطعتم وادها ، إلا كانوا معكم . . .
- 268 - حديث أبي موسى : من كان له عمل بعمله ، فشغله عنه مرض أو سفر ، فإنه يكتب له حصالح ما كان يعمل - وهو صحيح مقيم . . .
- 269 - حديث إبراهيم الخمي : إذا كبر - ولم يطق العمل ، كتب له ما كان يعمل في قوله . . .
- 269 - من التفسير المأثور عن ابن عباس - في قوله تعالى : « فم ردناه أسفل ساقلين - إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » - قال : إذا كبر وعجز ، يجري عليه أجر ما كان يعمل في شبنته غير مملون . . .
- 269 - حديث عمر : من فاته حزبه من الليل ، فقرأه حين نزول الشمس إلى صلاة الظهر ، فإنه لم يفته . . . والتعليق عليه . . . :
- 270 - من فقه الحديث . . . . .
- 272 - من فقه الحديث . . . . .

- حديث خايس لمحمد بن المنكدر : أن رسول الله  
 - ص - دمى لطعام فقرب إليه خبز ولحم ، فأكل  
 مله ثم توضأ .. والتعليق عليه . . .
- 273 - حديث جابر : أتني النبي - ص - بشيء مما مست  
 النار ، فأكل وتوضأ وصلى . . .
- حديث جابر : قرب لرسول الله - ص - خبز ولحم ،  
 فأكل منه ، ثم دعا بوضوه فتوضاً ثم صلى . . .
- 275 - حديث جابر : حان آخر الأمرين من رسول الله  
 276 - ص - ترك الوضوء مما غيرت النار . والتعليق عليه:  
 - حديث جابر : دخلت مع النبي - ص - على امرأة  
 من الأنصار ، فذبحت له شاة ، فأكل ثم صلى  
 ولم يتوضأ
- حديث جابر : أن النبي - ص - أكل لحماً فصل  
 ولم يتوضأ ، وأن أبا بكر أكل حنفياً فصل وام  
 يتوضأ ، وأن عمر بن الخطاب أكل لحماً نصلى  
 ولم يتوضأ
- 277 - خبر جابر أن أبا بكر أكل ذراعاً أو كتفاً ، ثم  
 صلى ولم يتوضأ ، فقيل له : أتركت الوضوء ؟  
 فقال : لأن يقع أبو بكر من السماء فيتقطع ، أحب  
 إليه من أن يخالف رسول الله - ص -
- كان عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عباس ،  
 وأبان بن ثمانت ، وربعة .. لا يتوضأون مما  
 279 مست النار . . .

## 2 - فهرس الآيات

### أ

- إذا جاءك المؤمنات بياهـنـك 241
- اذهب أنت وربك فـقـانـلا 161
- الأعـرابـ أـشـدـ كـفـراـ 226
- إـنـ اللهـ يـأـمـرـكـمـ أـنـ تـؤـدـواـ الـإـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ 89
- إـنـ اللهـ يـأـمـرـكـمـ أـنـ تـذـبـحـوـ بـقـرـةـ 140

### ث

- ثـمـ أـنـمـواـ الصـيـامـ إـلـىـ اللـبـيلـ 79
- ثـمـ رـدـدـنـاهـ أـسـفـلـ سـاقـلـهـنـ 269
- ثـمـ مـحـلـهـاـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـعـتـيقـ 150

### ح

- الحـيـ الـقـيـوـمـ 190

### ف

- فـانـ اـحـصـرـتـمـ 190
- فـالـحـقـ وـالـحـقـ أـقـولـ 190
- فـقـوـلـاـ لـهـ قـوـلـاـ لـهـنـاـ 85
- فـلـمـ حـشـفـنـاـ عـنـهـمـ الرـجـزـ 258

# ل

- 22 . . . لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن -  
 268 . . . لا يستوي القاعدون من المؤمنين -  
 287 . . . لا يخلف الله نفساً إلا وسعها -

# م

- 171 . . . ملة أبيكم إبراهيم -

# هـ

- 150 . 149 . . . هم الذين حفروا وصدوا حكم عن المسجد الحرام : -

# و

- 79 . . . وأنموا الحج والعمرة لله -  
 258 . . . والرجز فاهجر -  
 185 . . . وقال ربكم ادعوني أستجب لكم -  
 79 . . . ولا تبطلوا أعمالكم -  
 26 . 20 . . . ولا تمسكوا بعصم الكواور -  
 240 . . . ولا يأنبن بهتان يفترنه -  
 238 . . . ولا يعصينك في معروف -  
 284 . . . والذين آمنوا ما لكم من ولاتهم من شيء -  
 225 . . . والذين يرمون المحصلات -  
 267 . . . ولمن خاف مقام ربه جلتان -  
 21 . . . ولن يجعل الله المكافرين على المؤمنين سبلا .. -

# ي

- 21 . . . يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات -  
 240 . . . يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات بياياعنك -  
 171 . . . يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد -

### ٣ - فهرس الاحاديث

#### ٩

- آهل الربا وحاتمه وموعله وشاهده .  
227 . . . . .
- أباعه على الجهاد - وقد انقطعت الهجرة  
282 . . . . .
- ائك له أجر شهيدون .  
195 . . . . .
- أنت النبى - ص - أنا وابنة عم لي فباعه .  
244 . . . . .
- أشي النبى - ص - بشىء مما مست النار ،  
فأحفل ونوضأ  
275 . . . . .
- أحلوا واحنثوا لست حاقد ملكم  
50 . . . . .
- اختر منهم أربعاً  
58 . 56 . 55 . . . . .
- أخذ عليهم أن لا يذعن على موافهن .  
287 . . . . .
- أخذ علينا رسول الله - ص - « ولا يعصي الله  
في معروف »  
241 . 140 . . . . .
- أخذ رسول الله - ص - الجزية من مجوس البحرين .  
58 . 55 . . . . .
- أخذ - ص - الجزية من مجوس هجر  
64 . . . . .
- أخرجوا المشركين من جزيرة العرب .  
14 . . . . .
- أخرجوا اليهود الحجاز .  
15 . . . . .
- إذا أتاكتم حكراً قوم فأحرمواه  
35 . . . . .
- إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة .  
166 . . . . .

- 180 . . . إذا جنح الليل ، فاحبسوا أولادكم .  
 181 . . . إذا سمعتم نباح الكلاب ، أو نعاق الحمير .  
 179 . . . إذا سمعتم الندا - وأحدكم على فراشه .  
 287 . . . إذا أمرتكم بشيء ، فخذلوا منه ما استطعتم .  
 255 ، 268 . . . إذا سمعتم بالطاعون بأرض ، فلا تدخلوها .  
 269 . . . إذا كبر - ولم يطق العمل ، مكتب له ما ح坎 بعمل .  
 263 . . . إذا هجم الطاومون - وأنتم بأرض فلا تخرجوا .  
 262 . . . إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها .  
 41. 40 . . . استعار - ص - من صفوان - دروحاً يوم خبير .  
 81 . . . أسلمت امرأة على عذر رسول الله - ص - ونزوجت .  
 89 . . . أشرك - ص - عليها في هدية عام حجة الوداع .  
 289 . . . اشترط - ص - عليهن - فيما يمتحنهن .  
 278 . . . أطفئ مصباحك ، واذخر اسم الله عليه .  
 66 . . . اقضيا يوماً مكانه آخر . . . .  
 78 . . . أخذت تقضين شيئاً ؟ قالت لا . قال : فلا يضرك .  
 187 . . . اللهم إللي أسألك العافية . . . .  
 185 . . . اللهم إلني أعود بك من عذاب جهنم . . . .  
 189 . . . اللهم لك الحمد ، أنت نور السماوات والأوضن .  
 180 . . . اللهم علمه قاوبيل القرآن . . . .  
 50 . . . أما إن للقاعد نصف صلاة القائم . . . .  
 103 . . . أمر - ص - برجل اعترف على نفسه بالزنى فرجم .  
 74 . . . إن ح坎 من قضاء رمضان ، فاقضي . . . .  
 إن رسول الله - ص - وأبا بكر وعمر ، حكانوا  
 يمهون أمام الجنائزة وخلفها . . . .  
 إن النبي - ص - مشى أمام الجنائزة . . . .  
 إن رجلا جاء مسلماً على مهد رسول الله - ص - .

- إن بالمدينة أقواماً ، ما سرتم مسيراً

287

- إن النبي - ص - رد ابنته زينب على أبي العاص.

- إن رسول الله - ص - قال يا صفوان هل عندك من سلاح

42

- إن النبي - ص - أحل لحاماً فصلى ولم يتوضأ .

- إن رسول الله - ص - كان في غزوة تبوك ، إذا زاغت الشمس قبل أن يرتفع ، جمع بين الظهر والعصر

205

- إن هذا الطاعون رجز ، سلط على من حان قبلكم

257

- إن هذا الوجه رجز . . . . .

- إنما المدينة كالكير تنفي خيشها وينصع طيبةها .

- أنا بريء من كل مسلم باق مع مشرك . . . . .

- إن في بعض ما أوحى الله - تعالى إلى إبراهيم -

علوه السلام - : إن لستعنم أن لا فرق في الأرض  
عورتك فافعل . . . . .

171

- إن هذه النار عدو لكم . . . . .

- إنما هي أحل وشرب وذكر . . . . .

- إن يوم عرفة يوم النحر ، وأيام التشريق

- إننا لا نستعين بمشرك . . . . .

- إنني لا أصافح النساء . . . . .

- انتحرنا فرساً على عهد رسول الله - ص - . . . . .

- أهدى رسول الله - ص - عن نسائه في حجة الوداع .

- إياكم والسمر بعد هداة الرجل . . . . .

- أيام التشريق أيام طعم وذكر الله . . . . .

125

## ب

- بايتحت أميمة بنت رقية رسول الله - ص -

240 . . . فاشترط عليهما

242 . . . على أن لا نثوح .

247 . . . بايعوني على أن لا تشرحوا بالله شيئاً.

60 . . . البدنة عن عشرة

## ث

242 . . . ثلاث لا يزلن في أمتى ، التفاخر بالأحساب

## ج

- جمع رسول الله - ص - بين الظهر والعصر ،

218 . 214 . . . والمغرب والعشاء .

## ح

252 . . . حل رسول الله - ص - وأصحابه بالحدبية

## خ

178 . . . خس فواسق هقتلن في الحل والحرم .

## د

76 . . . دخلت مع رسول الله - ص - على امرأة من الانصار.

161 . . . دعوني مأنطلق بالهدي فأنحره .

## ذ

- ذبح رسول الله - ص - عمن اعتمر من نسائه بقرة 185
- ذبح رسول الله - ص - عن نسائه البقرة يومئذ . 188

## ر

- رأيت رسول الله - ص - وأبا بكر وعمر - بمشون 90 . 87 . 84
- الراكب يسبّر خلف الجنائز ، والماشي خلفها وأمامها 97
- ردوا تمرّحكم في وعائه ، وردوا سلمكم في سقاله 80 فاني صالح
- رد - ص - ماعزا حتى شهد وأقر أربع مرات ، 110 ثم أمر برجمه

## ش

- السير ما دون الحبيب ، فإن يكن خيراً تعجل إليه . 99
- سن رسول الله - ص - الجزور عن سبعة ، والبقرة 259 عن سبعة

## ش

- شهدت العبد مع النبي - ص - فصلى ثم خطب . 10
- شهدت العبد مع رسول الله - ص - فبدأ بالصلوة قبل الخطبة . 10
- شهدت النبي - ص - يوم عيد ، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة . 9

۸



٣

- ١٣٤ ضحى رسول الله -ص- عمن حج معه من أهل بيته: -

١٢٧ ضحى رسول الله - ص - عن نسائه بالسقرة . -

1

- |           |   |   |   |   |   |                                    |
|-----------|---|---|---|---|---|------------------------------------|
| 255 . 250 | . | . | . | . | . | التعاون رجز                        |
| 169       | . | . | . | . | . | طاف - ص - وسعى مضطربعاً ببرد أخضر. |
| 62        | . | . | . | . | . | طلق أيتها شئت                      |

۸

- 38 . . . عارية مضمونة مؤداة -

39 . . . العارية مؤداة ، والملحمة مردودة -

43 . . . على اليد ما أخذت ، حتى تؤديه -

۹

- 270 . . فإنه في صلاة، ما حان منتظراً للصلوة . -

258 . . فإنه أمتى بالطعن والطاعون . -

13 . . فعلاً نرحب به لعلمه بتوبي، فهو رب الله عليه -

# ق

- 246 - قد جا حسم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالاتفاق  
 - رب رسول الله - ص - خبز ولحم فأخل منه ، ثم  
 275 دعا بوضوء فتوهنا . . . . .

# ك

- 16 - حانى بك وقد قلصت بك ناقتك ليلة بعد ايلة .  
 - كان آخر الامرين من رسول الله - ص - نرك  
 176 الوضوء مما غبرت النار . . . . .  
 83 - كان رسول الله - ص - يمشي أمام الجلازة .  
 243 - كان - ص - يصافع النساء - وعلى يده ثوب .  
 49 - كان - ص - يصلى في سبعته قاعداً قبل وفاته .  
 - كان - ص - يجمع بين الظهر والمصر ، والمغرب  
 193 والعشاء . . . . .  
 - كان - ص - إذا بايع لا يصافع النساء الا وعلى  
 244 يده ثوب . . . . .  
 - كان - ص - يصلى يوم الفطر وبوم الأضحى  
 7 قبل الخطبة . . . . .  
 - كان - ص - يصلى الأضحى والفتر ، فثم يخطب  
 9 بعد الصلاة . . . . .  
 - كان - ص - يأني عائشة - وهو صائم - فيقول :  
 78 أصبح عندكم شيء ؟ فتقول : لا ، فيقول : إني صائم .  
 141 - حل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح .  
 - كلما تفتح مع رسول الله - ص - فلذباع البقرة  
 169 عن سبعة . . . . .

# ل

- لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب -  
 15 . 14 .  
 لا هجرة اليوم ، ولكن جهاد ونبية -  
 232 .  
 لا ترکوا المار في بيونكم -  
 175 .  
 لا نصوم امرأة - وزوجها شاهد -  
 80 .  
 لا سبيل لك عليها -  
 21 .  
 لا علهكم ، صوما يوما مكانه -  
 70 .  
 لا نبرح حتى فنجز القوم -  
 148 .  
 لا يجتمع دينان في جزيرة العرب -  
 18 .  
 لا يجتمع بأرض العرب دينان -  
 14 .  
 لا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهم -  
 243 .  
 لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب -  
 124 .  
 لا يعلو مسلمة مشرك -  
 22 .  
 لا يمشيin أحدكم في الليل الواحدة -  
 166 .  
 لقد تركتم بالمدية أقواماً ما سرق مسيراً ، ولا  
 قطعتم من واد إلا وهم معكم -  
 268 .  
 لم يصافح رسول الله - ص - امرأة قط -  
 245 .

# م

- ما ذبح رسول الله - ص - عن آل محمد في حجة  
 الوداع إلا بقرة واحدة .  
 183 .  
 ما مس رسول الله - ص - بيده بيد امرأة قط ، إلا  
 أن يأخذ عليها .  
 245 .  
 ما من مسلمين يلتقيان فتهماحان ، إلا غفو لهم  
 246 .  
 قبل أن يفترقا .

- ما من امرىء نكحون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم  
 262 .  
 - مرحباً بالراحل المهاجر .  
 53 .  
 - من أتى فراشه - وهو يلوى أن يقوم يصل من الليل.  
 263 .  
 - من جهز غازياً حان له مثل أجره .  
 270 .  
 - من فاتته صلاة صلاتها .  
 262 .  
 - من ماته حزبه من الليل، فقرأه حين نزول الشمس.  
 270 .  
 - من حان له عمل بعمله، فشغلته عنه مرض أو سفر.  
 269 .  
 - من نام عن حزبه، أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين  
 صلاة الفجر .  
 272 .  
 - من هم بحسنة فلم يعلها، كتبت له حسنة .  
 266 .

## ن

- نحر رسول الله - ص - عن آل محمد في حجة  
 155.134.133 .  
 الوداع بقرة واحدة .  
 - نحر رسول الله - ص - البدنة عن سبعة ، والبقرة  
 عن سبعة .  
 158 .  
 - نحرنا مع رسول الله - ص - عام الحدبية .  
 147 .  
 - نهى رسول الله - ص - أن يأكل الرجل بشماله .  
 166 .  
 - نهى رسول الله - ص - أن يستعمل الرجل  
 بالثوب الواحد .  
 170 .  
 - نهى - ص - عن لبسهن: استعمال الصماء .  
 170 . 169 .  
 - نهى - ص - عن صوم أيام التهريق .  
 126 .  
 - نهى - ص - عن صيام أيام مني .  
 126 .  
 - نهى - ص - عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة .  
 163 .  
 - نية المؤمن خير من عمله .  
 265 . 264 .

189

- هذه هي وعده لم يضع من أمرى

198

- والذى لا إله غيره : ما صلى رسول الله - ص - صلاة  
قط إلا لوقتها ، إلا صلاتهين : جمع بين الظهر  
والعصر يوم عرفة

## ٤ - فهرس الآثار

### أ

- أخذ عثمان الجزية من البربر . . . . .  
66 . 68
- أخذ عمر الجزية من أهل السواد . . . . .  
66
- أخذ عمر الجزية من مجوس فارس . . . . .  
64 . 68
- إذا بلغ العدي الحرم ، فقد بلغ محله . . . . .  
150
- إذا حبّر وعجز ، بجري عليه أجر ما حان بعمل  
في شبيته . . . . .  
269
- اشتراكنا مع النبي - ص - في الحج والعمرة كل  
سبعة في بدنة . . . . .  
161
- أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين  
جناناً خضراء نضرة . . . . .  
208
- إنما أنت مشبع ، فامش - إن شئت أمامها أو خلفها:  
102
- إن أبي بكر أكل ذراعاً أو حكتها ، فصل ولم يتواضاً:  
278
- إن الملائكة تتمشى أمام الجنائز . . . . .  
102

### ت

- فرون يدي هذه ، صافحت بها رسول الله - ص -  
247

### خ

- خرج رجل ليصلّي مع قومه - صلاة العشاء فقد . . .  
183 . 182

- دخلت على أبي بكر - بعد موت النبي - ص -  
قال : أين شاتكم الوالد تطيخ لنا ، فأكل ثم  
صلى ولم يتوضأ . . . . .  
277 . . . . .
- دخلت على عمر بعد موت أبي بكر ، فأدخل خبزاً  
ولحناً ، ثم صلى ولم يتوضأ . . . . .  
277 . . . . .

## ذ

- ذلك اللاعب بدینه ، أو قال بصوته . . . . .  
81 . . . . .

## ر

- رأى ربيعة بن عبد الله - عمر بن الخطاب يقدّم  
الناس أمام جنازة زينب بنت جحش . . . . .  
96 . . . . .
- الرجل بهم بالمعصية ، ثم يترکها لخوف المقام بين  
يدي الله - عز وجل . . . . .  
287 . . . . .

## ص

- صلى أبو عبيد مولى ابن أزهو - مع عمر وعثمان  
وعلي - يوم العيد قبل الخطبة . . . . .  
8 . . . . .
- صلح سالم الأنطس طعاماً ، فأرسل إلى سعيد بن  
جبير ، فقال : إني حائم ، فحدثه بحدث سلمان ،  
أنه فطر أبا الدرداء فأنظر . . . . .  
77 . . . . .
- الصوم حالصدة ، أردت أن نصوم فبدالك ، أو  
أردت أن تصدق فبدالك . . . . .  
76 . . . . .

## ك

- حكان ابن عباس لا يرى بالاضطرار في أيام التطوع بأسا .  
75
- حكان أبو بكر وعمر يصليان قبل الخطبة .  
9
- حكان أبو العاص بن الربيع ، أذن لامرأة زينب بنت رسول الله - ص - حين خرج إلى الشام -  
22
- حكان جابر لا يرى بالاضطرار في صيام التطوع بأسا .  
76
- حكان سالم وابن عمر يمشيان أيام الجنائزة .  
94
- حكان عبد الله بن عمر يمشي أيام الجنائزة .  
89
- حكان عمر بن الخطاب ، وأباهان بن عثمان وربيعة ، لا يتوضؤون مما مست النار .  
279
- حكانت هاشمة تنحر على أبي هريرة حدثه .  
166
- حكان المؤملات إذا هاجرن إلى رسول الله - ص -  
يتحمّلن .  
239
- حكالت المرأة في الجاهلية تلد المخارية ، فتأخذ الغلام ، فتجعله في مكالها ، وتقول لزوجها هو ولدك .  
240
- حكان فيما أخذ عليهن ، أن لا ينحدرن مع الرجال :  
241
- حكان علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، لا يتوضآن مما مست النار .  
279
- حكان قتل أشيم خطأ .  
118
- حلا وللذي لفسي بيده لتغரجن .  
18

# ل

- لأن تختلف الأسنة في جوفي، أحب إلى من  
أن أظر 81 . . . . .
- لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله - ص -  
وزوجها حافر، إلا فرقاً بينهما العجزة . 33 - 19 . . . . .
- لا ضمان في العاربة . 44 . . . . .
- لا والله، ما مست امرأة قط بده - ص - 240 . . . . .
- لا يخلو الرجل بالمرأة . 239 . . . . .
- لا ينشرن شعراً، ولا يخدشن وجهها، ولا يدعون وبلا . 238 . . . . .

# م

- ما رأيت ثلاثة في بيت، خبراً من عمر بن  
عبد العزيز . 231 . . . . .
- ما غلبت ولا نهيت، ولا مسست ذكري بيميني  
منذ بايعت بها رسول الله - ص - 248 . . . . .
- ما بالعراق أحد أعجب إلى من الاسود . 263 . . . . .
- مصر أبو العاص في رجوعه من الشام على أبي  
جندل، وأبى بصير فأخذوه ومن معه . 22 . . . . .
- مر بنا بأبلة - ربعة، وأبو الزناد، ومحمد بن  
المنكدر - في أشياخ من أهل المدينة، فصلوا  
الظهر والعصر جمِيعاً . 200 - 199 . . . . .
- مر بنا القمعان بن حكيم، ومحمد بن المنكدر،  
ومشهنا معهم . 201 - 200 . . . . .
- من أصبح صائمًا متطوعاً - إن شاء صام، وإن  
شاء أظر . 76 . . . . .

٥

42

- هو أمهاتك لا ضمان عليه

و


262

- والله ما خرجت على الحجاج حتى حفظ

ي

180

- ينقى على المرأة أن تتوضاً عند ذلك (جنة الظلام):



## 5 - فهرس مصطلح الحديث

- 18 هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة .  
16 هذا الحديث قل من بروبه عن مالك .  
14 هذا الحديث لا أعلمه بتصل من وجه صحيح ، وهو  
19 حدث مشهور . . . . .  
14 ليس في هذا الباب من الحديث المسلط الحسن  
19 الا سناد ، إلا حديث وكيع . . . . .  
20 هذا الخبر متترك منسوخ على الجميع . . . . .  
21 قصة أبي العاص منسوبة . . . . .  
14 خبر ابن عباس في رد أبي العاص إلى زبليب بلت  
42 رسول الله - ص - متترك لا يجوز العمل به . . . . .  
31 خبر أبي شهاب منقطع . . . . .  
36 هذا الحديث قد اختلف على مالك في سناده . . . . .  
41 الاضطراب في حديث صفوان . . . . .  
45 مكتداً روى هذا الحديث بهذا السناد - مرسلًا . . . . .  
40 روى فيه عن ابن أبي زائدة عن مالك - ولا يصح  
48 لم يتابعه على ذلك أحد من رواة مالك . . . . .  
34 صحيح حديث عمر ما حدث به باليمن . . . . .  
الصحيح عن هشيم في هذا السناد - الحرف بن  
67 قيس ، وهن غير هشيم قوس بن الحرف . . . . .

- الاحاديث المرودة في هذا الباب ، حلها معلولة ،  
 58 . . . . .  
 وليست أسانيدها بالقوية
- قفرد به الحسن بن سلمة عن ابن مهدي  
 64 . . . . .  
 67. 66 روی عن عائشة - مسلداً ، ولا يصح ذلك عن مالك.
- هو حديث اختلف فيه على ابن شهاب .  
 67 . . . . .  
 68 حفاظ أصحاب ابن شهاب بروونه - مرسل .  
 68 حسان ابن عبيدة يحكي عن الزهرى أن هذا الحديث  
 ليس عن عروة . . . . .  
 70 روی في هذا الباب أيضاً - من حديث عائشة بلت  
 طلحة عن عائشة - ص - حديث لا يصح فيه قوله :  
 70 صوما يوماً مokane . . . . .  
 70 روی عن ابن عباس أيضاً بمثل ذلك - حديث ملکر .  
 70 أحسن حديث في هذا الباب - إسلاماً - حديث ابن وهب  
 74 اختلف في هذا الحديث على سمك وفيرة ، وهذا  
 الاسناد أصح إسناد لهذا الحديث . . . . .  
 85 الصحيح فيه عن مالك الارسال ، لخلوه وصله جماعة  
 ثقات من أصحاب ابن شهاب . . . . .  
 85 حديث يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، عن ابن  
 شهاب ، ظاهره مرسل عن سالم . . . . .  
 88 قد يحتمل أن يكون قوله قال - أبي ابن عمر -  
 89 فيكون مسلداً . . . . .  
 91 روايات يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وابن  
 عتيق ، وزياد بن سعد . كلها مسندة ، متصلة  
 عن سالم ، عن النبي - ص - . . . . .  
 91 قوله ( وخلفها - أي الجنائز ) لا يصح في هذا  
 الحديث ، وهي لفظة ماسكراة فيه ، لا يقولها -  
 93 أحد من روانه . . . . .

- 98 - ابن عبد البر : اسناد هذا الحديث ليس بالقوى  
 118 - وهو غريب من حدیث مالک جداً  
 127 - وفي أسانید أخبارهم تلك ضعف  
 131 - حدیث في إسناده اضطراب  
 166 - ليس في انکار من انکر ، حجة على من علم  
 166 - لا يصح حدیثها ذاك  
 178 - هكذا قال يحيی . وتابعه ابن القاسم  
 184 - لفظة ( خطفة ) ام أرها في هذا الحديث في غير  
 هذا الاسناد  
 184 - روی هذا الحديث بعض من جمع حدیث مالک  
 عن أبي الزبیر ، عن عطاء ، وهو خطأ ، وهو صحيح  
 عن مالک ، عن أبي الزبیر ، عن طاوس  
 190 - حدیث صحيح  
 194 - من حفظ حجة على من لم يحفظ  
 199 - لماک عن أبي الزبیر ، حدیث غريب صحيح  
 206 - تابعه على ذلك قدامة بن شهاب  
 207 - حدیث صحيح ، اسناده ثابت  
 209 - حدیث ضعف  
 210 - حدیث مالک أقوى وأولى  
 214 - خبر في اسناده نظر  
 217 - رواه ابن عینة بأسناده ، فاقحم في الحديث قول  
 219 - أبي الشعثاء  
 224 - قوله في الحديث ( طوبية ) غريب ، لم يقله فيه غيره  
 236 - لا خلاف في اسناد هذا الحديث ومتنه  
 245 - وهذا ليس في الموطأ عند أحد من رواه  
 245 - حدیث ابن معین هذا ، لا أعلم أحداً حدث به غيره  
 245 - وفي اسناده غلط

- روى قوم هذا الحديث من عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي - ص - وهو - عندي - وهم لا يصح  
 261 . . . . .  
 وهذا الاستناد ليس بحججه ، لمخالفة الحفاظ لداود
- ابن عامر في ذلك . . . . .  
 262 . . . . .  
 هذا حديث لا يتحقق به من ميز أقل طرق الحديث ،  
 263 . . . . .  
 لأنه خبر منقطع ضعيف . . . . .  
 وهذا أيضاً حديث ضعيف الاستناد ، فرده أحاديث  
 264 . . . . .  
 الحفاظ . . . . .  
 265 . . . . .  
 وقد اضطرب وضعف في هذا الحديث . . . . .  
 266 . . . . .  
 مذهب أهل الحديث تهذيب إسناد هذا الخبر . . . . .  
 267 . . . . .  
 وهذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس . . . . .  
 268 . . . . .  
 قوله في حديث عمر ( فقرأه حين نزول الشمس  
 إلى صلاة الظهر ) - وهم علدي ، لأن المحفوظ  
 269 . . . . .  
 فيه عن عمر ، حديث ابن شهاب . . . . .  
 270 . . . . .  
 عن يونس ، عن الزهرى - مروفاً . . . . .  
 271 . . . . .  
 عن عبد الرحمن بن عبد الباري ، عن عمر بن  
 272 . . . . .  
 الخطاب - وقوفاً . . . . .  
 273 . . . . .  
 غريب عن مالك ، محفوظ من حديث يونس . . . . .  
 274 . . . . .  
 محدثاً هذا الحديث في الموطأ - مرسلاً ، ورواه  
 275 . . . . .  
 جماعة عن جابر - مسلداً ، وحدهم ضعيف . . . . .  
 276 . . . . .  
 روایة من روی هذا الحديث مسلداً متصلًا . . . . .  
 277 . . . . .  
 وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المحددر . . . . .  
 خاصة مسلداً . توبيلاً لمرسلات مالك ، ونبهاناً لصحتها .

## 5 - فهرس الجرح والتعديل

- 242
- زكريا بن يحيى هلاقنة . . . . .
  - أخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك ، ولم يتتابع عنه على ذلك . . . . . 54
  - وفيه أنه من خطأ معمراً . . . . . 54
  - يحيى بن أبي بوب صالح . . . . . 87
  - اسماعيل بن ابراهيم ، متروك الحديث . . . . . 87
  - جعفر بن برقان - في الزهرى - ليس بشيء . . . . . 67
  - سفيان بن حسين ، وصالح بن أبي الاخضر - في حديثهما عن الزهرى - خطأ حبیر . . . . . 68 - 67
  - طلحة بن يحيى ، انفرد بهذا الحديث ، فهو ليس بحجة لضعفه . . . . . 70
  - وهب الله بن راشد ، أخطأ في روايته عن يونس . . . . . 90
  - الدراوردي أثبت من سليمان بن داود . . . . . 93
  - علل احمد بن حنبل حدث علي بن أبي طالب في المشي خلف الجنائز - بأن فيه زائدة بن خواش وهو مجهول . . . . . 101
  - انتقده ابن عبد البر وقال : إن زائدة بن خراش حكوفي ، من الشايخ الذين لم يرو عنهم غير أبي اسحاق ، على أن زائدة الذي في حديث علي هو ابن أوس ، لا ابن خراش . . . . . 101

- صالح مولى التؤمة ضعيف لا يحتج به .  
216
- ابن عبيدة أثبت الناس في عمرو بن دهيلار .  
217
- ابن معين ، وهم في اسناد هذا الحديث .  
245
- ما حدث به مصر بالعراق من حفظه لم يقمه ،  
وأخطأ في كثير منه .  
251
- أبو حذيفة موسى بن مسعود ، كثير الوهم والخطأ  
في حديثه من الثوري .  
253
- ابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئاً  
من حديثه .  
264
- أسد بن موسى حديث من ابن لهيعة - بعد  
احتراق كتبه .  
255
- الاصود بن يزيد يزيد يومه .. لا يأس به  
262
- أبوه يزيد - ليس بثقة ولا مأمون .  
262
- أحمد بن طاهر ليس بالقوى .  
272
- عمر بن ابراهيم الكردي ، وخالد بن يزيد العمري ،  
والقدامي ، كلهم ضعيف ، لا يحتج برواياته .  
273


## ٧ - فهرس الكلمات المشروحة

(ع)		(ف)	
184	- الجدف :	153	- الإحصار :
106	- جمز :	104	- أذاق :
(ح)		191	- أسلم :
104	- العرة :	167	- الاضطباط :
(خ)		176	- احسفتوا :
229	- خبث :	191	- أنيبت :
182	- خطفة :	176	- أوحنستوا :
177	- خمر :	147	- بلدح :
(ر)		(ت)	
258	- الرجز :	208	- فنص :
(س)		208	- ذبض :
45	- سبعة :	174	- نضرم :
208.206	- سرف :	110	- التيس :
176	- السقاء :	18	- الشبع :

( م )		( س )	
48	- محمة :	151	- صرورة :
123	- ملي :	167	- الصماء :
( ن )		( ط )	
110	- النبوب :	258	- الطاعون :
( ه )		( ف )	
179	- هداة الرجل :	173	- فوبيـة :
( و )		( ك )	
51	- وباء :	111	- الحثـبة :
51.45	- وعـك :	227	- لاـوى الصدقة :
( ي )		( ل )	
229	- يلـصـع :		

## 8 - فهرس الآيات الشعرية

صدر البيت	مجزء	مدد الآيات	القائل	ص
- عندي	واحذفها	1	ابراهيم بن هرمة 176	
- بربت	ومطفتها	1	مجهول 177	
- وعاذلة	مطفى	1	مجهول 177	
- بورقني	مهدى	2	مجهول 179	
- ونار	مقاما	2	أشدده أبو زيد 179	
- خود	معدوها	1	ابراهيم بن هرمة 179	
- ملعمه	دما	1	حبيد بن ثور 208	
- أناك	ناص	1	التابعة الذبياني 280	



## ٩ - فهرس الاعلام المترجم لهم

### أ

- ابن أبي السري العسقلاني :  
    (1) رقم 105
- أبو اسحاق الفزارى :  
    (2) رقم 167
- أبو رزىن :  
    (1) رقم 269
- أبو الزبير المكي :  
    147
- أبو الطفیل :  
    (1) رقم 195 . 194
- أبو عبد الله الشامى :  
    (2) رقم 125
- اسماعيل بن أبي أوس :  
    (1) رقم 80
- اسماعيل بن عياش العلسي :  
    (1) رقم 248
- الاسود بن بزید النخعى :  
    263 . 261

### ب

- بشر بن سحيم الفقارى :  
    (1) رقم 125
- بشير بن مهاجر الغلوى الكوفي :  
    109

### ج

- الحسين بن الوليد :  
    (1) رقم 46
- حبيبة بن الشمرذل :  
    (1) رقم 56

### ز

- زعيريا بن يحيى الدراع :  
    (1) رقم 242

## س

- سعيد بن جبیر :
- سعید بن داود الزنبری :

## ط

- طاوس بن حبسان :

## ع

- عبد الرزاق بن عمر الثقفي :
- عبد الله بن بابيه :
- عبد الله بن عمر بن أباد بن مشكданة :
- عبد الملك بن سعيد بن أبجر الحوفي :

## م

- محمد بن بکر البرساني :
- محمد بن عبد الله الزبيري :
- محمد بن عبد الله الشعبي :
- محمد بن مسلم بن قدرس :
- محمد بن الهيثم أبو الاحوص :
- مقدام بن ثابت :

## هـ

- هلال بن بساف :

## ي

- يزيد بن عبد الله الشيباني :
- يعقوب بن شيبة السدوسي :

## 10- فهرس الشعوب والقبائل والطوائف

(ب)	-	آل صفوان : 41
259	-	آل عبد الله بن صفوان : 41
بلو أسرائيل :	-	
8	-	
بلو أمية :	-	
36	-	أصحاب بن الأشعث : 262
بنو النضير :	-	
68	-	أصحاب ابن عباس : 191
البربر :	-	
(ت)	-	أصحاب أبي حنيفة : 198
209.194.191.100	-	أصحاب الشافعى : 199 - 154
التابعون :	-	
(خ)	-	أصحاب مالك : 210 . 152
277	-	أصحاب النبي - ص - : 147
المخلفاء الراشدون :	-	
(ر)	-	أهل البحرون : 65
195	-	
الروم :	-	أهل بلدنا : 8
(ش)	-	أهل الحديث: 257.251.214.127
194	-	
الشيبة الفالية :	-	أهل السير : 195 . 149
(ص)	-	
247.231.194.100	-	أهل السواد : 65
الصحابة :	-	أهل الكتاب : 195 ، 65
48	-	
	-	أهل اللغة : 153 ، 126
	-	
	-	أهل العلم : 147
	-	
	-	أهل الصوفة : 262
	-	
	-	أهل المدينة : 199
	-	
	-	أهل اليمن : 48

(ع) - مجوس هجر : 65

- المدفون : 84

- المسلمين : 71

- المشركون : 147 ، 41

- المكبون : 184 ، 102

- الملاقون : 281

(ن)

- النصارى : 14

(ه)

- هوازن : 18

(ي)

- بهود : 37 ، 14 ، 13

(ع)

- العراقيون : 203 ، 184

- العرب : 15 ، 14 ، 13

- العلماء : 156 ، 154 ، 127 ، 8

- 210 ، 209 ، 167

- علماء المدينة : 199

(ف)

- الفقهاء : 196 ، 172 ، 150

(ق)

- قریش : 148 ، 147 ، 52

(م)

- مجوس السواد : 65

- مجوس فارس : 64 ، 63

## 11 - فهرس البلدان والأماكن

<p>(ج)</p> <p>جدة : 147 -</p> <p>جزيرة العرب : 15 ، 14 ، 18 -</p>	<p>(أ)</p> <p>أحد : 86 -</p> <p>أرض الحجاز : 14 -</p>
<p>(ح)</p> <p>الحجاز : 14 ، 15 -</p>	<p>أرض الشام : 195 -</p>
<p>المديبية: 161،160،158،147،22 -</p>	<p>أرض العرب : 14 ، 13 -</p>
<p>العمر : 178 -</p>	<p>أبلة : 199 -</p>
<p>الحرة : 104 -</p>	<p>(ب)</p>
<p>العل : 173 -</p>	<p>البحرين : 63 -</p>
<p>حلب : 41 ، 35 ، 18 -</p>	<p>بستان ابن وهب : 200 -</p>
<p>(خ)</p>	<p>البصرة : 64 -</p>
<p>خپر : 40 ، 13 -</p>	<p>بغداد : 70 -</p>
<p>(ذ)</p>	<p>البيقع : 178 -</p>
<p>ذو طوى : 148 ، 147 -</p>	<p>بلدح : 147 -</p>
<p>(س)</p>	<p>البيت (الكمبة) : 148 -</p>
<p>سرف : 207 ، 206 -</p>	<p>البيت العتيق : 150 -</p>
<p>السويداء : 281 -</p>	<p>(ت)</p>
	<p>نبوك : 204 ، 202 ، 195 ، 193 -</p>
	<p>267 ، 210</p>

(م)

- المدينة : 175 ، 75 ، 22 ، 15
- 223 ، 127 ، 214 ، 202 ، 199
- 267 ، 230 ، 227 ، 226 ، 224
- 268
- المزدلفة : 199 ، 197
- مكة : 148 ، 147 ، 73 ، 15
- 202 ، 192 ، 191 ، 152 ، 149
- 263 ، 226
- ملي : 151 ، 126 ، 123

(هـ)

- هجر : 64

(ي)

- اليمامة : 15
- اليمن : 184 ، 54 ، 52 ، 15
- 246

(ش)

- الشام : 231 ، 22

(ط)

- الطائف : 35 ، 18

(ع)

- عبدان : 65

- العراق : 268 ، 251 ، 231 ، 54

- عرفة : 199 ، 197

- عسقلان : 200

- عين تبوك : 193

(ف)

- فارس : 55 ، 63

(كـ)

- حكراع الغمام : 75

- الكوفة : 262

## 12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق الجاوي - مطبعة نهضة مصر.
- تاریخ الام و الملوك لابن جریر الطبری - طبع مصر 1826 هـ.
- التجزید لابن عبد البر - نشر القدسی 1850 هـ.
- تذكرة الحفاظ - للذهبی - دار احياء التراث العربي - بيروت.
- تفسیر القرآن العظیم - لابن کثیر - مطبعة الاستقامة 1954 - 1978.
- التمهید لابن عبد البر - (الجزء المطبوعة) نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - بالمغرب.
- نہذیب النہذیب - لابن حجر العسقلانی - طبع الهند : 1829 هـ - 1325.
- جامع الترمذی بشرح عارضة الاحدی - لابن العربي - طبع دار العلم.
- حلیة الاولیاء - لابی نعیم - طبع مصر 1351 هـ.
- الدر المنشور للسيوطی - نشر محمد أمین دمچ.
- ذخائر المواريث - للبابلسي - ط دار المعرفة - بيروت.
- سلن أبي داود - ط مصطفی البابی الحلبي : 1871 - 1952.
- سلن السائبی بشرح السیوطی وحاشیة السندی - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- السلن الكبیر للبیهقی - ط الهند : 1844 هـ.
- شرح الزرة-انی على الموطأ - ط مصطفی البابی الحلبي 1936 - 1355.

- صحيح البخاري بشرح فتح الباري - لابن حجر - ط مصطفى البابي الحلبي : 1878 هـ - 1939 م .
- صحيح مسلم بشرح الأدوسي - هامش ارشاد الساري - دار الكتاب العربي - بيروت .
- الطبقات الكبرى لابن سعد - طبع دار صادر بيروت 1877 - 1958 .
- مسلسل المحيدي - تحقيق حبيب الأعظمي - مكتبة المثلث . القاهرة .
- مصنف ابن أبي شيبة ( الأجزاء الخمسة المطبوعة ) .
- مصنف عبد الرزاق - ط دار القلم - بيروت .
- المعجم المفهرس للفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1878 هـ .
- المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى - لوسلك ( أ - ي ) وملخص ( ي - ب ) ط ليدن 1972 .
- موطأ الإمام مالك رواية يعيى الليبي - ط دار النفائس - بيروت .
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس العلمي للشؤون الإسلامية - 1987 - 1967 .
- وفيات الاعيان لابن خلكان - مطبعة السعادة بمصر 1827 - 1948 .

# الخطأ والصواب

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>س</u>	<u>ص</u>
ابن	بن	6	5
بن	ابن	18	8
ابن	بن	18	14
مهاجرات	مها حرات	4	17
عدتها	عادتها	15	20
يجعل	يجعل	15	21
الكوافر (1)	الكوافر	8	21
سبيلا (2)	سبيلا	16	21
عليها (3)	عليها	17	21
يقلل	يغفل	8	29
التجريد	التجويد	11	45
المصلف	المنصف	21	46
وعلى	وعند	15	55
تخيبره	بخيبره	12	59
حصين	حسين	12	67
بن وشيق	ابن رشيق	6	68
ابن اسحاق	بن اسحاق	8	68
ابن عمر	بن عمر	9	68
مثله	ملته	5	76
اجمعوا	اجمعو	1	80

<b>الصواب</b>	<b>الخطأ</b>	<b>س</b>	<b>ص</b>
دعى	دعا	4	80
أن	من	13	92
ابن مسعود	بن مسعود	1	99
ونحو ذلك قال :	ونحو ذلك قال :	2	153
(ولا يشترك	ولا (يشترك	1	155
دخ	مع	1	188
مالك (عن أبي الزبير) عن أبي الطفيل	مالك عن أبي الطفيل	2	193
جعله	خلمه	14	194
بينهما	بينهما :	15	202
المطر أن يجمع	المطر يجمع	11	215
وعجل العصر وأخر العصر	وعجل العصر وأخر العصر	6	219
إفادة	أفاله	13	228
لا والله	ولا والله	4	240
فاراما	فارار	6	253
بالسيف	والشيب	11	258
نهاية	نهاية	6	259

**مطبع الشوبك • ديسبريس • - نطوان**

**رقم الابداع القانوني 1983 / 106**